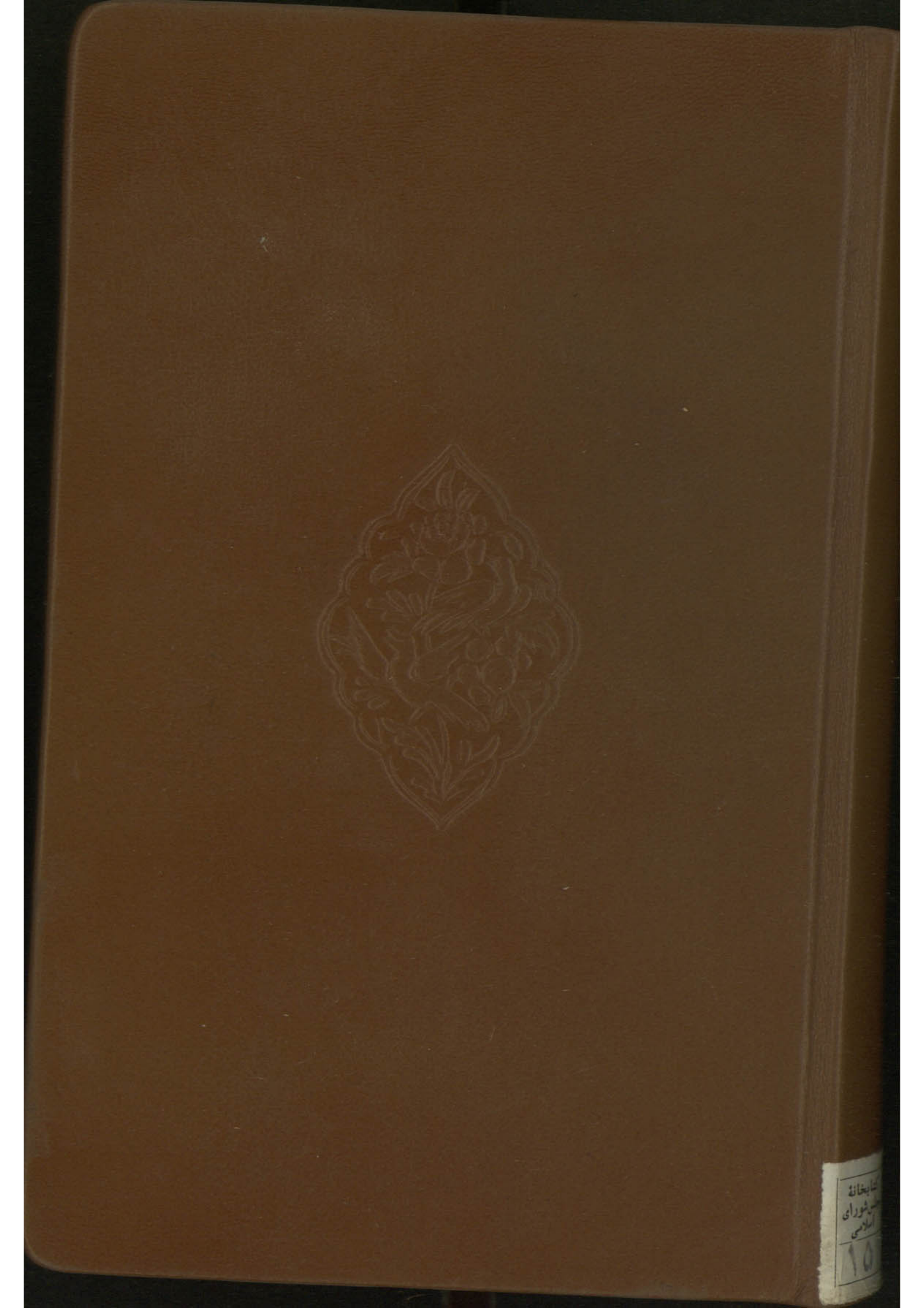
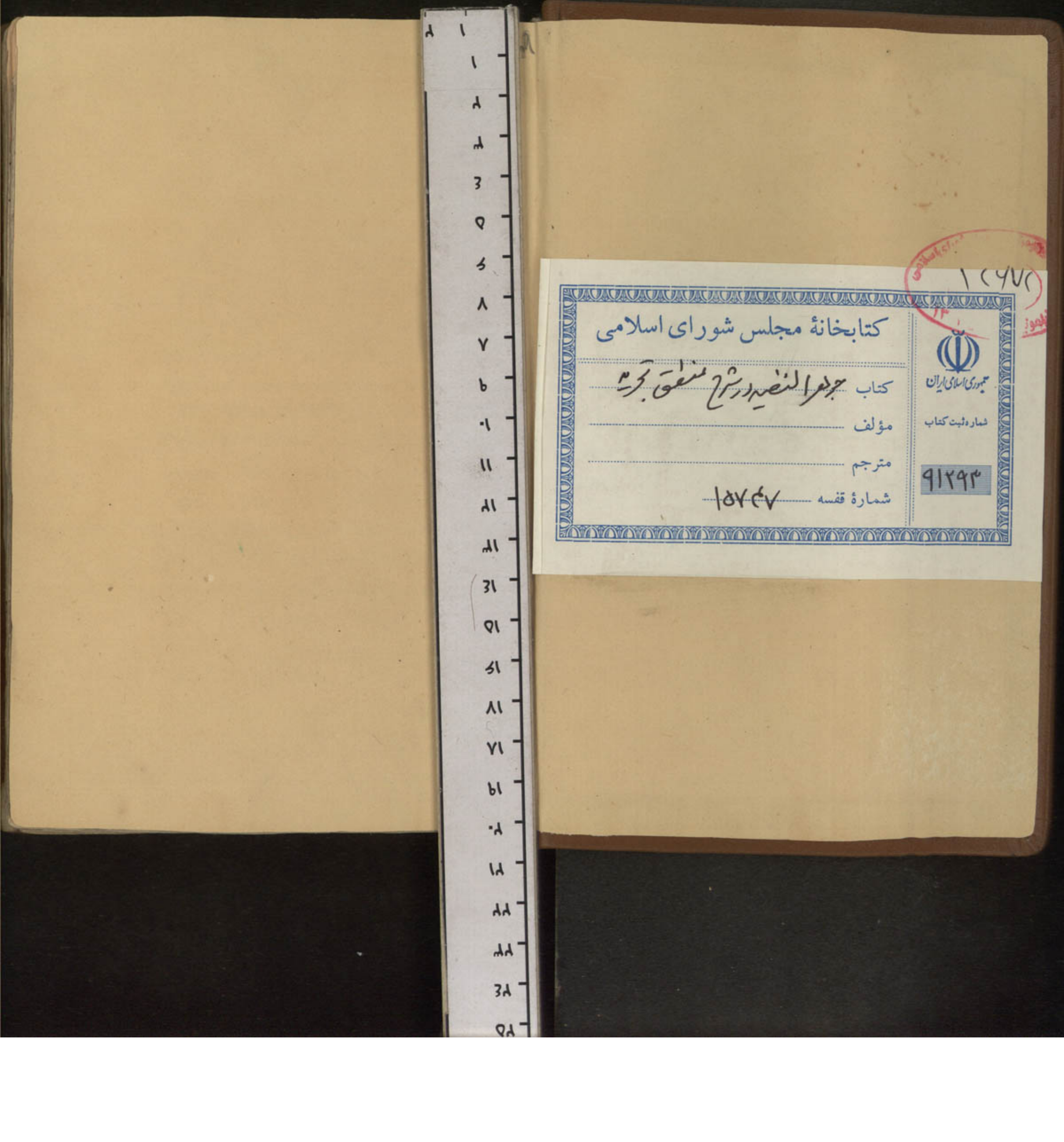
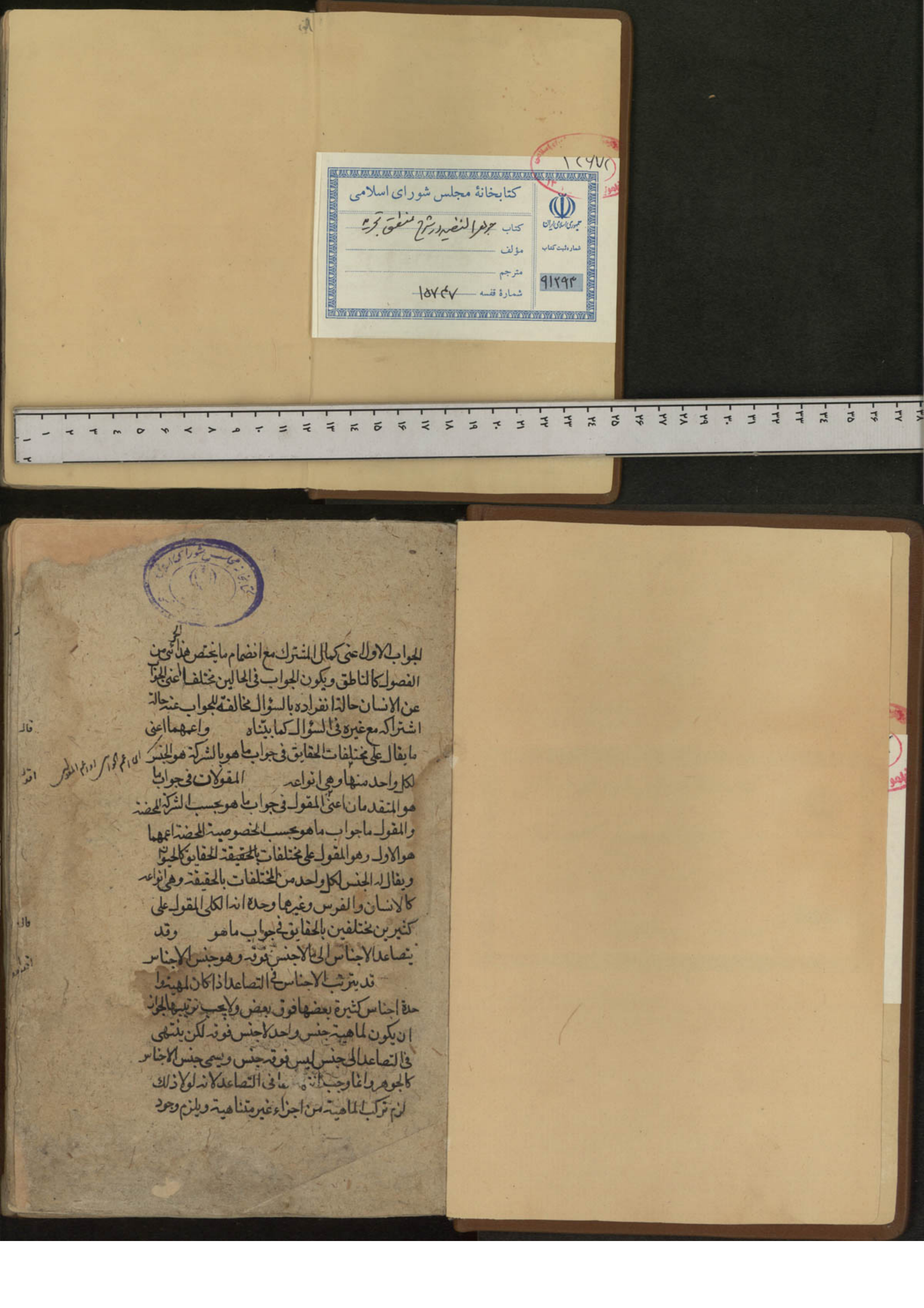

شورای
اسلامی
۱۵



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب جوهر النضید در شرح منطق تجرید
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۷۴۷
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۱۲۹۳



الجواب الاول اعنی کمال المشترک مع انضمام ما یختص هذا الحی من
الفصول کالناطق ویکون الجواب فی الحالین مختلفا اعنی الجواب
عن الانسان حالة انفراده بالسؤال مخالفة للجواب عنه حالة
اشتراکه مع غیره فی السؤال کما بیّناه واعمهما اعنی
ما یقال علی مختلفات الحقایق فی جواب ما هو بالشرکة هو الجنس
لکل واحد منها وهی انواعه المقولان فی جواب ما
هو المتقدمان اعنی المقول فی جواب ما هو بحسب الشرکة المحضة
والمقول ما جواب ما هو بحسب الخصوصیة المحضة اعمهما
هو الاول وهو المقول علی مختلفات بالحقیقة الحقایق کالحیوان
ویقال له الجنس لکل واحد من المختلفات بالحقیقة وهی انواعه
کالانسان والفرس وغیرهما وحده انه الکلی المقول علی
کثیرین مختلفین بالحقایق فی جواب ما هو وقد
یتصاعد الاجناس الی ما لا جنس فوقه وهو جنس الاجناس
قد یترتب الاجناس فی التصاعد اذا کان لماهیة وا
حدة اجناس کثیرة بعضها فوق بعض ولا یجب ترتیبها لجواز
ان یکون لماهیة جنس واحد لا جنس فوقه لکن ینتهی
فی التصاعد الی جنس لیس فوقه جنس ویسمی جنس الاجناس
کالجوهر وانما وجب انتهاء [illegible] فی التصاعد لانه لولا ذلک
لزم ترکب الماهیة من اجزاء غیر متناهیة ویلزم وجود

علل ومعلولات لا يتناهي وهو مح ويتنازل الانواع الى ما لا
نوع تحته بل يليه الاشخاص وهو نوع الانواع كما وجب انتهاء
الاجناس فى التصاعد وجب انتهاء الانواع فى التنازل الى نوع
لا نوع تحته ويسمى نوع الانواع كالانسان فانه لا نوع تحته بل
الاشخاص المختلفه بالعدد لا غير لانه لولا انتهاء الانواع فى التنازل
لما تحصلت الاشخاص فلم يكن النوع نوعا هف ولما كان النوع هو
المندرج تحت غيره جميع الانواع التى هى فوقه وكان نوع الانواع كان نوع الانواع
هو المندرج تحت اسما للنوع الاخير ولما كان الجنس هو الذى يندرج غيره تحته
كان جنس الاجناس اسما لما فوق الاجناس كلها وكل من المتوسط
المتوسطات من الاجناس جنس لما تحته نوع لما فوقه
والانواع يقال لكل واحد منها انه جنس باعتبار صدقه على كثيرين
مختلفين بالحقايق وانه نوع باعتبار اندراجه تحت غيره وهذا
النوع هو النوع الاضافى وحده انه الذى يقال عليه وعلى غيره
الجنس فى الجواب ما هو قولا اوليا فح اقسام الجنس اربعة العالى
والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكره المص لعدم مثاله
فى الخارج واقسام النوع اربعة العالى والسافل والمتوسط
والمفرد ولم يذكره المص ايضا لعدم مثاله وقد ذكرنا فى كتاب
الاسرار نسبة كل واحد من مراتب الجنس الى كل واحد من
مراتب النوع بالعموم والخصوص والمباينة ومايق فى جواب

ماهو

ما هو على ما يتكثر بالعدد فقط نوع لتلك المتكثرة ولكن بمعنى اخر
لفظ النوع مشترك بين معنيين احدهما الاضافى وقد
تقدم والثانى الحقيقى الذى هو احد الكليات الخمس وهو المقول على
كثيرين مختلفين بالعدد فقط فى جواب ما هو فبقيد الاختلاف بالعدد
يخرج الجنس والعرض العام وبقيد المقول فى جواب ما هو يخرج
الفصل والخاصة وهذا المعنى غير المعنى الاول لافتراقهما فى الحد
والحقيقة وتباينهما بالاعتبار والوجود اذ الحقيقى معتبر بالقياس
الى ما تحته والاضافى معتبر بالقياس الى ما فوقه وجواز تركب الحقيقى
وبساطته ووجوب تركب الاضافى من الجنس والفصل ووجود
الحقيقى بدون الاضافى كما فى البسايط والاضافى بدونه كما فى
الاجناس المتوسطة وقد يتصادقان فى التوارد على حقيقة واحدة
كالنوع السافل فبينهما عموم من وجه والذى يقال فى جواب
اى ما هو فى جوهره اعنى خصوصية كل نوع هو فصل مقوم لذلك
النوع ولما تحته مقسم لجنسه ولما فوقه كل واحد من الانواع
المندرجة تحت جنس يختص بشئ يميزه عن الاخر مغاير لما به الا
شتراك وهو خصوصية كل نوع من تلك الانواع وتلك الخصوصية
لما كانت مميزة كانت صالحة للجواب عن السؤال باى ما هو فان طالب
اى انما يطلب التميز ولا يصلح لجواب ما هو لانه يدل على الماهية
بالالتزام وهو مجتنب عنه فى جواب ما هو وذلك كالناطق فانه

اذا سئل عن الانسان فقيل اي حيوان هو كان الجواب هو الناطق
فهو يفيد التميز واعلم ان التميز قد يكون ذاتيا وجوهريا وقد
يكون عرضيا فالذي يفيد التميز الذاتي هو الفصل والذي يفيد
التميز العرضي هو الخاصة فانها يفيد تميز الكنه عرضي لا جوهري فلفظ
قيد في الفصل يقول في جوهره فرسم الفصل اذا هو كلي مقول على
شئ في جواب اي ما هو في جوهره ولما كان الفصل مقوما للنوع كان
مقوما لما تحته لان النوع ح يكون جزءا لما تحته وجزء الجزء جزء
ولما كان الفصل مميزا لبعض افراد الجنس عن بعض كان مقسما
له بمعنى انه يقتضي انقسام الجنس الى طبيعتين احديهما نوع ذلك
الفصل واخرى غيره وح يكون مقسما لما فوقه لان وجود السافل
في الطبيعتين يقتضي وجود العالي فيهما فالكليات اذن
جنس او فصل او نوع وجه الحصر ان الكلي اما ان يكون ذاتيا
او عرضيا لانه اما مقوم اولا والاول الذاتي والثاني العرضي
بيان اقسامه والذاتي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته
وهو النوع او جزء منها وهو اما ان يكون تمام المشترك بينها
وبين نوع ما من الانواع اولا يكون والاول هو الجنس والثاني
اما ان يكون مختصا بتلك الماهية وهو الفصل او يكون مشتركا
ويكون مساويا لتمام المشترك والا لكان اعم منه فان كان
تمام المشترك كان جنسا والمقدر خلافه والاعاد البحث واذا

مساويا لتمام المشترك كان فصل جنس فكان فصلا والعرضية
ان عرضت نوعا واحدا فقط سواء ساوته او اختص ببعضه
فهي خاصة وان شملته وغيره فهي عرض عام وهذه هي الخمسة
هذان قسمان العرضي وهو اما ان يختص بحقيقة
واحدة سواء شملها او اختص ببعض افرادها ويسمى الخاصة
وهو كلي مقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
واما ان لا يختص بحقيقة واحدة بل يوجد فيها وفي غيرها
وهو العرض العام فانقسمت الكليات الى هذه الخمسة اعني
الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام وهذه هي
الخمسة المفردة التي تتركب منها الحدود والرسوم
الفصل الثاني في المقولات من الاجناس العالية الجوهر
لما فرغ من البحث عن المقولات الخمس العارضة لهذه
المقولات العشرة شرع في البحث عنها وان لم يكن من علم المنطق
لان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية العارضة للمعقولات
الاولى فكيف يبحث عن المعقولات الاولى على انه جزء من علمه
فانه يكون دورا بل قد يبحث عنها فيه للاستعانة به على
تحصيل الاجناس والفصول فيكون معينا على استنباط الحدود
والمستنتج وان لم يكن من هذا العلم اذا عرفت هذا فنقول
الاجناس العالية التي يندرج تحتها جميع الاجناس عشرة وهي المعقولات

المذكوره فی هذا الفصل احدها الجوهر وقد اختلف فی انه جنس
ام لا فاکثر الاوایل علی ان الجوهر جنس عالی الاشتراك افراده فیه
وامتناع تحققها دونه وتساویها فیه وهذه خواص الجنس
واما المتاخرون فانهم منعوا من جنسیته بوجوه احدها انا
قد نعقل کثیرا من الماهیات ونشك فی جوهریتها والجنس
لا یشك فی ثبوته للماهیة وثانیها ان افراده متفاوتة فیه فان
المجردات اولی بالجوهریة من المقارنات والشخصیات اولی
من الکلیات المتفاوتة فیه علی حسب مراتب القرب من الشخصیات
والبعد عنها ولا شئ من اجزاء الماهیات بمتفاوت فیه وثالثها
ان فصوله ان کانت جواهر ادخل الجنس فی طبیعة الفصل
والا تقوم بالعرض وغیر ذلك من الوجوه التی ذکرناها وذکرنا
الاعتراض علی کثیرها فی کتاب الاسرار وهو موجود
لا فی الموضوع والموضوع محل یوجد متقوما دون ما یحل فیه
الحال والمحل لا بد ان یکون لاحدهما حاجة الی الاخر فان کان المحل مستغنیا
عن الحال والحال محتاج الیه سمی المحل موضوعا والحال عرضا وان کان
بالعکس سمی المحل مادة والحال صورة فالموضوع والمادة قد اشترکا
فی المحلیة الا ان الموضوع محل مستغن والمادة محل محتاج کما اشترك
العرض والصورة فی الحالیة الا ان العرض حال محتاج والصورة
حال مستغن فالموضوع اخص من مطلق المحل فعدمه اعم من عدم

الحال

الحال اذا عرفت هذا فنقول رسم الاوایل الجوهر بانه موجود لا فی موضوع
ای انه ماهیة وحقیقة اذا وجدت فی الاعیان کانت لا فی موضوع ای لا
فی محل یتقوم به ولا نعنی به الا ان یکون موجودا بالفعل الا فی موضوع
والا لکان الشك فی وجوده یقتضی الشك فی جوهریته وکانت
جوهریته بالفاعل کما ان وجوده به وهو محال وهذا الرسم یشمل
الجواهر المجرده والمقارنة اما المجردة فظ واما المقارنة فلانها
وان کانت فی محل الا انها لیست فی موضوع والحال فیه
العرض کما ان المادة محل یتقوم بما یحل فیه والحال فیها الصورة
العرض هو الحال فی الموضوع علی ما بیناه والمادة محل للصورة
متقومة بالحال علی ما بیناه فالصورة والمادة والجسم المرکب
منهما جواهر وکذلك المفارقات اعنی العقل والنفس
هذه اقسام الجواهر لان الجوهر اما ان یکون محلا او لا فالاول
المادة والثانی اما ان یکون حالا او لا والاول الصورة والثانی
اما ان یکون مرکبا من الحال والمحل او لا والاول الجسم والثانی
اما ان یکون متعلقا بالبدن بالتدبیر او لا والاول النفس
والثانی العقل وکلها جواهر لاشتراکها فی کونها موجودة لا فی
موضوع وان کان بعضها موجودا فی محل لانه لا یلزم من نفی
وجودها فی الموضوع نفی وجودها فی المحل مطلقا
ومنها الکم وهو ما لذاته یقبل المساوات واللامساوات بالتطبیق

جواهر

لا والاول

یعنی ا

الكم احد الاجناس العوالي وله خواص منها انه الذي لذاته يقبل المساوات واللامساوات بالتطبيق وهو الذي جعله المصنف معرفا له وذلك لان المساوات وعدمها قد يلحقان الاشياء باعتبار المقادير الحالة فيها والاعداد باعتبار حلولها فيها وقد يلحقان الاشياء لذواتها والذي يلحقه المساوات واللامساوات لذاته هو الكم فان العددين لذاتهما يقال عليهما التساوي والتفاوت وكذلك على الخطين والسطحين والجسمين اما الجسم الطبيعي فانه انما يقال له انه مساو لجسم اخر طبيعي او متفاوت له باعتبار حلول المقدار فيه فقيد القبول بالذات يخرج ما يقبل لا لذاته وانما قال بالتطبيق لان التساوي وعدمه بين الشيئين قد يكون باعتبار التطبيق بان يطبق احد المقدارين على الاخر بان يجعل المبدا في احدهما مقابلا للمبدا في الثاني للثاني وهكذا وقد يكون لا باعتبار التطبيق كالتساوي في الثقل مثلا وفي العموم والخصوص وغير ذلك مما يقال عليه التساوي وعدمه وانما يكون المساوات وعدمها من خواص الكم اذا اعتبر التساوي بالتطبيق وينقسم الى متصل قار وهو الخط والسطح والجسم او غير قار وهو الزمان والى منفصل وهو العدد والثلثة الاول يختص بالوضع دون الاخيرين لا يخلو الكم من جزء عاد اما بالفعل كما في العدد او بالقوة كما في المقدار اذا عرض

هذا

هذا فنقول الكم اذا انقسم فاما ان يكون بين اجزائه حد مشترك يكون بداية لاحد القسمين ونهاية للاخر وهو المتصل واما ان لا يكون وهو المنفصل والاول اما ان يكون قارا يوجد اجزاءه دفعة واحدة او غير قار والقار اما ان ينقسم في جهة واحدة وهو الخط او في جهتين وهو السطح او في جهات ثلث وهو الجسم التعليميون وغير القار وهو الزمان والثاني وهو المنفصل هو العدد لا غير والثلثة الاول اعني الخط والسطح والجسم يختص بالوضع اعني قبول الاشارة الحسية بانه هيهنا او هناك دون الاخرين لان الزمان والعدد ليسا في جهة حتى يقبلا الاشارة الحسية ومنها الكيف وهو هيئة قارة لا يقتضي قسمة ولا نسبة الكيف احد الاجناس العوالي ورسمه بانه هيئة قارة لا يوجب تصورها تصور شئ خارج عن حاملها ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء اوليا فقولنا هيئة يشمل جميع الاعراض ويخرج به الجوهر وقولنا قارة يخرج عنه الزمان ومقولتا ان يفعل وان ينفعل وقولنا لا يوجب تصورها تصور شئ خارج عنها يخرج عنه المقولات النسبية وقولنا ولا يقتضي القسمة واللاقسمة ليخرج عنه المقدار والنقطة والوحدة وقولنا اقتضاء اوليا ليدخل في الكيف العلم بالاشياء الغير المنقسمة فانه يقتضي اللاقسمة لا اقتضاء اوليا بل باعتبار

المعلوم وهذا الحد اولى من حد المصنف لانه يدخل فيه النقطة
والوحدة والآن مع انها ليست من الكيف وقد يتضاد
ويشتد ويضعف من الكيف ما يتضاد فى افراده كالسواد
والبياض بخلاف الجوهر والكم فان التضاد منتف عنهما وايضا من الكيف
ما تقبل الشدة والضعف كالسواد والبياض بخلاف الجوهر فان الجسم
يشتد فى سواده الى ان يبلغ الغاية وكذلك ياخذ فى الضعف الى ان
يبلغ غاية البياض وهذه الخاصية وهى قبول الاشتداد والضعف
لا يوجد فى الكم فانه لا يعقل ثلثة اشد من ثلثة اخرى ولا خطا اشد
فى خطيته من خط اخر وان كان ازيد فان الزيادة غير الشدة ولا يوجد
فى الجوهر لان معنى الاشتداد هو اعتبار المحل الواحد الثابت الى حال
فيه غير قار يتبدل نوعيته ويوجد فى كل آن نوع من تلك الانواع من غير
ان يبقى آنين بحيث يكون فى كل آن متوسطا بين ما يوجد فى ذلك
الآن وما يكون قبله وبعده وهذا لا يعقل الا فى العرض وفى هذا
الموضع ابحاث دقيقة ذكرناها فى كتبنا العقلية
فمنه ما يختص بالكميات كالاستقامة والشكل والزوجية ومنه
الانفعاليات والانفعالات وهى المحسوسات كحمرة الدم والخجل
ومنه الملكة والحال ويختص بذوات الانفس كصحة المصحاح
وغضب الحليم ومنه القوة واللاقوة كالمصحاحية والصلابة وما
يقابلهما اقسام الكيف اربعة احدها الكيفيات

المختصة

المختصة بالكميات اما المتصلة كالاستقامة والانحناء والشكل
او المنفصلة كالزوجية والفردية وثانيها الكيفيات المحسوسة فان
كانت راسخة سميت انفعاليات كحمرة الدم وان كانت غير راسخة
سميت انفعالات ~~كحمرة الدم وان كانت غير راسخة سميت انفعا~~
كحمرة الخجل وثالثها الكيفيات النفسانية فان كانت راسخة فهي
الملكات كالعلوم وصحة المصحاح وان كانت غير راسخة فهى الحالات
كالظنون وغضب الحليم ورابعها الكيفيات الاستعدادية فان
كان الاستعداد نحو اللاانفعال فهو القوة كالصلابة والمصحاحية وان
كان نحو الانفعال فهو لا قوة كعدم الصلابة وعدم المصحاحية
ومنها المضاف وهو ما يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له
سوى ذلك كالابوة والنبوة وقد يعرض للمقولات جميعا
المضاف من الاجناس العالية وفيه مباحث احدها فى رسمه وهو
الذى يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك وتحقيق هذا
الرسم ان من الماهيات ما يستقل بالمعقولية من غير حاجة الى غيره
يقاس اليه ومنه لا يعقل الا بالقياس الى غيره والثانى هو المضاف
وهو قسمان حقيقى ومشهورى وذلك لانه اذا عقل بالقياس
الى غيره فاما ان يكون له وجود خاص سوى ذلك وهو المضاف
المشهورى كالاب والابن فان للابن وجودا مغاير المعقولية
بالقياس الى غيره واما ان لا يكون له وجود سوى معقوليته بالقياس

الى غيره وهو المضاف الحقيقي كالابوة والنبوة وهو المراد ههنا وثانيهما انه اختلف الناس في وجود الاضافة فاثبته جماعة لان فوقية السماء ليس امرا تقديريا لا غير بل هو امر متحقق ثابت خارج الذهن وهو غير السماء وغير العدم الصرف فهو ثابت وانكره جماعة واستدلوا بان الاضافة لو كانت موجودة وهي عرض لا فتقرت الى المحل ويكون حلولها في ذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التسلسل اجاب الشيخ عنه بان من المضاف ما هو مضاف بذاته ومنه ما هو مضاف باعتبار غيره وهذا الاخير يرجع الى الاول وينقطع التسلسل وذلك لان الابوة مثلا مضافة لذاتها الى الابن وحلولها مضاف لذاته الى المحل فانقطع التسلسل هذا خلاصة ما ذكره الشيخ وهو غير واف بالمط لان السائل لم يلزم التسلسل باعتبار ان المضاف دايما انما يكون مضافا باضافة مغايرة له وانما الزم التس من حيث ان الاضافة اذا كانت موجودة كانت عرضا فيكون حالة في محل ويكون هناك اضافتان احديها الابوة وثانيهما الحلول وكل واحدة منهما مضاف لذاته الى غيره لكن الحلول من حيث انه عرض موجود يفتقر الى محل فيكون حلوله في ذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التسلسل وكلام الشيخ يصلح جوابا على تقدير ايراد السوال على الوجه الاول اما على هذا الوجه فلا وثالثها اعلم ان الاضافة قد يعرض لجميع المقولات اما بالجوهر فكالاب والابن مثلا واما الكم فكالاعظم والاصغر واما الكيف فكالاسخن والابرد واما المضاف

فكالابعد والاقرب واما الاين فكالاعلى والاسفل واما المتى فكالاقدم والاحدث واما الوضع فكالانصب واما الملك فكالاكسى واما الفعل فكالاقطع واما الانفعال فكالاشد تسخنا ومنها الوضع والنسبة وهو هيئة للجسم تعرض من نسبة بعض اجزائه الى بعض لوقوعها في الجهات كالقيام والانتكاس الوضع يقال بالاشتراك على معان احدها قبول الاشارة الحسية وثانيها نسبة يعرض للجسم بسبب انتساب بعض اجزائه الى بعض وثالثها نسبة تعرض للجسم بسبب انتساب بعض اجزائه ~~الى بعض وبسبب انتساب اجزائه~~ الى امور خارجة عنه كالقيام والانتكاس فان القيام انما يتحقق بنسبتين احديها للجسم بالنظر الى اجزائه والثانية له بالنظر الى امور خارجة لكون راسه من فوق ورجليه من اسفل ولولا اعتبار النسبة الثانية لكان الانتكاس قياما واشار المص الى النسبة الثانية بقوله لوقوعها في الجهات ومنها الاين وهو كون الشيء في مكانه كالماء في الكوز الاين احد الاجناس العالية وهو عبارة عن نسبة الشيء الى مكانه بالكون فيه وهو امر مغاير للمتمكن والمكان لافتقاره في تحققه اليهما مثل كون الماء في الكوز وهو حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي هو كون الشيء في مكانه المختص به وغير الحقيقي مثل كون زيد في الدار او في

السوق ومنها متى وهو كون الشيء في زمانه كقيام زيد الساعة
متى احد الاجناس العالية وهو عبارة عن كون الشيء
في زمانه او في طرفه وهو مغاير للشيء والزمان على ما سلف
في الاين كقيام زيد الساعة ومنها الملك والجدة وله وهو
التملك للشيء وقيل كون الشيء مشمولا بما ينتقل بانتقاله كالتلبس
والتختم الملك احد الاجناس العالية قال الشيخ ابو علي ره
في الشفاء مقولة الملك لا احققها ويشبه ان يكون عبارة
عن كون الشيء مشمولا لغيره ينتقل بانتقاله كالتلبس والتختم
اما المصنف ره فانه جعلها عبارة عن نسبة التملك للشيء نظرا
الى ... وباعتبار وقوع الاشتباه فيها وضع الاوايل لها الملك
والجدة وله ليوقف على معانيها واشكل عليه التملك من باب
المضاف وللمانع ان يمنع من ذلك وان كانت الاضافة عارضة
له ومنها ان يفعل وان ينفعل وهما هيئتان غير قارتين
يعرضان للمؤثر والمتأثر حال التأثير والتأثر كالاحراق
والاحتراق في النار والحطب مقولة ان يفعل احد
الاجناس العالية وكذا مقولة ان ينفعل فان يفعل هيئة
غير قارة تعرض للمؤثر حال تاثيره كالاحراق في النار وان ينفعل
هيئة غير قارة تعرض للمتأثر حالة التأثير كالاحتراق في الحطب
ولا يقالان على الفعل والانفعال بعد استقراره وبعد التفعل

في حالة الفعل والانفعال وهذه هي المقولات العشر وكون
التسعة عرضا عرضي لها هذه المقولات العشر هي الاجناس
العالية ولا جنس سواها والوقوف على ذلك من عسر الامور
وواحد من هذه العشرة جوهر والتسعة الباقية اعراض
وصدق العرض عليها صدق العارض على معروضه لا صدق
لا صدق الجنس على انواعه لان معنى العرض هو المعروض للشيء وهو
نسبة العارض الى المعروض فهو متأخر والجزء متقدم ولان
كثيرا من المقولات يعلم حقايقها ويشك في عرضيتها فلا يكون
العرض جنسا والمتقابلان شيئان يمتنع تعقلهما معا بموضوع
واحد ينسبان اليه من جهة واحدة ويعقل او يوجد احدهما بازاء
الآخر او في غاية البعد من الآخر هذا رسم للمتقابلين ويفهم
منه معنى التقابل فقولنا شيئان شامل للمتقابلين وغيرهما وقولنا
يمتنع تعقلهما بموضوع واحد احترزنا به عن غير المتقابلين مما لا
يمتنع تعقلهما بموضوع واحد كالسواد والحركة وقولنا ينسبان
اليه احترزنا به عن موضوع لا يصح نسبة الشيئين اليه كالسواد
والحركة اذا نسبا الى المجردات فانهما شيئان يمتنع تعقلهما بالمجرد وليسا
متقابلين لما لم يصح نسبتهما اليه وقولنا من جهة واحدة احترزنا
به عن الاضافتين اذا تعقلتا بموضوع واحد لا من جهة واحدة
فانهما لا يتقابلان كابوة زيد لعمرو وبنوته لخالد اذا عرفت هذا

نعلقهما
نعلقهما
نعلقهما
نعلقنا

فالمتقابلان ان عقل احدهما بازاء الآخر فهما المتضايفان وان
وجد احدهما بازاء الاخر فهما العدم والملكة ان اختصا بموضوع
واحد والا فهما السلب والايجاب وان وجد احدهما في غاية البعد
من الآخر فهما الضدان   واقسام التقابل اربعة اولها
الايجاب والسلب كقولنا فرس ولا فرس او زيد كاتب زيد
ليس بكاتب وهو بحسب القول وثانيها التضايف وقد مر ذكره
وثالثها التضاد ورابعها الملكة والعدم   المتقابلان اما
ان يكونا وجوديين او يكون احدهما وجوديا والآخر عدميا
والثاني اما ان ينظر الى الوجود والعدم في اللفظ والقول لا غير
او بالنسبة الى الوجود الخارجي والاول هو تقابل السلب والايجاب
سواء اخذ بالنسبة الى المفردات كقولنا فرس ولا فرس او الى
المركبات كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب وهذا التقابل بحسب
اللفظ والقول والثاني هو تقابل العدم والملكة كتقابل البصر
والعمى واما اذا كانا وجوديين فاما ان يكون بينهما غاية البعد
او يكون احدهما معقولا بالقياس الى الآخر والاول التضاد كتقابل
السواد والبياض والثاني التضايف وقد مر بيانه في المقولات
والمشهور ان الضدين امران ينسبان الى موضوع ولا يمكن
ان يجتمعا فيه كالذكورة والانوثة والتحقيق يقتضي كونهما موجو
دين في غاية التخالف تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على

موضوع



موضوع او يرتفعا عنه كالسواد والبياض   تقابل الضدين
يطلق في المشهور على معنى وفي التحقيق على معنى اخر اما في المشهور
فيطلق الضدان على كل امرين ينسبان الى موضوع واحد ولا يمكن
ان يجتمعا فيه سواء كانا وجوديين او احدهما وسواء اندرجا تحت
جنس قريب او لا كما يجعلون الذكورة ضد الانوثة واما بحسب التحقيق
وهو مصطلح الحكماء فيطلق الضدان على كل وجوديين بينهما غاية
التباعد بشرط اندراجهما تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا
على موضوع واحد وارتفاعهما معا عنه فقولنا وجوديين يخرج منه
العدم والملكة كالذكورة والانوثة وقولنا بينهما غاية البعد يخرج
منه الحمرة والخضرة مثلا وقولنا تحت جنس قريب ليخرج عنه مثل
العشق الذي هو مستفاد من افراط قوة الجذب والانتقام الذي
هو من افراط قوة الدفع   واما الملكة فالمشهور انها ما يوجد
في موضوع وقتا ما ويمكن ان ينعدم عنه ولا يوجد بعده كالابصار
والعدم انعدامها عنه في وقت امكانها كالعمى والتحقيق يقتضي انها
ما ينسب الى موضوع يكون طبيعة ذلك الموضوع الشخصية او النوعية
او الجنسية قابلة له كالزوجية والعدم عدمها بالنسبة الى قابلها
كالفردية امو كما اختلف تفسير الضدين بحسب الشهرة والتحقيق
كذلك اختلف تفسير الملكة بحسب الشهرة فانها عبارة عما يوجد
في موضوع وقتا ما ويمكن ان ينعدم ولا يوجد بعده كالابصار الابصار

والتحقيق انها بحسب الشهرة

الفعلي بل القوة على الابصار ولا القوة مطلقا كما للجنين بل القدرة
على الابصار ويمكن ان ينعدم عن الموضوع اى يستحيل الى العدم
من غير عكس والعدم انعدام تلك الملكة وارتفاع ذلك التهيوء
كالعمى فانه ليس عدم البصر مطلقا بل عدمه فى وقت امكانه وتهيؤ
الموضوع له واما بحسب التحقيق فان الملكة ما ينسب الى موضوع
قابل له لا بحسب طبيعة شخصية لا غير بل بحسب طبيعة من نوعية
او جنسية وذلك كالبصر بالنسبة الى الاكمه فان طبيعة شخصه وان
لم يكن قابلة له الا ان طبيعة نوعه وهى الانسانية قابلة له وبالنسبة
الى العقرب فان الابصار غير ممكن لشخص العقرب ولا لنوعها بل
لجنسها وهو كونها حيوانا   وظاهر ان حكم هذين القسمين
فى العموم بحسب الاعتبارين متعاكس   ظهر من تفسير
التضاد والملكة بحسب الشهرة والتحقيق تعاكسهما فى العموم والخصوص
وذلك لان التضاد بحسب الشهرة قد بينا انه لا يشترط فيه
كونهما وجوديين ولا غاية التباعد وبحسب التحقيق يشترط فيه
ذلك فالتضاد بحسب الشهرة اعم منه بحسب التحقيق واما الملكة
فانها بحسب الشهرة عبارة عن تهيوء الموضوع الشخصى للشىء
والعدم ارتفاع التهيوء عن ذلك الموضوع وبحسب التحقيق عبارة
عن تهيوء الموضوع الشخصى والنوعى والجنسى للشىء والعدم
ارتفاع ذلك التهيوء عن ذلك الموضوع الشامل للثلثة فالملكة

بحسب الشهرة اخص منه بحسب التحقيق وقد كان التضاد بحسب الشهرة
اعم منه بحسب التحقيق فتعاكس حكمهما فى العموم بحسب الشهرة والتحقيق فائدة
والمتقدم والمتاخر قد يكونان بالزمان كالاب وابنه او بالذات
كالعلة ومعلولها او بالطبع كالواحد والاثنين او بالوضع كالصف
الاول والثانى او بالشرف كالمعلم ومتعلمه وكذلك المعية وما
فى هذا الفصل لا يتعلق بهذا العلم ولكنه يفيد فيه
الحكما حصروا انواع التقدم فى هذه الخمسة ولم يقم لهم برهان
يدل على الحصر اكثر من الاستقراء ونقضه المتكلمون بتقدم بعض
اجزاء الزمان على بعض واعتذارات الفلاسفة فيه ضعيفة ذكر
ناها وبينا ضعفها فى كتابى الاسرار والمناهج اذا عرفت هذا فنقول
التقدم يقال عند الاوايل بخمسة معان احدها التقدم بالزمان وهو
ظاهر لكل احد كتقدم الاب على الابن بمعنى ان للاب وجود فى زمان
وللابن وجود فى زمان آخر وزمان الاب متقدم على زمان الابن
فيقال للاب انه متقدم على الابن بالزمان وثانيها التقدم بالذات
وهو التقدم بالعلية كتقدم الشمس على الضوء وحركة الاصبع على
حركة الخاتم فانا نعلم انه لولا حركة الاصبع لما يتحرك الخاتم فهذا
الترتيب العقلى هو المعنى بالتقدم بالعلية وهو خفى عند جماعة من
الناس وثالثها التقدم بالطبع وهو كتقدم الواحد على الاثنين
فانه لولا الواحد لم يتحقق للاثنين وجود وقد يتحقق الواحد وان لم

التوقف

يكن الاثنان موجودا فهذا الترتب المعلوم هو المراد بالتقدم الطبيعي
والفرق بين هذا النوع من التقدم وبين الاول ان المتقدم هناك كان
كافيا في وجود المتاخر بحيث يستحيل انفكاكه عنه والمتقدم هنا
ليس علة تامة في المتاخر اذ قد يمكن وجود المتقدم وان لم يكن المتاخر
ثابتا ورابعها التقدم بالرتبه اما الرتبة الحسية كتقدم الصف
الاول على الصف الثاني بالنظر الى الامام او الرتبة العقليه كتقدم
الجنس على النوع ان اعتبر الترتيب بالنسبة الى العموم وخامسها التقدم
بالشرف والفضيلة كتقدم العالم على متعلمه واذا عرفت اصناف المتقدم
فاعرف منها اصناف المتاخر وهو ظاهر وكذا اصناف المعية الا في
المعية بالعليه لاستحاله اجتماع العلتين على معلول ولحدد المصـ
اطلق ذلك وليس بجيد وهذا الفصل خارج عن هذا الفن لما بيناه
لكنه مفيد فيه لاحتياج المنطقي في اكتساب الحدود والمقدمات اليه
لانه متى لم يعرف ان محدوده وكل واحد من حديه مطلوب بحث
اي جنس من الاجناس العاليه يقع لم يقدر على تحصيل الفصل
والحدود الوسطى الفصل الثالث في القضايا واحوالها
وجود الشي في الكتابه بحسب الاغلب يدل على وجوده في العبارة
وهو دائما تدل على وجوده في الاذهان وهما بالوضع وهو على الذي
في الاعيان وهو بالطبع والاطراف بتوسط الاوساط
لما فرغ من البحث عن المفردات المفيدة لاكتساب التصورات

شرع في المركبات اعني القضايا واحكامها المفيدة لاكتساب التصديقات
وقبل ان يشرع في المقصود مهد قاعدة دالة على العلاقة الراسخة
بين اللفظ والمعنى بحيث يؤثر احوال اللفظ في احوال المعنى اذا
عرفت هذا فنقول للشيء وجود في الاعيان ذاتي له بالنظر اذهان
المتصورين ووجود في الاذهان اذا تصور وحصلت صورته
في ذهن المتصور له ووجود في العبارة اذا تلفظ باسمه الدال
عليه ووجود في الكتابة اذا رقم صورة يدل على اللفظ الدال
عليه فالوجود في الكتابه يدل غالبا على وجوده في العبارة
لا دائما اذ قد يوجد كتابة من غير تلفظ العبارة بل قد ينتقل
الذهن منها الى المعنى من غير ذكر المكتوب اما الوجود في العبارة
فانه دائما يدل على وجوده في الذهن اذ المتلفظ بالاسم
انما يتلفظ به اذا تصور معناه اما اجمالا او تفصيلا وهاتان
الدلالتان وضعيتان يختلف باختلاف الاوضاع واما دلالة ما في
الذهن على ما في الخارج فهي طبيعة لا يختلف باختلاف الناس واعلم
ان قول الوجود على الخارجي بحسب الحقيقة وعلى الباقية بحسب المجاز
واعلم ان الاطراف يدل بعضها على بعض بحسب توسط الاوساط
كدلالة الوجود في الكتابة على الوجود الخارجي فانها انما هي بواسطة
دلالة الكتابة على العبارة ودلالة العبارة على الوجود الذهني
ودلالة الذهني على الخارجي الاقاويل انواع منها التقييد

وهو في قوة المفردات كالحيوان الناطق فهو بمنزلة الانسان
القول هو اللفظ المركب وهو اما تام او غير تام فغير التام
اما تقييدي وهو ان يكون الجزء الثاني قيدا في الاول ويخصصه
به كالحيوان الناطق وهو في قوة المفرد لدلالته على ما دل عليه
الانسان وهو لفظ مفرد وهذا النوع من المركب هو المستعمل
في الحدود والرسوم واما غير تقييدي وهو غير مستعمل
في شيء من الصناعات الا بانضمام غيره اليه كقولنا زيد في
ومنها الخبري وهو الذي يعرض له لذاته ان يكون صادقا
او كاذبا ويسمى قولا جازما وقضية وهما اختص بالعلوم وسائر
الانواع كالاستفهام والامر والتعجب وغيرها اختص بالمحاورات
هذا هو النوع الثاني من انواع المركب وهو التام
وهو اما ان يكون محتملا للصدق والكذب لذاته او لا يكون
والاول هو الخبر والقضية والقول الجازم كقولنا الانسان
حيوان فانه يصح عليه تواردا الصدق والكذب لذاته وهذان
النوعان اعني المركب التقييدي والخبري اختص بالعلوم لان
الاول يستعمل في الحدود والرسوم والثاني يستعمل
في القياس والاستقراء والتمثيل والثاني وهو الذي لا يحتمل
الصدق والكذب لذاته فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة
وضعية وهو الامر ان كان مع الاستعلاء والا فالدعاء ان كان

مع الخضوع والالتماس ان كان مع التساوي وان لم يدل على طلب
الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم
والنداء وهذه المركبات اختص بالمحاورات كما يستعمل مثل هذه
في الخطابة والشعر كثيرا واعلم ان هذه الانواع قد يحتمل الصدق
والكذب ايضا فان من قال ليت لي مالا ينفق له صدقت او كذبت
بواسطة التمني لا لذاته وكذا من قال اضرب فانه يحتمل الصدق
والكذب باعتبار اريد الضرب فقيد قولنا لذاته يخرج هذه الانواع
عن ان يكون اخبارا وكل قضية يشتمل على جزئين ما يحكم عليه
وما يحكم به القضية هو القول المركب الذي حكم فيه بصدق
الثاني على ما صدق عليه الاول او بمصاحبته له او بمعاندته او
بسلب ذلك كقولنا الانسان حيوان فلا بد فيها من جزئين الصادق
على الشيء وهو المحكوم به والذي يصدق عليه المحكوم به وهو
المحكوم عليه ويشتمل ايضا على رابطة لكن الجزءان الاولان هما اللا
وكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكمنا باستصحاب
وجود النهار لطلوع الشمس وكقولنا اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فقد حكمنا بالمعاندة بينهما والتاليف الاول يكون
من مفردات تام الدلالة وجزاه موضوع هو اسم لا محالة ومحمول
يربط به رابطة وربما لا يتلفظ بها وتكون القضية ثنائية كقولنا
زيد كاتب ويتلفظ فيصير ثلاثية كقولنا زيد هو كاتب وفي الفارسية

لابد منها وهي لفظة است بلغتهم   التاليف قسمان اول
وثان فالتاليف الاول هو المؤلف من المفردات لانه اول تاليف
يقع في القضايا والثاني هو المؤلف من قضايا مؤلفة من مفردات
او غيرها فالاول وهو المؤلف من المفردات التامة وهو اما
اسمان او اسم محكوم عليه وفعل محكوم به كقولنا الانسان حيوان
والانسان يكتب فالانسان وهو احد جزئي هذا التاليف وهو
المحكوم عليه يسمى موضوعا ويجب ان يكون اسما لاستحالة
الاخبار عن معنى الافعال والحروف بمجرد ذكرها والحيوان وهو
جزء ثان يسمى المحمول وهو قد يكون اسما وقد يكون فعلا لصحة
الاخبار بالقسمين ورابطة يربط المحمول بالموضوع وهو الجزء
الثالث للقضية وهو الجزء الصوري وهي اعني الرابطة قد تكون
مذكورة في اللفظ فيسمى القضية ثلاثية لاشتمالها على اجزاء الثلاثة
كقولنا الانسان هو كاتب فان لفظة هو رابطة بين الموضوع
والمحمول وقد يحذف للعلم بها كقولنا الانسان كاتب ويسمى القضية
ثنائية وهذا في لغة العرب وقد يجب ذكر الرابطة في بعض اللغات
كالفارسية مع عدم العطف   والمؤلفة هذا التاليف حملية
اما موجبة يحكم فيها يكون المحمول مقولا على ما يقال عليه الموضوع
سواء وضع ذات وحدها او مع صفة كقولنا الانسان او الضاحك
كاتب وسالبة كقولنا ليس الانسان او الضاحك بكاتب

القضية المؤلفة هذا التاليف اعني التاليف الاول يسمى حملية وهي
اما موجبة او سالبة فالموجبة هي التي يحكم فيها بكون المحمول
مقولا على ما يقال عليه الموضوع سواء كان الموضوع هو الذات
او الذات مع الصفة مثال الاول قولنا الانسان كاتب فان
معناه ان ما يقال عليه الانسان يقال عليه الكاتب لكن الانسان لا
يقال على نفسه لانه نفس الذات لا صفة خارجة عنها مثال
الثاني قولنا الضاحك كاتب فان معناه ان ما يقال عليه الضاحك
يقال عليه الكاتب لكن الضاحك صفة مقولة على الانسان لا نفس
الانسان والسالبة هي التي يحكم فيها بسلب المحمول عما يقع عليه
الموضوع سواء كان الموضوع نفس الذات كقولنا الانسان
ليس بكاتب او صفة خارجة عنه كقولنا الضاحك ليس بكاتب
والتاليف الثاني يكون من القضايا والمؤلفة منها
شرطية يسمى جزآها مقدما وتاليا وهو اما المصاحبة ويسمى
متصلة كقولنا في الايجاب ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وفي السلب ليس ان طلعت الشمس فالخفاش يبصر او معاندة ويسمى
منفصلة كقولنا في الايجاب الايجاب العدد اما زوج واما
فرد وفي السلب ليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين
ورابطتهما ادوات الشرط والجزاء او العناد   التاليف
الثاني هو الذي يقع بين القضايا ولما كان الحكم بين القضيتين

ليس بان يكون احد القضيتين هو الاخرى لان بعض الاقوال الجازمة
لا يكون هو البعض الاخر كما كان في الحمليات توجب ان يكون
بعضها البعض او بسلب بعضها عن بعض الحكم فيها انما هو علا
بعض القضايا البعض او سلب الملازمة لبعض او بسلب
المعاندة والا انتفى التركيب بينهما اذا عرفت هذا فنقول هذا
النوع من التركيب يسمى شرطيا اما في المتصلة فبالحقيقة لوجود
حرف الشرط فيها واما في المنفصلة فبالمشابهة بينهما من حيث
وقوع التركيب بين القضايا فيهما ويسمى الجزآن في التركيب هذا
مقدما وتاليا فالمقدم في المتصلة هو الذي يقترن بحرف
الشرط وهو قولنا ان كانت الشمس طالعة مثلا والتالي هو
الذي يقترن به حرف الجزاء وهو قولنا فالنهار موجود والمقدم
في المنفصلة غير متميز عن التالي في الطبع لان معاندة
احد الشيئين للآخر يستلزم معاندة الاخر له فايهما جعل
المقدم صح وكانت القضية واحدة بخلاف المتصلة التي في طبيعة
احد جزئيها ان يكون ملزوما والاخر لازما اذا عرفت هذا فنقول
الشرطية اما متصلة ان حكم فيها بالمصاحبة بين الشيئين او بسلب
المصاحبة كقولنا في الايجاب ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وفي السلب ليس ان كانت الشمس طالعة فالخفاش يبصر
واما منفصلة ان حكم بالمعاندة بين الجزئين او بسلبها كقولنا
فيهما

العدد

او يعاند بعضها عن بعض صح

وبين
العدد اما زوج او فرد وليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين
ورابطة المتصلة هي ادوات الشرط كان الشرطية وفاء الجواب
ورابطة المنفصلة هي ادوات العناد كاما واما او
وقد يتألف الشرطية من الحمليات والشرطيات مرة بعد اخرى
لما كانت الشرطيات مؤلفة من قضيتين وكانت القضية
منقسمة الى الحملية والشرطية انقسم تركيب الشرطية الى ثلثة
اقسام احدها ما يركب من الحمليتين وهي الشرطية البسيطة
وثانيها ما يركب من الشرطيتين وثالثها ما يركب من الحملية و
الشرطية ثم ان الشرطية قد يكون متصلة ومنفصلة فانقسم
ما تركب من الشرطيتين او من الشرطية والحملية الى ما يركب
من متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة او متصلة
وحملية او منفصلة وحملية ثم ان مقدم المتصلة لما يميز عن تاليها
بالطبع بخلاف المنفصلة لكانت اقسام المتصلة تسعة امثلة
واقسام المنفصلة ستة واما المتصلة اولها ما يتركب من
الحمليتين قولنا كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وثانيها ما يتركب من متصلتين كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فكلما كانت النهار معدوما كانت الشمس
غاربة وثالثها ما يتركب من منفصلتين كقولنا كلما كان العدد
اما زوجا او فردا فالكواكب اما زوج او فرد ورابعها ما يتركب

كلما

من حملية ومتصلة والحملية مقدم قولنا كلما كان طلوع الشمس علة لوجود
النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها ما يتركب من حملية
ومتصلة والمتصلة مقدم كعكس المثال وسادسها ما يتركب من حمليه
ومنفصلة والحملية مقدم قولنا كلما كان هذا عددا فهو اما زوج او
فرد وسابعها ما يتركب منها والمنفصلة هي المقدم كعكس هذا المثال
وثامنها ما يتركب من متصلة هي المقدم ومنفصلة كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا وتاسعها ما يتركب من منفصلة هي المقدم ومتصلة كعكس
هذا المثال وامثلة المنفصلة اولها ما يتركب من حملتين كقولنا العدد
اما زوج واما فرد وثانيها ما يتركب من متصلتين كقولنا اما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وثالثها ما يتركب من منفصلتين كقولنا اما ان يكون
العدد اما زوجا واما فردا واما ان يكون اما زوجا واما منقسما بمتسا
وبين ورابعها ما يتركب من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع
الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وخامسها ما يتركب من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان لا يكون
هذا عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا وسادسها ما يتركب من
متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار

موجودا

موجودا
وقد يتضاعف التركيب من الشرطيات المنصلة والمنفصلة مرة بعد اخرى
وهذا التاليف يخرج اجزاءها عن ان يكون قضايا فينصرف الايجاب
والصدق ومقابلاهما متعلقة بالربط ولا يلتفت فيهما الى احوال اجزائها
هذا التاليف الشرطي يخرج اجزاء القضية عن ان يكون قضايا
محتملة للصدق والكذب لانا اذا قلنا الشمس طالعة احتمل الصدق
والكذب فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود خرج قولنا
الشمس طالعة النهار موجود عن ان يكونا قضيتين ولم يبق الصدق
والكذب متوجها الا الى الاتصال فانه يمكن تركيب المتصلة الصادقة
من كاذبين كقولنا ان كان الانسان حمارا فهو ناهق وكذلك قد يتركب
المتصلة الكاذبة من صادقتين كقولنا ان كان الانسان حيوانا فهو
ناطق فقد ظهر ان الصدق ومقابله اعني الكذب توجه الى الاتصال
لا الى اجزاء القضية وكذلك الايجاب ومقابله اعني السلب يتوجه ايضا
الى الاتصال لا الى اجزاء القضية فقد يتركب الموجبة من سالبتين
كقولنا كلما لم يكن العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد
يتركب السالبة من موجبتين كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود وكذلك الحكم في المنفصلة ومن المتصل لزومية
كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده ومنها اتفاقية كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق المتصلة قد يكون
لزومية وقد يكون اتفاقية لان الاتصال بين المقدم والتالي

ان كان لعلاقة بينهما كالعلية والتضايف كانت لزومية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فان الكتابة يستلزم حركة اليد ويمتنع انفكاكها عنها وان كان لا اتصال الا بسبب مجرد الاتفاق والمصاحبة سميت اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه ليس بين كون الانسان ناطقا وكون الحمار ناهقا مصاحبة لزومية بل مجرد الاتفاق والكاذب يستلزم الكاذب او الصادق والصادق لا يستلزم الكاذب وقس الممكن والمحال عليهما قد بينا ان الصدق ومقابله انما يتعلق بالاتصال والانفصال لا باجزاء القضية اذا ثبت هذا فالمتصلة اللزومية يصدق عن صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان جسما وعن كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حمارا كان ناهقا وعن مقدم كاذب وتالي صادق كقولنا كلما كان الانسان حمارا كان حيوانا لان اللازم جاز ان يكون اعم من الملزوم ولا يمكن ان يتركب من مقدم صادق وتال كاذب والا لزم صدق الكاذب وكذب الصادق لان قضية اللزوم انه اذا صدق الملزوم صدق اللازم واذا كذب اللازم كذب الملزوم وقس الممكن والمحال على الصادق والكاذب وذلك لان المحال يجوز ان يستلزم الممكن ولا يمكن استلزام الممكن المحال ولا اتفاقية الا عن صادقين الاتفاقية يعتبر بامرين احدهما الذي يحكم فيها باجتماع

بفسره

المقدم والتالي على الصدق من غير ملازمة بينهما كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا والثاني التي يحكم فيها بصدق التالي مطلقا سواء كان المقدم صادقا كهذا المثال او كاذبا كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق والاول اخص من الثاني وهي المستعمل في هذا الكتاب ولا يمكن ان يصدق الا عن صادقين واذا عرفت ما تركبت منه الصادقة فالكاذبة ما تركبت من مقابلاته ومن المنفصلة حقيقية يمنع الجمع والخلو كما مر وتتالف عما في قوة طرفي النقيض قد بينا ان المنفصلة هي التي يحكم فيها بالمعاندة بين القضيتين ولما كانت اقسام المعاندة ثلثة لان التعاند اما في طرف الوجود خاصة او العدم خاصة او فيهما معا كانت اقسام المنفصلة ثلثة احدها التي يحكم فيها بالمعاندة بين طرفيها في الصدق والكذب معا على معنى انه لا يمكن اجتماع طرفيها على الصدق ولا على الكذب كقولنا العدد اما زوج او لا زوج ويسمى الحقيقية وهي المانعة الجمع والخلو وتركيبها انما يكون من القضية ونقيضها او من القضية ومساوي نقيضها لان الشيء ونقيضه لا يمكن اجتماعهما في الوجود والعدم وكذا الشيء ومساوي نقيضه لاستلزام وجود احد المتساويين وجود المساوي الاخر واستلزام عدمه عدمه اما الاعم من النقيض فانه لا يمنع الجمع بين الشيء وبينه والاخص لا يمنع من الخلو عن الشيء وعنه فتعين تركيبها مما قلناه

ومنها ما يمنع الجمع فقط كقولنا هذا الشخص اما حجر او شجر ويحدث
من تخصيص احد الطرفين   هذا هو القسم الثانى من اقسام
المنفصلة وهى التى يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق خاصة
ويسمى مانعة الجمع كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر فانه يستحيل اجتماعهما
على الصدق ويمكن كذبهما معا فالتعاند بين جزئيها انما هو فى الصدق
خاصة وهى مالفة من الشئ والاخص من نقيضه لان نقيض الحجر هو
اللاحجر والشجر اخص منه فاذا حذف اللاحجر واورد بدله الشجر كانت
مانعة الجمع وكذا نقيض الشجر هو اللاشجر والحجر اخص منه فاذا حذف
واورد الحجر بدله حدثت المنفصلة المذكورة وانما منعت الجمع
خاصة لاستحالة اجتماع الشئ مع ما هو اخص من نقيضه لان
وجود الخاص يستلزم وجود العام ولما جاز ارتفاع الشئ مع ما هو
اخص من نقيضه ولا يلزم منه رفع النقيضين لم يمنع الخلو
او يمنع الخلو فقط كقولنا زيد اما فى الماء واما غير غريق
ويحدث من تعميمه   هذا هو القسم الثالث من اقسام
المنفصلة وهو المسمى بمانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون
فى الماء واما ان لا يغرق فانه يستحيل ارتفاعهما اذ يمكن اجتماعهما
بان يكون فى الماء ولا يغرق فالتعاند بين جزئيها انما هو
فى الكذب لا غير وهى مؤلفة من الشئ وما هو اعم من نقيضه
لان نقيض الكون فى الماء وهو عدم الكون فى الماء وعدم

ان

الغرق اعم من عدم الكون فى الماء لصدقه معه وبدونه فاذا حذف
اللاكون فى الماء واورد بدله عدم الغرق حدثت مانعة الخلو
وكذا نقيض عدم الغرق هو الغرق والكون فى الماء اعم من الغرق
فاذا حذف الخاص واورد بدله العام حدثت المنفصلة المذكورة
وانما منعت الخلو خاصة لاستحالة الخلو عن الشئ وما هو اعم من
نقيضه لاستلزام رفع العام رفع الخاص ولما جاز وجود العام
بدون وجود الخاص جاز وجود الطرفين وصدقهما معا ولم
يلزم منه اجتماع النقيضين   وكل واحد من الاخيرين
ان اخذ شاملا للحقيقة كان بسيطا والا فمركب   مانعة
الجمع ومانعة الخلو قد يفسران بما ذكره فيكونان مركبين وقد
يفسران بما هو اعم من ذلك فيكونان بسيطين بيان ذلك ان
مانعة الجمع قد يفسر بما يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
مطلقا من غير التعرض بتقييد آخر وح يكون اعم من الحقيقة التى
يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق والكذب ومن مانعة الجمع
مانعة الجمع التى فسرناها به وقد يفسر بما يحكم فيها بامتناع جزئيها
على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب وهذا قيد زايد على
ما فسرت به اولا فخصهما وخرجت الحقيقة ح عنها وتركبت
وكانت بالتفسير الاول بسيطة عامة للحقيقة ولها بالتفسير الثانى
ومانعة الخلو يفسر بامرين احدهما التى يحكم فيها بامتناع اجتماع

طرفيها على الكذب وجواز اجتماعهما على الصدق وهي التي فسرناها
نحن به ولا مدخل على الحقيقية بحتها لان الحقيقية وان وافقتها
في الجزء الاول منها الى انها محكوم فيها بامتناع اجتماع طرفيها
على الصدق نعاندتها والثاني التي يحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها
على الكذب مطلقا من غير التعريض لقيد اخر فيكون اعم من
الاولى ومن الحقيقية ويكون بسيطة والاولى مركبة
ويتلازم كل متصلتين مقدمهما واحد وتاليهما طرفا النقيضين
وهما مختلفان بالايجاب والسلب ذهب قدماء المنطقيين
الى ان كل متصلتين توافقتا في المقدم والكم وتخالفتا في الكيف
وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا مثاله اذا صدق كلما كان
ا ب فج د صدق ليس البتة اذا كان ا ب فليس ج د وبالعكس فهاتان متصلتان مقدمهما واحد هو ا ب وتاليهما طرفا النقيض
لان تالي الموجبة ج د وتالي السالبة ليس ج د وهما طرفا النقيض
وهما اعني المتصلتين مختلفتين بالايجاب والسلب قالوا لانه لولا
صدق السالبة على تقدير صدق الموجبة لصدق نقيضها واستلزم
استلزام ا ب للنقيضين وهو محال ولولا صدق الموجبة على تقدير
صدق السالبة لصدق نقيضها فيكون ا ب غير مستلزم لشيء
من النقيضين وهو محال والمتاخرون منعوا من الاستدلالين
ودليل الاول ضعيف لجواز استلزام المقدم الواحد للنقيضين



وجواز عدم استلزام الشيء الواحد لكل واحد من النقيضين
وهو الحق ويشترط في اللزومية تعلق الايجاب والسلب باللزوم
وفي السالبة الاتفاقية صدق المقدم يشترط في التلازم
المذكور من الطرفين في اللزومية تعلق الايجاب والسلب باللزوم
بمعنى ان المتصلة الموجبة يستلزم سالبة اللزوم لا لازمة السلب
اذا اتفقتا في المقدم والكم واختلفتا في الكيف تناقضتا في التالي
ويشترط في السالبة الاتفاقية صدق المقدم لان السالبة الاتفاقية
قد يصدق عن مقدم كاذب وتالي صادقا وكاذب والموجبة الاتفاقية
انما يصدق عن صادقين واذا صدقت السالبة عن مقدم كاذب
لم يمكن صدق الموجبة المناقضة لها في التالي المخالفة في الكيف
فلا بد من اشتراط صدق المقدم في السالبة ليتم اللزوم ومن
هذا الشرط لا حاجة اليه لان التقدير ان التالي فيهما طرفا النقيض
فبقي السلب متوجها الى سلب اللزوم واما مقدم السالبة الاتفاقية
فانه بعينه مقدم موجبتها لان التقدير اتحادهما فيكون صادقا
قطعا ويلزم المتصلة اللزومية متصلة من نقيضي تاليها
ومقدمها المتصلة اللزومية الكلية يستلزم متصلة
من نقيض تاليها ومقدمها كقولنا كلما كان ا ب فج د فانه يستلزم
كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب والا لصدق قد لا يكون اذا لم
يكن ج د لم يكن ا ب ويلزمه قد لا يكون اذا لم يكن ج د فا ب

وتنعكس الى قولنا قد يكون اذا كان آب لم يكن جد هف وهذا
بطريق عكس النقيض وسيأتي بيانه وانما قيدنا بالكلية لان الجزئية
لا يستلزم ما ذكره لانه يصدق قد يكون اذا كان هذا حيوان
فليس بانسان ولا يلزمه قد يكون اذا كان انسانا فليس بحيوان
والمصنف لم يتعرض لهذا القيد ولا بد منه   ومنفصلتان
مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو بالضد
منهما   المتصلة اللزومية يستلزم منفصلتين احديهما
مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي كقولنا كلما كان آب
فجد يستلزم اما ان يكون آب او لا يكون جد دائما مانعة الجمع
لانه لو جاز الجمع بين آب وعدم جد كذبت المتصلة اللزومية
لاستلزام وجود المقدم وجود التالي وعدم التالي عدم المقدم
الثانية مانعة الخلو بالضد منهما يعني من نقيض المقدم وعين
التالي فانه يلزم من صدق المتصلة المذكورة صدق قولنا اما
ان لا يكون آب وجد مانعة الخلو لانه لولا ذلك لجاز الخلو عن عدم
آب وثبوت جد فيلزم جواز ثبوت آب وعدم جد فيصدق
الملزوم بدون اللازم وهو محال   والمنفصلة متصلة
يتالف من عين احد الجزئين ونقيض الآخر   قد بينا
ان اقسام المنفصلة ثلثة احدها الحقيقية وهي يستلزم متصلتين
مقدم كل واحدة منهما عين احد الجزئين وتاليها نقيض الآخر

ومتصلتين

ومتصلتين اخريين مقدم كل واحدة منهما نقيض احد الجزئين وتاليها
عين الآخر فانا اذا قلنا العدد اما زوج او فرد صدق كلما كان العدد
زوجا فليس بفرد وكلما كان فردا فليس بزوج وكلما لم يكن العدد
زوجا فهو فرد وكلما لم يكن فردا فهو زوج فان استحالة الجمع بين
الجزئين يقتضي صدق المتصلتين الاولتين واستحالة الخلو عنهما
يستلزم صدق الاخريين وثانيها مانعة الجمع وهي يستلزم صدق
المتصلتين الاولتين كقولنا الشيء اما حجر او شجر فانه يستلزم
قولنا كلما كان الشيء حجرا لاستحالة الجمع بين الجزئين ولما جاز
الخلو عنهما وعدمه لم يستلزم عدم احد الجزئين ثبوت الآخر ولا
عدمه وثالثها مانعة الخلو وهي يستلزم صدق المتصلتين الاخريين
كقولنا زيد اما في الماء واما ان لا يغرق فانه يستلزم قولنا كلما
لم يكن في الماء فهو لا يغرق وكلما غرق فهو في الماء لاستحالة الخلو
عن الجزئين ولما جاز الجمع بينهما وعدمه لم يستلزم ثبوت احد
الجزئين ثبوت الآخر ولا عدمه فقد ظهر ان كل واحدة من هذه
المنفصلات يستلزم متصلة مؤلفة من عين احد الجزئين ونقيض
الآخر لكن في الحقيقية جاز ان يكون العين مقدما
وجاز ان يكون تاليا لكل واحد من الجزئين فلزمها اربع متصلات
وفي مانعة الجمع العين لكل واحد من الجزئين مقدم لا غير فلزمها
متصلتان وفي مانعة الخلو النقيض لكل واحد منهما مقدم لا غير

لم يكن شجرا وكلما كان شجرا لم يكن حجرا

فلزمها منفصلتان وفي مانعة الخلو النقيض لكل واحد منهما مقدم
لاعين فلزمها منفصلتان ايضا وما ذكره المص شامل لهذه المنفصلات
اجمع واجزاء المنفصلة قد يزيد على اثنين هذا ظاهر
في مانعة الجمع كما يقول الشيء اما حجر او شجر او حيوان لا ان نخذف
منها النقيض ونذكر لما هو اخص منه وفي مانعة الخلو كما
يقول الشيء اما ان لا يكون حجرا او لا يكون شجرا او لا يكون حيوانا
واما الحقيقية فان عنى بها ما يمنع الجمع بين كل واحد من اجزائها
ومن الاخر وما يمنع الخلو عن كل واحد من اجزائها والجزء الاخر
امتنع تركيبها من اكثر من جزئين لان جزء الثالث ان صدق
معه احد الجزئين لبطل منع الجمع والا لبطل منع الخلو وان
عنى بها ما يمنع الجمع فيها بين اي جزء كان منها وبين الاخر
ويمنع الخلو عن جميعها امكن تركيبها من اكثر من جزئين ومن ثلثة
الى ما لا يتناهى كقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو والاشكال
اما مثلث او مربع او مخمس الى ما لا يتناهى وهذا التكثر انما يحدث
من انقسام احد جزئي الحقيقية الى قسمين وانقسام احدهما الى
اخرين الى اخر الاقسام واذا تركت اداة السلب مع لفظ
محصل صيرته معدولا كقولنا الانسان فاذا جعل جزء قضية وخصوصا
محمولها صارت معدولة فتقارب السالبة لان السلب في
احديهما داخل على الرابطة رافع للايجاب وفي الاخرى بخلافه

لما كانت الدلالة اولا انما هي على الامور الثبوتية وبواسطتها
على الامور العدمية كان من الواجب اذا قصدنا الدلالة على الا
مور العدمية ان نورد الالفاظ الثبوتية ونعدلها بادوات
السلب الى تلك الامور الغير الثبوتية فان كانت تلك الامور انما
ندل عليها بالفاظ مؤلفة كالقضايا فليضف اداة السلب اليها
كما في القضايا السالبة وان كانت انما ندل عليها بالفاظ مفردة
فليركب اداة السلب مع تلك المفردات الثبوتية كقولنا لا انسان
وحكم هذا التركيب حكم المفرد لانا قد جعلنا حرف السلب جزءا
من المفرد ويسمى معدولا والقضية التي يشتمل على مثل هذا تسمى
معدولة منسوبة الى العدول والخالية عنه محصلة فاذا جعل
هذا المركب من حرف السلب واللفظ المحصل جزءا من القضية صح
ان يكون موضوعا ويسمى معدولة الموضوع كقولنا اللاانسان
جماد وان يكون محمولا ويسمى معدولة المحمول كقولنا الانسان
لا جماد وان يكون جزءا منهما ويسمى معدولة الطرفين كقولنا
اللاانسان لا ناطق واذا اطلقت المعدولة سبق الى الذهن معدولة
المحمول لكثرة استعمالها دون الباقيين وح تقارب السالبة
لسلامة موضوعها عن السلب ووقوعها في جانب المحمول فيهما الا
ان الفرق بينهما من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما من حيث
اللفظ فتقديم حرف السلب على الرابطة وتاخره عنه فان السلب

المنفصلة
ماخذ
اللاانسان
عنها

ان تقدم على الرابطة كقولنا الانسان ليس هو حجر كانت القضية
سالبة لانها سلبت الرابطه وان تاخر عنها كقولنا الانسان هو
ليس بحجر كانت معدولة هذا اذا كانت القضية ثلثيه وان كانت
ثنائية امتازت احديهما عن الاخرى بحسب النية والاصطلاح
كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب وايضا السالبة
اعم من معدولة المحمول فانها يصدق على غير الثابت اذا اخذ من حيث
هو غير ثابت بخلاف المعدولة فانها موجبة والايجاب يقتضي
ثبوت شيء حتى يثبت له شيء اما في الموضوع الذي لا يوجد غير ثابت
فهما متلازمان هذا هو الفرق المعنوي بين السالبة و
الموجبة المعدولة وذلك ان السالبة اعم من الموجبة المعدولة
لان السالبة يصدق على ما يكون موضوعها ثابتا ومنفيا فان
زيد المعدوم يصدق عليه انه ليس ببصير لانه ليس بموجود
فلا يكون بصيرا اما الايجاب فانه يقتضي ثبوت شيء والشيء لا يثبت
لغيره الا اذا كان ثابتا هذا اذا لم يؤخذ الموضوع من حيث هو
غير ثابت اما اذا اخذ الموضوع من حيث هو ثابت فيهما فهما متلازمان
وكثرة الاجزاء تكثر القضية اذا تكثر الحكم ولا تكثرها اذا
لم يتكثر ان كل واحد من الموضوع والمحمول قد يكون واحدا
بسيطا وقد يكون مركبا كثيرا وح ان تكثر الحكم بكثرته كانت القضية
قضايا متعددة والا فلا مثال ما يتكثر القضية بتكثره قولنا الانسان

حيوان ناطق فانه يستلزم قولنا الانسان حيوان الانسان ناطق
ومثال ما لا يتكثر بتكثره قولنا الخمسه ثلاثة واثنان وموضوع
الحملية ان كان جزئيا كانت القضية شخصية وسميت مخصوصة كقولنا
زيد كاتب وليس بكاتب وان كان كليا ولم يتعرض لعموم الحكم وخصوصه
سميت مهملة كقولنا الانسان كاتب وليس بكاتب وان تعرض سميت
محصورة ومسورة فان تناول الحكم كل واحد من اشخاص الموجود و
المفروض وجودها مما لا يمتنع ان يتصف به سميت كلية كقولنا
كل انسان او لا شيء من الانسان وان اختص ببعض غير معين
سميت جزئية كقولنا بعض الناس وليس بعضهم وليس كلهم فان
سلب العموم وان احتمل عموم السلب لكنه يستلزم خصوصه
قطعا وكذلك صيغة الخصوص فانها وان احتمل معها صدق العموم
لكونه لكنها دلت على الخصوص فقط موضوع القضية الحملية
اما ان يكون شخصا معينا ويسمى القضية شخصية ومخصوصة
كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب واما ان يكون كليا فاما
ان يحكم على تلك الطبيعة لا باعتبار عروض الكلية لها ونحن
نسميها القضية الطبيعية كقولنا الانسان حيوان واما ان يحكم
عليها باعتبار عروض الكلية لها ونحن نسميها القضية العامة
كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وهذان لم يذكرهما
المصنف وان حكم على افراد تلك الطبيعة فاما ان يبين كمية الافراد

اولايبين فان لم يبين فهي المهملة كقولنا الانسان حيوان اذ انظر
الى افراد الانسان او ليس بحيوان وان بين كمية الافراد سميت
محصورة ومسورة فاما ان يحكم على كل الافراد او على بعضها فان
حكم على الجميع فهي القضية الكلية مثال الموجبة كل انسان حيوان
ومثال السالبة لا شيء من الانسان بحجر فالحكم هيهنا وقع على كل
فرد من افراد الانسان الموجودة والمفروض وجودها مما لا يمتنع
ان يكون انسانا واشار بذلك الى ان الموضوع في القضية الكلية
لا يوخذ بحسب الوجود الخارجي لا غير كما ذهب اليه القوم من الا
وايل بل هو اعم من ذلك وهو ما يصدق عليه الموضوع سواء
كان موجودا في الخارج او مفروضا فيه لا مطلقا بل مع امكان
اتصافه بالموضوع بحيث لا يدخل فيه الافراد الممتنعة كما ذهب
اليه قوم غير محققين ايض وان حكم على بعض الافراد غير معين
لا على معين لانها يصير متشخصة سميت جزئية كقولنا بعض الناس
حيوان في الايجاب وبعضه ليس بكاتب في السلب وليس كل انسان
بكاتب فان هذه الصيغة تدل على سلب الجزئي لان سلب العموم
يصدق تارة مع عموم السلب وتارة بدونه فهو لا يدل على شيء
منهما بالمطابقة لكن عموم السلب يستلزم خصوصه فهو يدل
على الخصوص بالالتزام وكذلك الموجبة الجزئية اعني صيغة الخصوص
فانها يصدق مع عموم الايجاب مع خصوصه لكن لما استلزم

عموم الخصوص كانت دالة على الخصوص بالالتزام دون العموم
وايض الاهمال وان احتمل العموم لكنه يستلزم الخصوص
فالمهملة في قوة الجزئية والتشخصيات ساقطة في العلوم فاذن
القضايا المعتد بها اربع   قد بينا ان المهملة هي التي يحكم
فيها على افراد الموضوع من غير بيان كلية الحكم وجزئيته فهي اذن
محتملة لان يصدق كلية وجزئية ولا خروج لها عنهما لكن صدقها
كليا يستلزم صدقها جزئيا فالجزئية ثابتة قطعا ويلزم من صدق
الجزئية ايض صدق المهملة فهما متلازمتان فلهذا قال الحكماء
المهملة في قوة الجزئية اذا عرفت هذا فالتشخصيات ساقطة
في العلوم لان مقدمات البرهان يجب ان يكون دائمة الصدق
ولا دوام للتشخصيات فبقيت القضايا المعتد بها في العلوم هي اربع
الموجبة والسالبة الكليتان والجزئيتان ودخلت المهملة في الجزئية
على ما بيناه   وشخصية الشرطيات تخصص حكمها بالاحوال والا
وقات المعينة كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا فهو ملاقي عمر هذه
او الساعة اما كذا او كذا وكليتها صادقة في جميعها بشرط ان لا يكون
لها اثر في الاستصحاب والعناد كقولنا كلما كان وليس البتة
اذا كان او دائما اما وليس البتة اما وجزئيتها صادقة في بعضها
كقولنا قد يكون وقد لا يكون اذا كان او اما ان يكون واهمالها
اهماله   كما ان التشخص والاهمال والحصر يقع في الحمليات كذلك

يقع في القضايا الشرطية وكما ان ايجاب الشرطية وسلبها وصدقها
وكذبها ليس بالنظر الى اجزائها بل الى الاتصال والانفصال فتشخيصها
واهمالها وحصرها انما هو بالاتصال والانفصال لا بالنظر
الى اجزائها فان قولنا كلما كان زيد كاتبا كان متحركا كلية مع
ان طرفيها شخصيتان اذا عرفت هذا فنقول شخصية الشرطية
هي ان يخصص حكمها اما الاتصالي او الانفصالي بالاحوال او
الاوقات المعينة بحيث لا يحتمل الشركة كقولنا ان كان زيد اليوم
ذاهبا فهو ملاقي عزيمة او ان جئتني مع زيد اكرمتك واما
ان يكون الآن زيد في الدار او خارجها وكليتها عبارة عن صدق
الحكم في جميع الاوقات والاحوال المقترنة بالمقدم التي يمكن
صدقها معه من غير ان يكون لتلك الاحوال اثر في الاستلزام
او العناد كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان
وجود النهار لازم لطلوع الشمس في كل وقت يمكن طلوع الشمس فيه
ومع كل وضع يفرض معه كوجود زيد واكل عمرو مثلا وكقولنا
في السالبة ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
هذا في المتصلة وفي المنفصلة دائما العدد اما زوج او فرد وليس
البتة العدد اما زوج او منقسم بمتساويين وانما شرطنا في تلك
الاوقات والاحوال ان يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم ليخرج
عنه ما لا يمكن استلزام المقدم التالي معه كفرض المقدم مع عدم

التالي

التالي او عدم لزومه له وشرطنا ان لا يكون لها اثر في الاستصحاب
والعناد لانها لو كان لها اثر فيه لكانت اجزاء من المقدم فلا يكون
ما فرضناه مقدما بمقدم هف وجزئية الشرطية هي صدق الحكم
في بعض تلك الاوقات والاحوال المفروضة في الكلية كقولنا
قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اذا كان
هذا حيوانا فهو انسان وقد يكون العدد اما زائدا او ناقصا
وقد لا يكون واهمال الشرطية باهمال الاحوال والاوقات كقولنا
ان كان هذا حيوانا فهو انسان واما ان يكون العدد زائدا
او ناقصا والاداة الحاصرة ككل وبعض يسمى سورا وكلية
الحكم وجزئيته كمية وايجابه وسلبه كيفية اللفظ الدال
على كمية الحكم يسمى سورا ففي الموجبة الكلية الحملية كل وفي
الجزئية بعض وواحد وفي السالبة الكلية فيها لا شيء ولا
واحد وفي الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وفي المتصلة
الموجبة الكلية كلما كان ودائما اذا كان والجزئية قد يكون
والسالبة الكلية ليس البتة والجزئية قد لا يكون وليس كلما
وليس دائما وفي المنفصلة الموجبة الكلية دائما اما كذا او
كذا والجزئية قد يكون اما كذا او السالبة الكلية ليس البتة
والجزئية ليس دائما وقد لا يكون وكلية الحكم وجزئيته هو
كمية الحكم وايجاب الحكم وسلبه هو كيفيته والحملية

الحملية التي يتركب السور مع محمولها تسمى المنحرفة حو السور
ان يرد على الموضوع لتبيين كمية افراده لوقوع الشك فيه فاذا
قرن بالمحمول سميت القضية منحرفة لانحرافها عن الاستعمال
الطبيعي كقولنا الانسان بعض الحيوان او الانسان ليس كل
الحيوان ثم الطرفان ان كانا شخصيتين فان قرن بالمحمول سور
الايجابي كذبت فيصدق مع السالبتين هذا اذا لم يقرن بالموضوع
شيء او قرن به الايجابي ولو قرن به حرف السلب والسلبي فالعكس
وكذا لو كان الموضوع للشخص كليا ولو انعكس فكذلك ان كان
الموضوع مسورا والا كذبت مع اقتران المحمول بالايجاب الكلي
ويصدق مع السلب الجزئي والايجاب الجزئي في مادة الواقع
ومع السلب الكلي بالعكس وان كانا كليين كذبت مع تسويرهما
بالايجاب الكلي الا في المساوي مع ارادة المجموع ويصدق
لو كان المحمول سالبا جزئيا او موجبا جزئيا او موجبا في الواقع
او سالبا كليا في الممتنع وكذا لو كان الموضوع موجبا جزئيا
وينعكس الاحكام في الموضوع الجزئي الموجب لو كان الموضوع
سالبا كليا ولو كان الموضوع سالبا جزئيا فحكمه حكم عكس حكم
الموضوع الموجب الكلي ههنا والشرطية التي تحرف
عن صيغتها كقولنا لا يكون كذا او يكون كذا محرفة
هذه ايض من القضايا المحرفة كقولنا لا يكون الشمس طالعة

او يكون النهار موجودا وهي في قوة قولنا كلما كان النهار موجودا
كانت الشمس طالعة من المتصلات ومن المنفصلات في قوة قولنا
اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا فلما
غيرت عن صيغ المتصلات والمنفصلات سميت محرفة
الكلام في مواد القضايا وجهاتها لكل محمول الى كل موضوع نسبة
اما بالوجوب وبالامكان او بالامتناع كما في قولنا الانسان حيوان
او كاتب او حجر فتلك النسبة في نفس الامر مادة وما يتلفظ به منها
او يفهم من القضية وان لم يتلفظ بالنسبة جهة لما فرغ
من البحث عن الموجبة والسالبة كلية وجزئية حملية وشرطية
شرع في البحث عن كيفية الايجاب والسلب واعلم ان كل محمول فان
له نسبة الى كل موضوع متكيفة باحدى الكيفيات الثلث
اما الوجوب والامتناع او الامكان لان الموضوع اما ان يمتنع
اتصافه بالمحمول كامتناع اتصاف الانسان بالحجر وهو الامتناع
او لا يمتنع وح اما ان يمتنع سلبه عنه وهو الوجوب كامتناع
سلب الحيوان عن الانسان او يمكن كل واحد منهما وهو الامكان
كامكان اتصاف الانسان بالكاتب وعدمه وتلك الكيفية ان
نظر اليها في نفس الامر سميت مادة كنسبة الحيوان الى الانسان
في نفس الامر وان نظر اليها باعتبار تصورها او التلفظ بها
سميت جهة فاذا قلنا الانسان حيوان من غير ان يذكر معه

وجوبا او غيره كانت القضية غير موجهة وان كانت المادة وهي
الوجوب في نفس الامر ثابتة فهذا هو الفرق بين المادة والجهة
ولا يجب توافقهما لجواز ان يكون ما يتصوره غير مطابق للامر نفسه
وكذا ما يتلفظ به والموجهة رباعية والخالية عن ذكرها بطة
مطلقة الموجهة رباعية لاشتمالها على الموضوع والمحمول والرا
وكيفية الرابطة وهي اربعة اشياء والقضية الخالية عن الجهة
يسمى مطلقة ثم الوجوب الامتناع يشتركان في ضرورة الحكم
ويفترقان بانتسابهما الى الايجاب السلب فالقضية اما ضرورية
واما ممكنة واما مطلقة الضرورة قد يعتبر بالنسبة الى
الايجاب فيكون وجوبا وقد يعتبر بالنسبة الى السلب فيكون امتناعا
فالوجوب الامتناع يشتركان في الضرورة الشاملة للايجاب و
السلب فصارت الجهات الاصول هي هذه الثلثة الضرورية و
الممكنة والمطلقة وعدها في الموجهات بالمجاز والامكان
المقابل لكل من الضرورتين شامل للاخرى ولذلك تقيد بالعام
والذي يخلو عنهما معا بالخاص وهو مركب من الامكانين
الامكان وضع بازاء سلب الامتناع ثم استعمل بازاء سلب
احد الضرورتين اعني ضرورة الايجاب ضرورة السلب عن الطرف
المخالف فاذا قلنا ج يمكن ان يكون ب معناه لا يجب سلب ب عنه
واذا قلنا يمكن ان لا يكون ب معناه لا يجب ان يكون ب فاذا

سلب

سلب ضرورة الايجاب فهي الممكنة العامة السالبة ويشتمل على الباقي
من الاقسام الثلثة للجهات اعني ضرورة السلب وامكان الطرفين واذا
سلبت ضرورة السلب فهي الممكنة العامة الموجبة وشملت ضرورة
الايجاب وامكان الطرفين لاشتمالها في طرفي الايجاب السلب على
الضرورة الموافقة وامكان الطرفين كانت عامة ثم ان الحكماء
نقلوا اسم الامكان الى ما سلب فيه الضرورتان معا فكان اخص من
الاول لتخليته عن الضرورتين معا فاذا قلنا يمكن ان يكون ج ب
بهذا المعنى كان معناه ان ب لا يجب لج ولا يمتنع له فكان اخص
من الاول فلهذا سمي الامكان الخاص وهو مركب من الامكانين لان
سلب ضرورة الايجاب هو الامكان العام السلبي وسلب ضرورة
العدم هو الامكان العام الايجابي ولما اشتمل الامكان الخاص عليهما
كان مركبا منهما والمطلقة يقتضي ثبوت الحكم بالفعل
في احد الجانبين فقط ويشمل الدايم ويخلو عن الدايم المقابل فقط
فهي عامة لا تخ نسبة المحمول الى الموضوع عن دوام الايجاب ودوام
السلب ولا دوامهما والمطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول
او سلبه بالفعل مطلقا من غير التعرض لقيد زايد فالموجبة يشتمل
دوام الايجاب الوجود الخالي عن الدوامين والسالبة يشتمل
دوام السلب الوجود الخالي عن الدوامين ويخلو كل من الموجبة
والسالبة عن الدايمة المقابلة لها كيفا لا غير فهي عامة باعتبار شمولها

للدايم الموافق والوجود وما يخلو عن الدائمتين معا اخص وتسمى
وجودية وهو مركب من الاطلاقين هذا تفسير آخر للمطلقة
وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او بسلبه عنه لا دايما
وتسمى وجودية لادايمة وهي مقابلة للدائمتين وهي اخص من
المطلقة العامة لاشتمال تلك على هذه وعلى الدائمة الموافقة و
خلو هذه عن الدائمتين وهي مركبة من المطلقتين العامتين المتخالفتين
بالكيف لانا اذا قلنا كل ج ب لادايما فهيهنا حكمان احدهما ايجابي
وهو كل ج ب والثاني سلبي وهو لا شيء من ج ب لان اللادوام
هو اشارة اليه وهما مطلقتان فالوجودية مركبة من المطلقتين
واذا نسب الامكان الى الاطلاق كان الاطلاق اخص
لانه لا يتناول الحكم بالقوة ويتناوله الامكان الممكنة
العامة اذا نسب الى المطلقة العام كانت اعم لان المطلقة العامة
هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل فلا يتناول ما يمكن
بثبوته ولم يثبت بعد مع ان الثبوت بالفعل يستلزم امكانه قطعا
واما الممكنة فهي التي حكم فيها بحكم برفع الضرورة عن الجانب المخالف
وهو شامل لما ثبت الحكم فيه بالفعل ولما ثبت بالقوة المحضة وكذا
هي اعم من المطلقة الخاصة بل من كل قضية موافقة لها في الكيف
والكم واما الممكنة الخاصة فان بينها وبين المطلقة العامة عموما
من وجه لصدقهما في مادة الوجودية وصدق الممكنة بدونها

فيما ثبت بالقوة المحضة وصدق المطلقة بدونها في مادة الضرورة
وهي اعم من المطلقة الخاصة مطلقا فالدايم اعم من الضروري
لان مقابل الاخص اعم من مقابل الاعم ولعلهما في الكليات يجريان
مجرى واحدا هذه نتيجة ما تقدم لانه لما ثبت ان المطلقة
اخص من الممكنة وكانت الضرورة مقابل للممكنة على ما بان والدائم
مقابل للمطلقة على ما تقدم وكان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
لصدق نقيض الاخص في كل صور يصدق فيها نقيض الاعم لاستلزام
الخاص العام ولا ينعكس وتصدق نقيض الاخص في جميع افراد
العام المغايرة له ولا يصدق فيها نقيض العام ثبت ان الدايم
اعم من الضروري ولعلهما في الكليات يجريان مجرى واحد بمعنى
ان كل حكم كلي دايم فهو ضروري لان الاتفاقيات يستحيل دوامها
كلية وانما بناه على التجويز لانه حكم خارج عن نظر المنطقي اما في الجزئيات
فقد يفترقان بان يتفق لزيد ان يدوم فقره من غير ضرورة
وهذه النسب اذا لم يقيد كان الحكم بها على ذات الموضوع فان قيدت
بصفة يوضع للمجموع مع الذات كما في قولنا الكاتب كذا عند كونه كاتبا
صارت وصفية هذه النسب اعني الضروره والاطلاق
والدوام والامكان اذا اطلقت ولم يقيد بوصف ولا شرط كان
الحكم بها على ذات الموضوع كما نقول بالضرورة كل ج ب فان الضرورة
هنا مطلقة والحكم على ذات الموضوع فان قيدت هذه النسب فاما

ان يقيد بوصف يجعل مع الذات موضوعا للحمل او بغيره والاولى
يسمى وصفية كقولنا الكاتب متحرك اليد عند كونه كاتبا فان الحكم
هنا هو الاطلاق يقيد بوصف الكتابة وقد جعلت مع ذات الكاتب
موضوعا وعبّر عنه بالكاتب وحمل عليه المحمول مقيدا بالوصف وهو
الكتابة والدائمة الوصفية يسمى عرفية لان الاطلاق المتعارف
في العلوم في بعض اللغات لا سيما في السلب هو هي
الدائمة الوصفية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه عن الموضوع
مادامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني اعني الذي
وضع مع الذات وعبّر به عن الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك اليد
مادام كاتبا فالدوام هنا قيد بالوصف كما قيد الاطلاق في الاول
به ويسمى هذه الدائمة الوصفية العرفية العامة لان الاطلاق
والمتعارف في العلوم في بعض اللغات لا سيما في السلب انما يفهم
منه ذلك فانا اذا قلنا في لغة العرب لا شيء من ج ب انما يفهم منه انه
لا شيء من ج ب مادام ج فلما نسب هذا الفهم في السلب الى العرف
سميت عرفية سواء كانت موجبة او سالبة والضرورية الوصفية
يسمى مشروطة ويكون اخص من العرفية عرفت المشروطة
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
مادامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني كما تقول
كل كاتب متحرك اليد بالضرورة مادام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن

الى

اليد بالضرورة مادام كاتبا فالضرورة هنا قيدت بوصف الموضوع
وهذه المشروطة اخص من العرفية لما تقدم من ان الضرورة اخص
من الدوام سواء كانا مطلقين او مقيدين وان قيدت بوقت
بعينه صارت وقتية او لا بعينه فصارت منتشرة الوقتية
هي القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت بعينه كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
فيقيد الضرورة بالوقت المعين اخرجها عن اطلاقها وصارت وقتية
والمنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت لا بعينه كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
والتقييد بوقت من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي
في الدائمة ولا الضرورية ولا مقابليهما الاطلاق عام وقتي والشرط فيه
ان لا يكون للوقت اجزاء اذا قيدنا الحكم الفعلي مطلقا بوقت
معين من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي الدائمة ولا الضرورية
ولا مقابلة الدائمة ولا مقابلة الضرورية كان اطلاقا عاما وقتيا
كقولنا زيد موجود الان فالتقييد بالآن اخرجه عن الاطلاق العام
وصيرت وقتيا تصدق مع الضرورة والامكان ومقابليهما والشرط
فيه ان لا يكون لذلك الوقت الذي قيد الحكم به اجزاء ثبت الحكم
في بعضها دون بعض فالمطلقة الوقتية في الجانبين
متقابلان ليس هيهنا قضية نقيضها من جنسها سوى

هذه اعني الوقتية فان موجبتها يناقض سالبتها اذا اتحدت في
شرايط التناقض الاتية فان قولنا زيد موجود الان يناقض
قولنا زيد ليس هو بموجود الان فاذن المطلقة الوقتية في جانب
الايجاب وجانب السلب متقابلان واما المطلقة المنتشرة
فكالعامة وحكمها قريب من حكمها المطلقة المنتشرة هي التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما غير
معين من غير التعريض للضرورة والدوام ومقابليهما فهي مطلقة
عامة الا انها زادت عليها بالتعريض للوقت المطلق فحكمها حكم
المطلقة العامة في العموم والخصوص والنقيض وغير ذلك
من الاحكام واذا نسبت الدائمة الى العرفية وجدت العرفية
اعم لان ما يدوم مع الذات يدوم مع جميع اوصافها الثابتة والزائلة
ولا ينعكس فان التغير الدائم بدوام الحركة في قولنا المتحرك متغير
قد يدوم مع الذات كما في الفلك وقد لا يدوم كما في الحجر فالعرفية
اعم من الدائمة ومقابلتها اخص من مقابلة الدائمة
العرفية التي فسرناها اعم من الدائمة لان الدائمة حكم فيها بالدوام
بحسب الذات وذلك يستلزم الدوام بحسب جميع الصفات
والعرفية حكم فيها بالدوام بحسب الوصف وذلك لا يستلزم
الدوام بحسب الذات لجواز كون الصفة زايلة عن الموضوع
لجواز انفكاكه عن المحمول فكلما صدقت الدائمة صدقت العرفية

ولا ينعكس فالعرفية اعم مثاله اذا قلنا كل متحرك متغير ما دام متحركا فان
هذا عرفي عام حكم فيه بثبوت التغير للذات ما دامت متحركة
لكن الحركة قد يدوم لبعض الذوات كالافلاك فيكون الدوام هناك
ثابتا وقد لا يدوم لبعضها كالحجر فيصدق العرفية هناك دون الدائمة
فقد صدقت العرفية دون صدق الدائمة ويستحيل صدق الدائمة
دون صدق العرفية فكانت الدائمة اخص ومقابلها اعم من مقابلة
العرفية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ومقابلة العرفية هي
المطلقة الوصفية ومقابل الدائمة هي المطلقة العامة
وقس عليهما الضرورية والمشروطة نسبة الضرورية الى المشروطة
كنسبة الدائمة الى العرفية فان الضرورية اخص من المشروطة
على قياس ما مر في الدائمة والعرفية والبيان هو ذلك البيان بعينه
ونقيض الضرورية ايضا اعم من نقيض المشروطة لان نقيض الا
الاخص اعم ونقيض المشروطة هي الحينية الممكنة ونقيض الضرورية
هو الممكنة العامة ذهب قوم الى ان قسمة القضايا بالمطلقة
والضرورية والممكنة مانعة الجمع والخلو فخصوا المطلقة باللاضرورية
لينقسم الفعلية اليهما وهي مطلقة خاصة والوجودية اخص منها
وتدخل فيها الضروريات المقيدة وخصوا الممكنة بما بالقوة فقط
فان الخروج الى الفعل يكون لضرورة ما والتقييد بالاخص وربما
بقيد بالاستقبالية لان الواقع في ساير الازمنة يكون لا محالة

فعليا ذكر في التعليم الاول ان القضايا ثلث مطلقة وضرورية
وممكنة وهذه القسمة تحتمل نوعين احدهما ان يقال القضية
اما ان يذكر جهتها او لا يذكر والثانية مطلقة والاول اما ان يكون
ضرورية او لا والثاني هو الممكنة الثاني ان نوع الحكم اما ان يكون
بالفعل او بالقوة والثاني هو الامكان والاول اما ان يكون ضروريا
او غير ضروري والثاني الاطلاق اذا عرفت هذا فالقسمة الاولى
وهي التي ذكرناها نحن وبحثنا عنها فيما تقدم والمطلقة فيها كانت
عامة شاملة للضرورة وعدمها وكانت مانعة الخلو دون الجمع لامكان
اجتماع الضرورية والمطلقة واجتماع الممكنة والمطلقة واما القسمة
الثانية فقد اعتبرها قوم والمطلقة فيها هي الخاصة وهي التي يحكم
فيها بالثبوت او السلب لا بالضرورة وهي مانعة الجمع والخلو فخصوا
المطلقة باللاضرورية لينقسم الفعلية اليهما اعني الى الضرورية
والمطلقة وهذه المطلقة الخاصة يسمى ايضا وجودية لاضرورية
وهي اعم من الوجودية اللادائمة لما تقدم من ان الضرورة اخص
فعدمها اعم ويدخل في هذه المطلقة الضروريات المقيدة بوصف
الموضوع للادايم بحسب ذاته وبالوقت المعين وغير المعين وخصوا
الممكنة بما بالقوة فقط فقالوا لان كل موجود فانما يوجد لضرورة
سبقت عليه والممكن ما لا ضرورة فيه فلا امكان للموجود البتة وقيد
هذا الامكان بالاخص اعني الذي سلب فيه الضروريات الذاتية والمشروطة

وهو اخص من الخاص وربما يقيد هذا الامكان بالاستقبال ايضا
لان كل ما هو موجود في الماضي او الحاضر فهو ضروري وانما الممكن
الصرف ما لم يوجد اعني الاستقبالي فانه لا يعلم حاله هل يكون موجودا
في الاستقبال اذا حان وقته او لا يكون واذا فسروا المطلقة باللا
ضرورية استحال اجتماعها مع الضرورية على الصدق واذا فسروا
الممكنة بما لم يوجد استحال اجتماعه مع المطلقة على الصدق فكانت
القسمة مانعة الجمع والخلو ولما كانت المطلقة في العلوم هي
العرفية ركبوها بمثل هذا الاعتبار باللادائمة وكذلك المشروطة
وكان من الواجب تركيبهما باللاضرورية وسموا البسيطتين بالعامتين
والمركبتين بالخاصتين والتركيبات الممكنة غير ما ذكرنا كثيرة
واعتبارها قليل الجدوى فلنقتصر على الاهم المنطقيون كما
اعتبروا قيد اللاضرورة في المطلقة على ما يخذا في القسمة الثانية
كذا اعتبروا قيد اللادوام في العرفية لان العرفية هي المطلقة في العلوم
بحسب العرف على ما بيناه اولا فركبوا المطلقة التي هي العرفية مع قيد
اللادوام وكذا ركبوا المشروطة مع قيد اللادوام وكان من الواجب
تركيبهما باللاضرورة كما ركبت المطلقة العامة بها لا باللادوام وسموا
البسيطتين من غير قيد اعني العرفية من غير قيد والمشروطة من غير قيد بالعامتين
اعني العرفية العامة والمشروطة العامة وسموا المركبتين اعني
العرفية المقيدة باللادوام بالعرفية الخاصة والمشروطة بالخاصة
والمشروطة المقيدة باللادوام

لا باللادوام

اعلم ان التركيبات لا ينحصر فيما ذكرناه لكن لا فايدة فى اعتبارها فلذلك
اقتصرنا على الاهم منها   واما الشرطيات فليس لها دون اللزوم
والاتفاق واقسام العناد جهات يعتد اعتبارها   القضايا
الشرطية لا يخلو انسبة اجزائها عن احدى الجهات المذكوره لكنها
غير مفيدة فايدة يعتد بها فلهذا تركوا البحث عنها نعم لما احتاجوا
الى اعتبار الضرورة والامكان والاطلاق فيها اعتبروا اللزوم
والعناد المناسب للضرورة والاتفاق المناسب للامكان ومجرد
الاتصال والانفصال المناسبه للاطلاق   الكلام فى التناقض
وما يجرى مجراه اتفاق القضيتين اتحادهما فى كل واحد من جزئيهما
وفيما يلحقهما من الاضافه والشرط والزمان والمكان والكل والجزء
والفعل والقوه حتى يكون كل واحدة منهما كانها هى بعينها نظيرتها
وحالها تلك الحال   اما يجرى مجرى التناقض ما عداه من اصناف
التقابل كالتضاد وغيره من الداخل تحته اذا عرفت هذا فنقول
يشترط فى التناقض اتفاق المقدمتين فى كل شى الا فى الايجاب
والسلب والسور واتفاقهما هو اتحادهما فى كل واحد من جزئيهما
اعنى الموضوع والمحمول حتى يكون موضوعهما واحدا ومحمولهما واحدا
فانه لو اختلف احدهما لم يحصل التقابل لجواز صدق زيد كاتب
وعمرو ليس بكاتب مثلا وصدق زيد كاتب وليس بنجار ويلحق
الاتحاد فى الطرفين اتحادهما فى ستة اصناف احدها اتحادهما فى

المتباينة
المتباينه

الاضافه فانا اذا قلنا زيد اب اى لعمرو وليس ابا اى لخالد لم يكن تناقضا
وجاز صدقهما معا لاختلافهما فى الاضافه وثانيها الاتحاد
فى الشرط فانا لو قلنا الاسود قابض للبصر اى بشرط السواد وليس
بقابض له اى بشرط زوال السواد لم يتناقضا لاختلاف القضيتين
فى الشرط وثالثها الاتحاد فى الزمان فانا اذا قلنا زيد موجود اى
الان وليس بموجود اى بالامس لم يتناقضا وصدقا معا لاختلا
فهما فى الزمان ورابعها الاتحاد فى المكان فانا اذا قلنا زيد جالس
اى فى السوق وليس بجالس اى فى الدار لم يتناقضا لاختلافهما
فى المكان وخامسها الاتحاد فى الكل والجزء فانا اذا قلنا الزنجى اسود
اى فى بشرته وليس باسود اى ليس كل اجزائه كذلك لم يتناقضا لا
ختلافهما فى الكل والجزء وسادسها الاتحاد فى القوة والفعل
فانا اذا قلنا الخمر فى الدن مسكر اى بالقوه وليس بمسكر اى بالفعل
صدقا معا ولم يتناقضا يكون كل واحدة من القضيتين هى الاخرى
بعينها وحالها حالها   والمتفقتان المختلفتان فى الكم فقط
متداخلتان وفى الكيف متقابلتان وهما ان لم يجتمعا على الصدق
فقط فمتضادتان وان اقتسمتا الذاتيهما فمتناقضتان
القضيتان اذا اتفقتا فى جميع ما تقدم وفى الكيف ايضا واختلفتا
فى الكم كقولنا كل ج ب وبعض ج ب وكقولنا لا شئ من ج ب
وليس بعض ج ب فهما متداخلتان لدخول الجزئية تحت الكلية وان

انفقتا في جميع ما تقدم واختلفتا في الكيفية سميتا متقابلتين
ثم لا يخلو اما ان لا يجتمعا على الصدق ويجوز ان يجتمعا على الكذب
او لا يجتمعا على الصدق والكذب بل تقتسماتهما والاول هو المتضا
دتان كقولنا كل ج ب فانهما لا يجتمعان على الصدق ويجوز

ولا شي من ج ب صح

كذبهما والثاني المتناقضان مثل قولنا كل ج ب بعض ج ليس
او لا شي من ج ب بعض ج ب واعلم ان القضيتين قد يقتسمان
الصدق والكذب لا لذاتيهما وقد يقتسمانها لذاتيهما مثال الا
ول قولنا هذا انسان هذا ليس بناطق فانه يستحيل اجتماعهما
على الصدق والكذب لا لذاتيهما بل للملازمة الثابتة من الطرفين
بين الانسان والناطق مثال الثاني قولنا هذا انسان هذا
ليس بانسان والتناقض انما يصدق على الثاني لا الاول فهذا
فالدة وان اقتسما لذاتيهما   وتناقض الشخصيات تقابلهما
ولا تضاد فيهما ولا تداخل   التضاد والتداخل هنا انما
هو بالنظر الى تعدد افراد الموضوع باعتبار الكلية والجزئية
فالشخصيات لا تضاد فيهما ولا تداخل وتناقضها هو عبارة
عن اختلافهما بالايجاب والسلب فانا اذا قلنا زيد موجود زيد
ليس بموجود فهما متناقضتان ولا تداخل فيهما ولا تضاد وفيه
اشكال اذ قد يعرض لهما التضاد باعتبار اخر فانا لو قلنا زيد
موجود دائما زيد ليس بموجود دائما تضادتا ولو لم يكن متنا

ولم يكونا

نقيض

قضتين   واما في المحصورات فالمتوافقتان في الكيف
متداخلتان والكليتان متضادتان والجزئيتان داخلتان تحت
التضاد ولا يجتمعان على الكذب والمختلفتان كما وكيفا متناقضتان
والمهملتان كالجزئيتين ولنعتبر الجميع في المواد   جرت

لتناسب صح

عادة المنطقيين ان يضعوا التناقض هذه القضايا لوحا هكذا

كل ج ب   متداخلتان   بعض ج ب
متضادتان
متناقضتان
متناقضتان
داخلتان تحت التضاد
لا شي من ج ب   متداخلتان   ليس بعض ج ب

المحرر عن الكلية صح

فالمختلفتان بالكلية والجزئية متداخلتان اذا اتفقتا في الكيف
لدخول الكليتان متضادتان لامتناع اجتماعهما على الصدق وجواز
كذبهما والجزئيتان داخلتان تحت التضاد ولا يجتمعان على الكذب
والا لجاز صدق الكليتين المتضادتين معا ويجوز صدقهما والمختلفتان

الموجه صح

كما وكيفا متناقضتان فان نقيض الكلية سالبة جزئية وبالعكس
والمهملتان كالجزئيتين بمعنى انهما داخلتان تحت التضاد ولنعتبر
الجميع في المواد   واما الموجهات فنقايضها ما يشمل على سلب
جهاتها او يقتضي ذلك على سبيل المساواة فالضرورية المطلقة
مع الممكنة العامة متناقضتان   لما فرغ من تمهيد قاعدة التناقض

بالنظر الى المخصوصات والمحصورات مطلقا شرع في بيان تناقض ذوات الجهة وهو انما يكون برفع تلك الجهة وسلبها او بذكر المساوي لنقيضها مثلا الضرورية نقيضها سلب الضرورة او الامكان العام فانا اذا قلنا كل ج ب بالضرورة كان نقيضه ليس بالضرورة كل ج ب ويلزمه بعض ج ليس ب بالامكان العام لان الامكان هو رفع الضرورة عن الجانب المخالف ولو لما كان داخلا على السلب كان معناه رفع ضرورة الايجاب وهي اثبات ضرورة الايجاب وسلبها تناقض قطعا وكذلك الدايمة مع المطلقة العامة اذا قلنا كل ج ب دايما فقد حكمنا بثبوت الباء لكل الجيم في كل الاوقات فنقيضه ليس كل ج ب دايما ويلزمه بعض ج ليس ب مطلقا لان سلب دوام الايجاب اطلاق عام سلبي والمشروطة العامة مع الممكنة العامة الوصفية قد بينا ان الممكنة نقيض الضرورية وبالعكس ولما كانت المشروطة العامة ضرورية مقيدة بالوصف كان القيد ماخوذا في نقيضها لانا قد بينا في شرايط التناقض وجوب الاتحاد في الشرط فكان نقيض المشروطة ممكنة عامة وصفية فنقيض قولنا بالضرورة كل ج ب ما دام ج ليس بعض ج ب حين هو ج بالامكان والعرفية العامة مع المطلقة العامة الوصفية العرفية هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه لكن لا مطلقا بل ما دام الوصف العنواني ثابتا له وقد بينا ان نقيض الدايمة هو المطلقة العامة فنقيض العرفية العامة هو المطلقة العامة

الوصفية وهي الحينية فنقيض قولنا كل ج ب ما دام ج ليس بعض ج ب حين هو ج والضرورية الوقتية والمنتشرة مع ممكنة عامة مقيدة بذلك الوقت في الاولى وبالدوام في الثانية لما كانت الضرورية هنا مقيدة بالوقت المعين في الوقتية كان نقيضها رفع الضرورة في ذلك الوقت بعينه اعني الممكنة العامة الوقتية فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة في وقت معين ليس بعض ج ب بالامكان العام في ذلك الوقت واما المنتشرة فلما حكم فيها بالضرورة في وقت ما غير معين كان نقيضها رفع الضرورة دايما اعني الممكنة العامة الدايمة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة في وقت ما ليس بعض ج ب بالامكان العام دايما والمطلقة الوقتية مع نفسها المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع في وقت ما معين من غير التعرض لقيد آخر فنقيضها هو رفع ذلك الحكم في ذلك الوقت ايضا من غير التعرض لقيد آخر وهو مطلقة وقتية فنقيض قولنا كل ج ب في هذا الوقت ليس بعض ج ب في هذا الوقت وليس في القضايا ما يتناقض في نوعه سوى هذه القضية ويصدق ضرورة الطرفين على سبيل منع الخلو فقط في نقيض الممكنة الخاصة لما فرغ من نقايض القضايا البسيطة شرع في بيان نقايض المركبات فالممكنة الخاصة هي التي حكم فيها برفع ضرورتي الايجاب والسلب فنقيضها هو ثبوت احدى الضرورتين فضرورة الايجاب والسلب يصدقان في نقيض الممكنة الخاصة

على سبيل منع الخلو فقط لا على سبيل منع الجمع لجواز جمعهما فانا اذا قلنا
كل ج ب بالامكان الخاص كان نقيضه ليس كل ج ب بالامكان الخاص ويلزم
صدق احدى الضرورتين اعنى بعض ج ب بالضرورة او بعض ج ليس
بالضرورة ويجوز صدقهما معا كما في قولنا كل حيوان انسان بالامكان
الخاص فانه كاذب مع صدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وبعضه
ليس بانسان بالضرورة والاصل فيه ان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وقد بينا ان نقيض الممكنة
العامة هي الضرورية المخالفة ولما كان ارتفاع المركب تارة برفع بعض
اجزائه وتارة برفع الجزء الآخر وتارة بارتفاع المجموع كان الواجب في نقيض
الممكنة الخاصة احدى الضرورتين على سبيل منع الخلو دون الجمع
ودوامهما كك في نقيض الوجوديه   الوجوديه مركبة من مطلقتين
عامتين وقد تقدم ان نقيض المطلقة هو الدائمة فنقيض الوجوديه
احدى الدائمتين ولما جاز ارتفاع الوجوديه بارتفاع جزئيها جاز
صدق الدائمتين معا فوجب في نقيض الوجوديه صدق احدى الدائمتين
على سبيل منع الخلو دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا دائما هو ليس
كل ج ب كك ويلزمه احدى الامرين اما بعض ج ليس ب دائما او بعض
ج ب دائما ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان لا دائما
والضروريه الموافقه مع الدائمة المخالفة كك في نقيض
المطلقة الخاصة   المطلقة الخاصة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول

للموضوع

للموضوع او سلبه عنه لا بالضرورة ويسمى الوجوديه اللاضروريه
وهي مركبة من مطلقة عامة موافقة وممكنة عامة مخالفة فنقيضها
اعنى الدائمة المخالفة الضروريه الموافقة على سبيل منع الخلو ايضا
دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا بالضرورة ليس بعض ج ب دائما
او بعض ج ب بالضرورة ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا كل
حيوان انسان لا بالضرورة   والدائمة الموافقة مع المطلقة
العامة الوصفية المخالفة في نقيض العرفية الخاصة   العرفية
الخاصة مركبة من العرفية العامة الموافقة والمطلقة العامة
المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي مفرديها اعنى المطلقة
العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض العرفية العامة والدائمة الموافقة
التي هي نقيض المطلقة العامة المخالفة فنقيض قولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما
اما بعض ج ليس ب حين هو ج او بعض ج ب دائما   ومع ممكنة
مثلها في نقيض المشروطة الخاصة وقس عليها سايرها   المشروطة
الخاصة مركبة من المشروطة العامة الموافقة والمطلقة العامة المخالفة
فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها اعنى الممكنة العامة الوصفية
المخالفة التي هي نقيض المشروطة العامة والدائمة الموافقة التي هي
نقيض المطلقة العامة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة ما دام ج لا دائما
اما بعض ج ليس ب بالامكان حين هو ج او بعض ج ب دائما وكل ذلك
على سبيل منع الخلو دون منع الجمع لما عرفت ان عدم المجموع قد يكون

بعدم احد اجزائه وقد يكون بعدم المجموع وبعدم المجموع يثبت الجمع
واما في الشرطيات فيعتبر بعد الاختلاف كيفا وكما ان يكون
السالبة في اللزومية سالبة اللزوم وفي الاتفاقية سالبة الاتفاق
وفي العنادية الحقيقية السالبة التي يصدق معها امكان الجمع والخلو
بالامكان العام على سبيل منع الخلو دون الجمع وفي مانعة الجمع ومانعة
الخلو البسيطتين اعني الشاملتين للحقيقة امكانهما العام فقط
وفي المركبتين اعني اللتين لا يشملانها اما ذلك الامكان واما منع الاخر
على سبيل منع الخلو دون الجمع ايض لما فرغ من الكلام في نقايض
الحمليات شرع في بيان نقايض الشرطيات و اعلم انه يشترط فيهما
الاختلاف كيفا والا لم يحصل التناقض وكما لجواز صدق الجزئيتين
وكذب الكليتين وهذان الشرطان لا بد منهما في جميع القضايا المحصورة
من الشرطيات وغيرها اذا عرفت هذا فنقول يشترط في كل واحد من المتصلات
والمنفصلات باصنافها الثلاثة شرط زايد على ما قدمناه اما المتصلة
اللزومية فيشترط في نقيضها ان يكون المتصلة السالبة سالبة
اللزوم لا لازمة السلب فان بينهما فرقا كثيرا فانه يجوز اجتماع الموجبة
اللزومية مع لازمة السلب على الكذب واما المتصلة الاتفاقية
فيشترط فيها سلب الاتفاق لا اتفاق السلب والا لكانت القضيتان
موجبتين وقد شرطنا في التناقض الاختلاف كيفا فنقيض قولنا كلما
كان ا ب فج د لزوميا او اتفاقيا قد لا يكون اذا كان ا ب فج د ليس هو

دربون

نفا
قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د على ان يكون السلب لازما او
واما المنفصلة الحقيقية فان مفهومها مركب من امرين احدهما منع
الجمع بين الجزئين والثاني منع الخلو عنهما فاذا قلنا اما ان يكون ا ب
او ج د على معنى انه يمنع الجمع بينهما ويمنع الخلو عنهما فنقيضه ليس اما
ان يكون ا ب او ج د ويلزمه امكان الجمع بينهما او امكان الخلو عنهما
او امكانهما معا فهذه السالبة يصدق معها امكان الجمع او امكان
الخلو على سبيل منع الخلو عنهما لا الجمع وقد تقدم مثله في نقايض
الحمليات المركبة واما مانعة الجمع اذا اخذت بالمعنى العام البسيط
الشامل للمعنى الشامل منهما وللحقيقة اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع
جزئيها على الصدق من غير التعرض لشيء آخر فان نقيضها هو سلب ذلك
الامتناع اعني امكان اجتماع جزئيها على الصدق واما مانعة الخلو اذا
اخذت بالمعنى العام الشامل لها بالمعنى الخاص وللحقيقة اعني التي حكم
فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب فان نقيضها هو سلب ذلك الا
متناع ويلزمه امكان اجتماع جزئيها على الكذب و اما مانعة الجمع المركبة
اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما
على الكذب فان مفهومها في الحقيقة مركب من هذين الحكمين فنقيضها
هو سلب ذلك المركب وهو يكون بكذب احد الجزئين و بكذبهما
معا فنقيضها هو ما يردد بين امكان اجتماع جزئيها على الصدق و
امتناع اجتماعهما على الكذب على سبيل منع الخلو دون الجمع واما مانعة

الخاص منهما

الخلو المركبة اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وامكان
صدقهما فانها مركبة ايضا فنقيضها سلب ذلك المجموع الصادق
بكل واحد من سلب احد الجزئين وسلب المجموع فنقيضها المفهوم
المردد بين امكان اجتماع جزئيها على الكذب وامتناع صدقهما على
سبيل منع الخلو دون الجمع فقد مضى مثل ذلك غير مرة
الكلام في العكس عكس القضية قضية اقيم فيها كل من جزئي الاولى
التي هي الاول او هي الاصل مقام الاخر او مقابل كل منهما بالسلب والايجاب
مقاما اخر بشرط بقاء الكيف والصدق وان كان فرضا بحالهما
العكس يطلق ويفهم منه العكس المستوي وقد يفهم منه عكس النقيض
احيانا فالاول عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي القضية بالاخر مع
الموافقة في الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل ج ب فعكسه بعض
ب ج فالجيم في الاصل موضوع وفي العكس محمول والباء في الاصل محمول
وفي العكس موضوع وفي العكس موضوع فقولنا بعض ج ب قضية
اقيم فيها كل من جزئي الاول اعني كل ج ب مقام الاخر والثاني عبارة
عن تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الاخر مع الموافقة في
الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل ج ب فعكس نقيضه كل ما ليس
ليس ج موضوع العكس ما ليس ب الذي هو نقيض محمول الاصل ومحمول
العكس ليس ج الذي هو نقيض موضوع الاصل فهو قضية اقيم
فيها مقابل كل من جزئي الاولى بالسلب والايجاب مقام الاخر وانما

واذا لا يمتنع ان يصير ذلك الشيء مقولا عليه المحمول بالفعل فلا يمتنع ان يكون
شيء مما يكون المحمول مقولا عليه بالفعل متصفا بالموضوع
الموجبة الممكنة سواء كانت عامة او خاصة كلية او جزئية تنعكس
ممكنة عامة جزئية فانا اذا قلنا كل ج ب او بعض ج ب بالامكان
العام او الخاص فالذات التي صدق عليها ج بالفعل اذا امكن اتصافها
بب يكون تلك الذات شيئا مما يمكن ان يق على المحمول وقد اتصف بالموضوع
بالفعل وحيث لم يمتنع ان يصير ذلك الشيء مقولا عليه المحمول بالفعل
فلا يمتنع ان يكون شيء مما يقال عليه المحمول بالفعل اعني تلك الذات
متصفا بالموضوع وعدم الامتناع امكان عام فصدقت الممكنة العامة
في العكس او وصفية ان كانت وصفية لان اتصافه بالمحمول
اذا كان مقارنا لاتصافه بصفة الموضوع علم اتصافه بصفة
الموضوع عند اتصافه بالمحمول فلم يعلم في غير تلك الحال
القضية الموجبة اذا كانت وصفية كالحينية والعرفية كان العكس
ايضا وصفيا فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج او حين هو ج صدق قولنا
بعض ب ج حين هو ب لان الاصل دل على اتصاف الذات بالمحمول
حالة اتصافها بالموضوع ايضا في تلك الحال فاذا فرض
اتصافها بالمحمول علم اتصافها بالموضوع في تلك الحال فلا يعلم
واما هل هي متصفة بصفة الموضوع ام لا فبقي على الاحتمال
وهذا العكس لا يحفظ الكمية بحسب المادة لاحتمال ان يكون كل

من الجزئين اعم من الاخر كما في قولنا كل انسان حيوان و بعض الحيوان انسان فينعكس الكلي في مثل هذه المادة جزئيا وبالعكس واما بحسب الصورة فالجزئي يحفظها لانه صادق في الحالتين قطعا دون الكلي

فتبيّنا بما سلف ان الكمية لا يجب متابعة العكس الاصل فيها فان الموجبة الكلية ينعكس جزئية كما اذا كان المحمول اعم من الموضوع والجزئية يصدق عكسها كليا كما اذا كان الموضوع اعم فان قولنا كل انسان حيوان لا ينعكس الى قولنا كل حيوان انسان وقولنا بعض الحيوان انسان يصدق في عكسه كل انسان حيوان هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة فان الكلية لا يحفظ الكمية واما الجزئية فانها يحفظها لانها ان صدقت كلية صدقت جزئية وكذا ان صدقت جزئية فصدق الجزئية ثابت قطعا في الحالتين دون الكلية ولا الجهة لاحتمال ان يكون شي ضروريا لما هو ممكن له كالانسان للكاتب فينعكس الضروري في مثله ممكنا وبالعكس وكذلك في الوصفي واعتبر الكاتب بحركة يده فحصل من ذلك ان عكوس الموجبات كلها جزئية اما مطلقة او ممكنة عامتين اما دائمتين او وصفتين الجهة ايضا لا يجب انحفاظها في العكس فان الشيء قد يكون ضروريا لشيء وذلك الشيء ممكن له وبين الضرورة والامكان تناف كما انه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب انسان ولا يصدق قولنا بالضرورة كل انسان

كاتب

يشترط بقاء الكيف في الاصطلاح واما بقاء الصدق فواجب من حيث ان العكس لازم للاصل وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم ولا يشترط الصدق بالفعل بل كونه بحيث متى صدق الاصل صدق العكس واليه اشار بقوله وان كان فرضا ولا يشترط فيه بقاء الكمية والجهة والكذب لا يشترط في العكس بنوعيه بقاء الكمية اما في العكس المستوي فلان الموجبة الكلية لا ينعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم وامتناع صدق الخاص على كل افراد العام كما يصدق كل انسان حيوان ويكذب كل حيوان انسان وانما ينعكس جزئية واما في العكس النقيض فان السالبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز كون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع من وجه وامتناع ايجاب الخاص على كل افراد العام كما انه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا يصدق لا شيء مما ليس بحجر ليس بانسان لان بعض ما ليس بحجر ليس بانسان ولا يشترط ايضا بقاء الجهة فان بعض الموجهات لا تنعكس وبعضها تنعكس الى ما يخالف اصل القضية على ما يأتي واما الكذب فقد اشترط قوم وهو خطاء فان العكس لازم للاصل ولا يجب متابعة اللازم الملزوم في الكذب لجواز كونه اعم كما انه يكذب كل حيوان انسان وعكسه وهو بعض الانسان حيوان صادق فالاول هو العكس المستوي والثاني هو عكس النقيض واذا اطلق اريد به الاول كل قضية استلزمت اخرى بهذه الصفة فهي منعكسة الاول وهو

وجوده

باقي

قولنا قضيه اقيم فيهما من جزئى الاولى التى هى الاصل مقام الاخرى هو
العكس المستوى والثانى وهو قولنا قضيتنا اقيم فيهما مقابل كل جزء
من جزئى الاولى بالسلب والايجاب مقام الاخر وهو عكس النقيض
وتديننا انه اذا اطلق العكس اريد به الاول لانه المتبادر الى
الذهن وكل قضيتنا استلزمت قضية اخرى بهذه الصفة اى
اقيم فيهما كل واحد من جزئى الاولى مقام الاخر او مقابله فهى منعكسة
والا فلا ولنبداء بالمستوى فنقول الموجبه كليه كانت
او جزئيه تنعكس فعليتا ان كانت فعلية لان كل شئ يو عليه الموضوع
اذا اتصف بالمحمول كان بعينه هو المقول عليه المحمول متصفا بالموضوع
بداء المصنف بعكس الموجبات في العادة البدئة بالسوالب فالموجبة
سواء كانت كليتا وجزئيتا اذا كانت فعليتا انعكست فعلية فانا اذا
قلنا كل ج ب او بعض ج ب بالاطلاق انعكس الى قولنا بعض ب ج بالاطلاق
لانه لابد فى الاصل من موضوع يو عليه ج و ب حتى يصدق قولنا كل
او بعض ج ب فذلك الشئ الذى يقال عليه ج اذا اتصف بالمحمول اعنى
ب كان هو بعينه المقول عليه ب متصفا بالموضوع اعنى ج واذا كان
الذات واحدة وصدق عليه وصفا ج و ب صدق ان ما صدق عليه ب
اعنى تلك الذات يصدق عليه ج فبعض ب ج وهو المط
وممكنتا ان كانت ممكنة لان ذلك الشئ اذا امكن اتصافه بالمحمول
يكون شيئا مما يمكن ان يو عليه المحمول وقد اتصف بالموضوع بالفعل

والدليل عليه انا اذا قلنا لا شئ من ج ب بالضرورة فقد حكمنا بان
كل ذات يو عليها ج الموضوع يمتنع اتصافها بالمحمول وذلك يقتضى
امتناع اتصاف كل ذات يقال عليها ب المحمول بصفة ج الموضوع
فيصدق لا شئ من ب ج بالضرورة لانه لولا ذلك لامكن اتصاف شئ
مما يقال على المحمول بصفة الموضوع فيصدق بعض ب ج بالامكان
لانه نقيضه والتقدير كذب الضرورية فيصدق الممكنة لكن صدق
الممكن يستلزم الخلف لان ذلك البعض من الباء اذا امكن اتصافه
بالجيم لم يلزم من فرض وقوعه محال فاذا فرض واقعا صدق بعض ب ج
بالفعل فيكون ذلك البعض من جملة ما يقال على الموضوع اعنى ج
لكن قلنا كلما يقال عليه ج يستحيل قول ب عليه واذا كان مع فرض
الاتصاف بصفة الموضوع التى هى ج بالفعل اعنى وقوع الممكن با
الفعل من جملة ما يقال على الموضوع وجب ان يكون فى نفس الامر
قبل الفرض كذلك والا لكان على تقدير وقوع الممكن يكون ما ليس بذات
الموضوع ذاتا له وهو محال فيكون وقوع الممكن مستلزما للمحال
فلا يكون الممكن ممكنا هذا خلف نعم وقوع الممكن بالفعل افاد العلم
بان الشئ مما لم يعلم انه من جملة ما هو ذات الموضوع اعنى ما صدق عليه
ب هو من تلك الجملة اعنى من جملتنا فراد ج اما انه يصير ما ليس بذات
ج ذاته فلا وكذا ان كانت دايمه بمثل هذا البيان اذا بدل
فيه امتناع الاتصاف بعدمه فى جميع الاوقات وامكانه بوجوده

السالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها بمثل هذا البيان
اذا بدل في الدليل امتناع الاتصاف بعدم الاتصاف في جميع الاوقات
اعني الدائمة وامكانه في نقيض السالبة الضرورية بوجوده اعني الا
طلاق العام الذي هو نقيض الدائمة فانه اذا صدق لا شيء من ج ب
دائما لان عدم اتصاف كل ذات يقع عليها الموضوع وهو ج بالمحمول
الذي هو ب يقتضي عدم اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة
الموضوع دائما لان وجود اتصاف شيء مما يقال على المحمول صفة
الموضوع يقتضي الخلف وهو كون ذلك الشيء مما يقال على الموضوع
اعني من جملته ما لا يعدم المحمول عنه دائما ولا حاجة في هذا الموضوع
الى فرض بعض كما احتجنا في السالبة الضرورية الى فرض وقوع
الممكن وتحريره انه لو لم يصدق لا شيء من ب ج دائما الصدق
بعض ب ج بالفعل فيصدق بعض ج ب بالفعل اما بالعكس واما
لان الذات واحدة وقد صدق عليها في الاصل الصفتان فكذلك
في العكس وايضا ينضم قولنا بعض ب ج بالفعل الى قولنا لا شيء
من ج ب دائما وينتج بعض ب ليس ب دائما وهو محال
وكذلك ان كانت مشروطة وعرفية اما ثبوت الضرورة والدوام
في العكس فلمثل ما مر واما التقييد بالوصف فلانه يحتمل ان يتصف
بالموضوع ما يقال عليه المحمول في غير الوقت الذي يكون فيه متصفا
بالمحمول السالبة الكلية اذا كانت مشروطة عامة او عرفية

صدق لا شى من ح ب دائما

اى لا حاجة لهذا الموضوع الى فرض الممكن واما العدم صدق الممكنة ... تقدير عدم صدق السالبة الدائمة والعكس ... الصادق المطلقة العامة ... دعكس ... او ينضم ... محال

كاتب بل بالامكان فالضرورة هيهنا انعكس ممكنا والممكن انعكس
ضروريا هذا في الممكن والضروري الذاتيين وكذا في الضروري الوصفي
كما انه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا ولا
يصدق في عكسه الضرورة فيحصل مما تقدم ان عكوس الموجبات كلها
جزئية اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيين او وصفيين لان القضية
اما ان يصدق مطلقة او ممكنة ذاتيتين او وصفيتين وقد ثبت انعكاس
المطلقة الذاتية مطلقة ذاتية والوصفية مطلقة وصفية وكذا
في طرفي الامكان وعكس الضرورية الدائم يصدقان وصفيتين
لان وصف الموضوع في عكسهما يلزم ذاته الضرورية والدائمة
حكمنا فيهما بملازمة المحمول لذات الموضوع فاذا عكسناهما كانت الذات
متصفة بالموضوع حين اتصافها بالمحمول لا ان اتصافها بالمحمول دائم
كما نقول كل انسان حيوان دائما وعكسه بعض الحيوان انسان حين
هو حيوان ولا يجب الدوام لجواز ان يكون وصف الموضوع في
الاصل مفارقا وان وجب الدوام للمحمول كما في قولنا كل كاتب انسان
دائما والعرفية والمشروطة اذا قيدناها باللادوام بقي القيد
في العكس لان صفة الموضوع هناك لا يلزم لذاته ولا الدائم المحمول
الدائم بدوامها وهي في الاصل والعكس واحدة العرفية والمشروطة
الخاصتان وهما اللتان قيدناهما باللادوام كقولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما
اما مع الضرورة او لا معها ينعكسان الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة

وله اما مطلقة او ممكنة عامتين ... للمرسة ... او وصفيتين ... يصدق المطلقة والممكنة

وهو قولنا بعض ج ب حين هو ب لا دايما اما انعكاسها الى الحينية المطلقة
فلما تقدم واما قيد اللادوام فلان صفة ج لا يدوم في الاصل للذات
لانها لو دامت لها لدوام المحمول بدوامها لكنا قلنا ان المحمول ليس
بدايم للموضوع واذا كان صفة ج حال كونها وصفا للموضوع في الاصل
غير دايم كانت في العكس حال كونها محمولة غير دايمة لانها في الاصل
والعكس واحدة واما السالبة الكلية فان كانت ضرورية
انعكست كنفسها لان امتناع اتصاف كل ذات يو عليها الموضوع
بالمحمول يقتضي امتناع اتصاف كل ذات يو عليها المحمول بصفة الموضوع
وذلك لان امكان اتصاف شيء مما يقال على المحمول ومن امتناع اتصاف
كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع وذلك لان امكان اتصاف
شيء مما يقال على بصفة الموضوع يقتضي الخلف وهو كون ذلك الشي
من جملة ما يقال على الموضوع اعني من جملة ما يستحيل ان يو على المحمول
وذلك لانه مع فرض الاتصاف بصفة الموضوع بالفعل يكون من تلك
الجملة قطعا فاذا علم انه في نفس الامر قبل الفرض كان من جملتها لان
فرض وقوع الممكن لا يمكن ان يصير غير ذات الموضوع ذاتا له
وبما يفيد العلم بان شيئا مما لا يعلم انه من جملة ما هو ذات الموضوع
وهو من تلك الجملة اختلف المنطقيون في انعكاس السالبة
الكلية الضرورية فقال القدماء انها تنعكس كنفسها ضرورية
وقال المتاخرون انها تنعكس دايمة والمصنف ذهب الى الاول

عامة انعكست في كل واحد منهما كنفسها بمثل ما مر من البيان
فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة ما دام ج فقد حكمنا على كل
ذات يقال عليها الموضوع بامتناع اتصافها بالمحمول وذلك يستلزم
الحكم بامتناع اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع
حتى يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة ما دام ب والا لجاز اتصاف
شيء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع وهو مستلزم للخلف
المتقدم في الضرورية اعني لو فرض ذلك الممكن واقعا حتى يصدق
بعض ب ج حين هو ب بالفعل لاجتمع وصفا ج و ب في ذات واحدة
وقد حكم في الاصل بالتنافي بينهما هف وكذلك البحث في العرفية
العامة فانا اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج فقد حكمنا بعدم
اتصاف كل ذات يقال عليها الموضوع بالمحمول وهو يقتضي انتفاء
كل ذات يقال عليها المحمول بالموضوع والا لاتصف بعض
الذوات التي يقال عليها المحمول بالموضوع ويلزم منه اتصاف
بعض ما يقال عليه الموضوع بالمحمول وهو يناقض الاصل هف
واما القيد بالوصف فيهما فلاحتمال ان يكون بعض ما يو عليه
المحمول متصفا بالموضوع في غير الوقت الذي يكون متصفا
فيه بالمحمول فلا يصدق سلب الموضوع ح دايما بل ما دامت
الذات متصفة بالمحمول كما يصدق لا شيء من الكاتب بساكن
ما دام كاتبا ففي العكس لا بد من قيد الوصف لانه لا يصدق

لاشئ من الساكن بكاتب دايما بل ما دام ذات الساكن متصفة
بالسكون فان بعض ما يصدق عليه الساكن يصدق عليه
الكاتب حال زوال السكون فلا يصدق سلب الكاتب دايما
وفي المقيد منهما باللادوام يبقى القيد في البعض لان الاصل يقتضى
كون كل ما يقال عليه الموضوع موصوفا بالمحمول وقتا ما فينعكس
جزئيا واذا انضاف الى السلب اللازم مع جعله لا دايما
بحسب الذات في البعض   المقيد منهما باللادوام هي
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس كل واحد منهما في
الى عامتها مع قيد اللادوام هي المشروطة في بعض الافراد لا
كلها فانا اذا قلنا لا شئ من ج ب ما دام ج لا دايما صدق عكسه
لا شئ من ب ج ما دام ب لا دايما في البعض اى يصدق بعض ب ج
بالاطلاق لان الاصل يقتضى كون كل ما يقال عليه ج فانه موصوف
بالمحمول لان لا دوام السلب في كل فرد فرد يستلزم صدق الايجاب
على كل فرد فرد فيصدق قولنا كل ج ب بالاطلاق وهي تنعكس
جزئية فيصدق بعض ب ج بالاطلاق والاصل يستلزم لا شئ
من ب ج ما دام ب لما مر في العامتين واذا انضمت هذه السالبة
الى الموجبة الجزئية جعل لا دايما بحسب الذات في البعض فيصدق
لاشئ من ب ج ما دام ب لا دايما في البعض وهو المط والاصل فيه
ان هذه السالبة مركبة من سالبة عرفية عامة او مشروطة

الوصفيه

عامه ومن



علمه ومن مطلقة عامة موجبة كلية والاولى تنعكس كنفسها والثانية تنعكس
موجبة جزئية مطلقة   والممكنات والمطلقات لا تنعكس لاحتمال
ان يسلب وصف غير ضروري بالقوة او بالفعل عما يكون ضروري الثبوت
له كالكاتب عن الانسان   السالبة الكلية اذا كانت ممكنة سواء
كانت عامة او خاصة او مطلقة لا تنعكس لانه يحتمل ان يكون لشئ خاصة
غير ضروري الثبوت له ويمكن سلبها عنه فانه يصدق سلب تلك الخاصة
عن ذلك الشئ بالقوة او بالفعل ولا يصدق سلبه عنها كما انه يصدق
لا شئ من الانسان بكاتب بالامكان او بالاطلاق ولا يصدق لا شئ من الكاتب
بانسان بجهة من الجهات لان كل كاتب فهو انسان بالضرورة
وكذلك في الوصفيات واعتبر امكان سلب الكاتب بالقوة او بالفعل
عن متحرك اليد عند التحريك وامتناع عكسه   الممكنات الوصفية
او المطلقات الوصفية اذا لم يكن عرفية لا تنعكس في السلب ايضا
لما مر مثاله لا شئ من متحرك اليد بكاتب بالامكان او بالاطلاق
حين هو متحرك اليد ولا يصدق لا شئ من الكاتب بمتحرك اليد حين
هو كاتب بالامكان العام لان كل كاتب فهو متحرك اليد بالضرورة
ما دام كاتبا هذا هو ما في الكتاب وهو غير تام لان مثاله هذا دل على
عدم الانعكاس وصفيا والاقرب في المثال ان يقال يصدق لا شئ من
الانسان بكاتب حين هو انسان ولا يصدق لا شئ من الكاتب بانسان
مطلقا لشئ من الجهات والتقرير التام هنا ان يقول المطلقة باخصها

الوقتية لانها اخص من المنتشرة التي هي اخص من الوجودية اللادائمة
التي هي اخص من الوجودية اللاضرورية واذا لم ينعكس الاخص
لا تنعكس الاعم لان لازم العام لازم الخاص وانما لم ينعكس الوقتية
لانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
لا دائما ولا يصدق لا شيء من المنخسف بقمر بجهة من الجهات
واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصحة سلب الخاص على بعض العام
وامتناع عكسه السوالب الكلية التي لا تنعكس كالممكنات
والمطلقات لا تنعكس جزئية وهو ظاهر للنقض بما ذكر في الكلية ولان
لازم العام لازم للخاص اما السوالب التي تنعكس كلية تها فغير الخاصتين
لا تنعكس لان الضرورية اخصها وهي لا تنعكس واذا لم ينعكس الخاص
لم ينعكس العام وبيان ان الضرورية لا تنعكس انه يصح سلب الخاص
عن بعض افراد العام بالضرورة ولا يصدق العكس كما يصدق بعض الحيوان
ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان الا في
المشروطة والعرفية الخاصتين فان الاصل فيهما يقتضي ان يكون
لشيء وصفان متنافيان يوجد كل منهما في وقت فكما يسلب عنه احدهما
لا دائما بل عند وجود الآخر كذلك الآخر يسلب عنه لا دائما بل عند وجود
الاول وهذا العكس مع ما يتبعه في ابواب الاقيسة مما عثر عليه الفاضل
اثير الدين قدماء المنطقيين حكموا على الاطلاق ان السالبة
الجزئية لا تنعكس وهو حق فيما عدا الخاصتين واما المشروطة الخاصة

والعرفية

والعرفية الخاصة فانهما تنعكسان كانفسهما مثلا اذا صدق بعض
ج ليس ب ما دام ج لا دائما اقتضى ذلك تنافي وصفي ج و ب للتصادق
على ذات ج ووجود كل واحد من الوصفين في وقت ما ج فلانه عنوان
الموضوع واما ب فلانا حكمنا بلا دوام السلب فيلزم ثبوت الايجاب
واذا تنافا في تلك الذات وصدق كل واحد منهما عليها صدق سلب
كل واحد منهما في الوقت الآخر فاذا صدق الاصل صدق العكس في بعض
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المط وهذا العكس مما عثر
عليه اثير الدين المفضل ابن عمر الابهري واما عكس النقيض فاحكام
الموجبات والسوالب المذكورة في العكس المستوي باعيانها يتبادل
فيه وذلك في كل قضيتين لم يوخذ موضوعهما من حيث انه متصف
فانهما اذا كانتا متحدتي الموضوع والكمية متقابلتي المحمول بالتحصيل
والعدول كانتا متلازمتين متحدتي الجهة كما مر ذكره ثم اذا اخذنا
لكل قضية عكس ملازمتها المخالفة لها في الكيفية ان انعكست انتقل
حكم العكس بعينه الى مخالفة الكيف في تلك الجهة ثم اذا اخذنا ملازمة
العكس عادت كيفيتها الى ما كانت في الاصل وكانت عكس نقيضه وما لا
ملازمة له او لا ينعكس ملازمته فلا عكس نقيض له عكس
النقيض وهو تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الآخر والعكس
المستوي يتبادلان في الاحكام فحكم السوالب في المستوي حكم الموجبات
هنا وحكم الموجبات هناك حكم السوالب هنا مثلا السالبة الكلية

اذا كانت ضرورية او دايمة او مشروطة عامة او عرفية عامة انعكست
كنفسها في المستوي وههنا تنعكس الموجبة الكلية اذا كانت ضرورية
او دايمة او احدى العامتين كنقيضها واذا كانت احدى الممكنات
او المطلقات لم ينعكس في المستوي والموجبة الكلية اذا كانت احدى
الممكنات والمطلقات لم ينعكس هنا والسوالب الجزئية هناك لا
تنعكس الا الخاصتين والموجبات الجزئية هنا لا تنعكس الا الخاصتين
والموجبات الكلية او الجزئية هناك ينعكس جزئية وصفية ان
كانت ضرورية او دايمة او احدى الوصفيات مقيدة باللادوام في الخا
صتين والسوالب الكلية او الجزئية هنا ينعكس جزئية وصفية
اذا كانت وصفية او ضرورية او دايمة واذا كانت الموجبات هناك
مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها جزئية فالسوالب الكلية اذا
كانت مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها جزئية هنا فقد ظهر التبادل
في الاحكام بين العكسين والدليل على الانعكاس يبنى على مقدمة هي
ان السالبة المعدولة مع الموجبة المحصلة وبالعكس متلازمان اذا
اخذ موضوعهما من حيث انه ثابت بحيث لا يبقى للموجبة اخص وذلك
اذا اتحدتا في الموضوع والكمية وتقابلتا في المحمول بالعدول والتحصيل
فاذا صدق كل ج هو ب صدق لا شيء من ج هو ليس ب والا فبعض ج
هو ليس ب وكان كل ج هو ب هذا خلف وكذا بالعكس والا لصدق
بعض ج ليس هو ب وقد كان لا شيء من ج هو ليس ب هذا خلف لامتناع

سلب الباء عن كل ج وسلب الباء عن بعض ج لامتناع صدق
النقيضين على شيء واحد وانما قيدنا الموضوع بالثبوت لئلا يمتنع
كذبهما فانهما يصدقان عند عدم الموضوع اما عند وجوده فلا
فاذا السالبة والموجبة يتلازمان ويتفقان في الجهة فاذا تمهدت
هذه القاعدة فنقول اذا اخذنا الكل قضية كقولنا كل ج ب مثلا
عكس ملازمتها اعني عكس لا شيء من ج هو ليس ب وهو لا شيء مما ليس
ب ج المخالفة للاصل في الكيف لانها سالبة والاصل موجبة ان انعكست
السالبة الملازمة للاصل انتقل حكم العكس بعينه الى مخالفة
الكيف بتلك الجهة التي للاصل ثم اذا اخذنا ملازمة العكس
اعني اخذنا كل ما ليس ب هو ليس ج اللازم للعكس الذي هو لا شيء
مما ليس ب ج عادت الكيفية وصارت بحالها كما كانت في الاصل
فكان هذا عكس النقيض مثاله في المواد اذا صدق كل انسان حيوان
بالضرورة صدق لازمه وهو لا شيء من الانسان هو لا حيوان با
بالضرورة لتوافقهما في الموضوع والكمية وتخالفهما في الكيف
وتناقضهما في المحمول فكانتا متلازمتين على ما تقدم ثم يعكس
هذا اللازم وهو سالبة ضرورية كنفسه فيصدق لا شيء مما
ليس بحيوان بانسان بالضرورة وهذه السالبة يلزمها موجبة
موافقة في الموضوع والكم مناقضة في المحمول وهي كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان بالضرورة وهو الذي جعلناه عكس النقيض

فعلى هذا كل قضية لا ملازمة لها كالسالبة المعدومة الموضوع التى
لا يلزمها موجبة لعدم الموضوع لا عكس نقيض لها وكذلك كل قضية
لها لازم لكن لا عكس له كالموجبة المطلقة المستلزمة للسالبة
المطلقة التى لا تنعكس فانها لا ينعكس بعكس النقيض
واما الشرطيات فالمتصلة تنعكس موجبتها جزئية وكنفسها فى
اللزوم والاتفاق وسالبتها الكلية كنفسها مطلقا ولا تنعكس
جزئيتها وبيانها سهل ولا مدخل للعكس فى المنفصلة لعدم تمايز
اجزائها بالطبع   الشرطية اما متصلة او منفصلة والمنفصلة
اما موجبة كلية او جزئية واما سالبة كلية او جزئية فالمتصلة
الموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس جزئية موجبة لزومية
ان كان الاصل لزوميا والا اتفاقية فانه اذا صدق كلما كان ا و
قد يكون اذا كان آ ب ج د فقد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس
البتة اذا كان ج د فا ب فاما ان نعكسه الى ما يضاد الاصل او يناقضه
او نجعلها كبرى للصغرى وينتج ليس البتة وقد لا يكون اذا
كانت ا ب فا ب هف والسالبة الكلية ينعكس كنفسها فى
اللزوم والاتفاق فاذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د فليس
البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب ثم نعمل
ما تقدم فى الموجبة من العكس او استعمال القياس والسالبة
الجزئية لا تنعكس فانه يصدق قد لا يكون اذا كان زيد حيوانا

فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان انسانا فهو حيوان لانه
كلما كان انسانا فهو حيوان بالضرورة واما المنفصلة فلا مدخل
للعكس فيها لعدم تمايز اجزائها بالطبع فى الترتيب فان المقدم انما
يتميز عن التالى فى كونه مقدما وكون التالى تاليا بالوضع على ما تقدم
فهذه احكام العكسين وقد تبين حال الكمية والجهة
اعنى انحفاظهما فى بعض الصور دون البعض واما الكذب فانما
لا يحفظ لان حمل الخاص على جميع اشخاص العام كاذب ايجابا وسلبا
وعكسها بالوجهين صادق   اراد بالعكس المستوى و النقيض
وقد تبين ان الكمية والجهة قد ينحفظ فى بعض الصور كما فى
الضرورية ولا ينحفظ فى بعض الاخر كالموجبة الكلية الضرورية
واما الكذب فلا يحفظ العكس على ما تقدم لان حمل الخاص على
جميع اشخاص العام كاذب ايجابا وسلبا فانه يكذب كل حيوان
انسان ولا شىء من الحيوان بانسان وعكسهما ايجابا وسلبا
صادق بالوجهين اما الموجبة فان عكسها المستوى وهو قولنا
بعض الانسان حيوان صادق واما السالبة فان عكس نقيضها
وهو ليس بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان صادق فى المتابعة
فى الكذب غير ثابتة

الفصل الرابع فى القياس

القياس قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها بالذات لا بعينه اضطرارا
قول آخر
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعهما بالذات
ان كل انسان جسم فذلك قياس وهذه نتيجة وكل واحد من القولين

مقدمه وهي قضية جعلت جزء قياس واجزاوها حدود

لما فرغ من البحث عن القضايا واحكامها شرع في البحث عن القياس المركب منها لانه المفيد لاكتساب التصديقات وهو جزء العرض من هذا العلم وعرف القياس بانه قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها بالذات قول اخر بعينه اضطرارا اذ القول شامل للمسموع والمخيل كما ان القياس يطلق على الافكار الذهنية المتالفة تاليفا ذهنيا يتادي به الى النتيجة ويطلق على الالفاظ المسموعة التي يلزم منها النتيجة والايراد الشامل للامرين في حد مثله سايغ بل واجب وقولنا مشتمل على اقوال احترازا عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وكذب نقيضها وقولنا يلزم من وضعها بالذات قول اخر احترازا من من الاقوال التي لا يستلزم شيئا وانما قلنا من وضعها لانا لا نشترط صدق المقدمات بالفعل بل كونها بحيث لو صدقت لزم منها المط وقولنا اخر احترازا من مجموع اي قضيتين كانتا فانه يستلزم كل واحدة منهما لا ما يغايرهما وقولنا بالذات احترازا عما يستلزم النتيجة بواسطة مقدمة محذوفة او ورد بدلها عكس نقيضها كقولنا الجسم مؤلف وكلما ليس بحادث ليس بمؤلف فانه ينتج قولنا الجسم حادث بواسطة عكس نقيض الكبرى وعن مثل قياس المساوات كقولنا اساو لب وب مساو لج فانه ينتج امساو لج بواسطة مقدمة محذوفة وهي قولنا ومساوي المساوي مساو وكذا قولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت وغير ذلك من النظاير وقولنا

بعينه

بعينه احترازا عن قولنا لا شي من الحجر بحيوان وكل حيوان جسم فانه ليس بقياس اذ لم يلزم عنه قول يكون الحجر فيه موضوعا والجسم محمولا مع انه يلزم منه قول اخر وهو قولنا بعض الجسم ليس بحجر وقولنا اضطرارا احترازا عن الاقوال التي يلزم منها قول في بعض المواد دون بعض كما قولنا لا شي من الفرس بانسان وكل انسان ناطق فانه يلزم منه قولنا لا شي من الفرس بناطق لكنه ليس بضروري اذ لو بدلنا الكبري بقولنا وكل انسان حيوان لكذب اللزوم فيعلم انه ليس اضطراري واعلم انا لا نشترط كون النتيجة ضرورية بل كون الانتاج ضروريا وفرق بينهما وهذا الحد شامل لما يكون اللزوم فيه بينا كالشكل الاول الذي يلزم منه المط لزوما بينا جليا ولما لا يكون بينا كالاشكال الثلثة التي لا يظهر لزوم النتيجة عنها الا بالرد الى الاول او غيره من الطرق مثال القياس قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعهما بالذات كل انسان جسم فمجموع المقدمتين قياس وهذه نتيجة وكل واحدة من القضيتين مقدمة وهي اعني المقدمة قضية جعلت جزء قياس واجزاء المقدمة حدود اعني الانسان والحيوان والجسم والقياس بسيط ومركب والبسيط اما اقتراني وهو الذي لا يكون النتيجة ولا مقابلتها مذكورة بالفعل فيه او استثنائي وهو ما يقابله القياس عنه بسيط كما تقدم مثاله ومنه مركب وهو المشتمل على اقيسة متعددة يجعل نتيجة احدها

مقدمة فی الاخر الی ان یحصل المطلوب مثل ان تنتج من قولنا کل ج ب و کل ب
او کل ج ا ثم نقول کل ج ا و کل ا و فکل ج د فهذه النتیجة وهی قولنا کل ج د
انما حصلت بقیاسین فکان المنتج لها مرکبا والبسیط قسمان اقترانی
وهو ما لا یکون النتیجة ولا نقیضها مذکورا بالفعل فی القیاس وان
کانت مذکورة فیه بالقوة واستثنائی مثل قولنا ان کان ا ب فج
الکن ا ب ینتج فج ا فهذه النتیجة جزء من الشرطیة التی هی مقدمة
الاستثنائی فهی مذکورة بالفعل فی القیاس او نقول لکن لیس ج
ب ینتج فلیس ا ب قولنا لیس ا ب وان لم یکن مذکورا فی القیاس
الا ان نقیضه مذکور فی القیاس فیسمی هذا استثنائیا لاشتماله
علی حرف الاستثناء والاقترانی قد یتالف من حملیات ومن
شرطیات ومن کلیتهما ونبداء بالحملیات فنقول ما تمثلنا به اقترانی
حملی و نتیجته تشارک کل واحد من مقدمته بجزء وکذلک المقدمتان
ویسمی موضوع النتیجة حدا اصغر والمشارکها فیه مقدمة صغری
ومحمولها حدا اکبر والمشارکها مقدمة کبری والمشترک بین المقدمتین
حدا اوسط من شانه ان یجمع الحدین ویسقط من بینهما نتیجة و
اقترانه مع الحدین شکل الاقترانی قد یتالف من حملیات
کما مثلناه فی قولنا کل انسان حیوان وکل حیوان جسم وهو المؤلف
من حملیات صرفة ویسمی القیاس الحملی وقد یتالف من شرطیات محضة
او منها ومن الحملیات ویسمی القیاس الشرطی کما نقول کلما کان

ا ب فج او کلما کان ج ا فه ر ا و نقول کلما کان ا ب فج او کل ا ه ونبداء
بالبحث من الحملیات لانها ابسط فنقول ما تمثلنا به فی قولنا کل انسان
حیوان وکل حیوان جسم فکل انسان جسم اقترانی حملی ونتیجته هی
قولنا کل انسان جسم تشارک المقدمة الاولی فی الانسان والثانیة
فی الحیوان فهی تشارک کل واحدة من المقدمتین بجزء وکذلک کل
واحدة من المقدمتین تشارک النتیجة بالجزء الذی یشارکهما
فیه ویسمی موضوع النتیجة وهو الانسان حدا اصغر لانه جزئی
بالنسبة الی محمولها ویسمی المقدمة التی تشارکها فیه صغری وهی
قولنا کل انسان حیوان ومحمولها یسمی حدا اکبر والمقدمة التی
تشارکها فیه کبری وهی قولنا کل حیوان جسم ویسمی المشترک
بین المقدمتین وهو الحیوان حدا اوسط ومن شانه ان یجمع
الحدین اعنی الاصغر والاکبر نتیجة وهی قولنا کل انسان جسم
ای یوجب انتساب الاکبر الی الاصغر بالایجاب یسمی جامعا وبالسلب
یسمی قاطعا ویسقط هذا الحد الاوسط من بین الحدین وقوله
ویسقط من بینهما وقع الحشو او ترتیب الکلام الکلام ومن شانه
ان یجمع الحدین نتیجة ویسقط من بینهما واقترانی الاوسط مع
الحدین یسمی شکلا فان کان محمول الصغری وموضوع
الکبری فهو اول الاشکال وان کان محمولهما معا فثانیها او
موضوعهما فثالثها و علی عکس الاول فرابعها بعدد الاشکال

او السلب وبالا[illegible]عام



بحسب نسبة الاوسط الى الحدين الاخرين وهي لا يخلو عن هذه الاربع
لان حد الاوسط اما ان يكون محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو
الاول او محمولهما وهو الثانى كما يقول كل ج ب ولا شئ من اب
او موضوعهما وهو الثالث كقولنا كل ج ب وكل ج ا او موضوع
الصغرى محمول الكبرى وهو الرابع كما نقول كل ج ب وكل ا ج
واذ تمكن وقوع كل واحدة من المحصورات فى كل مقدمة فقرائن
كل شكل ستة عشر وهى محصورة لكن بعضها منتج وبعضها عقيم وللانتاج
شرايط وقد يشترك الاشكال فى عقيم المؤلف من سالبتين لا يلزم
احديهما موجبة ومن جزئيتين مطلقا ومن صغرى سالبة لا يلزمها
موجبة كبريها وهذه المشتركات لوازم للثلثة الاولى وشرايط
للاخير قد عرفت ان القضية المحصورة اما ان يكون كلية
او جزئية وعلى كلا التقديرين فاما موجبة او سالبة فاقسامها
اربعة على ما تقدم فاذا اشتمل القياس على مقدمتين كل واحدة
منهما على اربعة اقسام لزم ان يكون ضروب كل شكل ستة عشر
لان مضروب الاربعة فى نفسها ستة عشر غير ان بعضها منتج وبعضها
عقيم وللانتاج شرايط يأتى وقد يشترك الاشكال الاربعة فى انه
لا قياس منها عن سالبتين لا يلزم احديهما موجبة وهذا القيد الاخير
لم يذكره الاوايل ولا بد منه لحصول الانتاج عن سالبتين اذا استلزمت
احديهما موجبة ولا عن جزئيتين مطلقا ولا عن صغرى سالبة بسيطة

لا يلزمها موجبة كبراها جزئية وهذه المشتركات لوازم لشرايط
الاشكال الثلثة الاولى وشرايط للاخير على ما يأتى بيانه مع شرطين
اخرين تذكر فيما بعد ثم لكل شكل شرطان فشرط الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وتشاركه الثانى فى ثانى شرطيه ويختص باختلاف
المقدمتين فى الكيف بالفعل او بالقوة ويشاركه الثالث ايضا
فى اولهما ويختص بانه لا بد فيه من كلى وينفرد الرابع بعد الاشتراط
بالثلثة المشتركة بشرطين عدميين هما ان لا يجتمع السلب الصرف
الجزئى فى مقدمة غير منعكسة ولا ايجاب المقدمتين ايجابا لا يلزمه
سلب مع جزئية الصغرى لكل شكل من الاشكال الاربعة شرطان
فالاول شرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والثانى شرطه اختلاف
المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فقد يشارك الاول
فى ثانى شرطيه وهو كلية الكبرى ويختص بالاختلاف كيفا بين المقدمتين
اما بالفعل بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بالقوة
بان يكونا موجبتين ويلزم احديهما سالبة او سالبتين يلزم احديهما
موجبة فانهما وان لم يختلفا بالكيف فعلا لكنهما فى قوة المختلفين
ولهذا ينتج السلب الثالث شرطه ايجاب الصغرى وكلية احديهما
والشرط الاول موافق للشرط الاول من الشكل الاول واختص بكلية احدى
المقدمتين وللشكل الرابع شرايط خمسة احدها ان لا يكونا سالبتين
لا يلزم احديهما موجبة وثانيها ان لا يكونا جزئيين وثالثها ان لا يكون

الصغرى سالبة بسيطة والكبرى جزئية وهذه الثلثة هى المقدمة
ورابعها عدم استعمال السالبة الجزئية غير الخاصتين فيه وخامسها ان
لا يكون المقدمتان موجبتين بسيطتين والصغرى جزئية بل متى كانت
الصغرى موجبة جزئية كانت الكبرى سالبة كلية او موجبة
كلية مركبة يستلزم سالبة كلية وباقى بيان هذه الشرايط فى كل
شكل فيصير الضروب المنتجة بحسب البسايط من كل واحد من
الاولين اربعة ومن الثالث ستة ومن الرابع خمسة واما بحسب
التركيب فمن كل واحد من الاوليين ثمانية ومن الاخيرين اثنى عشر
لما اشترطنا فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى سقط من
ضروبه الستة عشر اثناعشر هى الصغرى السالبة كلية وجزئية مع
المحصورات الاربع وذلك ثمانية والكبرى الجزئية موجبة مع
الموجبين وذلك اربعة فبقى المنتج اربعة والثانى فلما اشترطنا
فيه اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى سقط منه المقدمتان
المتفقتان بالسلب والايجاب كلية وجزئية ومختلفتين فى الكم
وذلك ثمانية اضرب والمقدمتان المختلفتان كيفا مع جزئية الكبرى
وذلك اربعة اخرى فبقى المنتج اربعة والثالث لما اشترطنا فيه
ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين سقط منه الصغريات
السوالب مع انها كبرى اتفقت وهى ثمانية والجزئيتان مع ايجاب
الصغرى وهو ضربان فبقى المنتج ستة والرابع لما اشترطنا فيه

الموجبتين
عدم استعمال السالبتين والجزئيتين والسالبة الصغرى مع
كبرى الجزئية والسالبة الجزئية والموجبتين مع جزئية الصغرى
سقط منه احد عشر هى السالبتان وهى اربعة والجزئيتان و
هى ثلثة والسالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى
وهو ضرب واحد والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وهو
ضربان والموجبتان مع جزئية الصغرى وهو ضرب واحد فبقى
المنتج خمسة هذا بحسب بساطة المقدمات اما مع اعتبار المركبات
فالمنتج فى الاول ثمانية لان الاربعة التى مع ايجاب الصغرى
ينتج مع سلبها اذا كانت السالبة مركبة يلزمها موجبة وكذا
الاربعة التى فى الشكل الثانى تتضاعف فينتج ثمانية ايضا
والشكل الثالث يتضاعف فيكون المنتج فيه اثناعشر ضربا
لان الشرط فيه انما هو كلية احديهما لا غير وكذا فى الشكل
الرابع لان الشرط فيه احتياج كلية احديهما فيسقط الجزئيتان
موجبتين وسالبتين ومختلفتين وذلك اربعة وذلك اربعة
فبقى اثناعشر والنتايج تابعة لاخس المقدمات فى الكم
مطلقا والكيف اذا لم يتركب جهاتها ذكر القدماء ان
النتيجة يتبع اخس المقدمتين لانهما فرعهما فلا يقوى عليهما و
هذا صحيح فى الكم فان احد المقدمتين اذا كانت جزئية كانت
النتيجة كذلك واما فى الكيف فانما يصح لو كانت السوالب بسيطة

اما اذا كانت مركبة فقد يكون النتيجة موجبة واما فى الجهة ففيه
تفصيل ياتى فى المختلفات فالاول عام الانتاج ولا ينتج الثانى
موجبة ولا الثالث كلية ولا الرابع موجبة كلية الشكل الاول
ينتج المحصورات الاربع فهو عام الانتاج بالنسبة الى المحصورات
الاربع فهو عام الانتاج بالنسبة الى المحصورات واما الثانى فلا
ينتج الايجاب وانما ينتج السلب والثالث لا ينتج الكلية وانما ينتج
الجزئية والرابع لا ينتج الموجبة الكلية وينتج المحصورات الثلث
على ما ياتى بيان ذلك كله والقياس منه كامل بين الانتاج كبعض
ضروب الشكل الاول ومنه غير كامل يحتاج الى بيان كالثلاثة الاخيرة
ولحوجها الرابع القياس منه كامل بين الانتاج كبعض ضروب
الشكل الاول وهو الذى يكون صغراه موجبة فعلية ومنه غير كامل
يحتاج الى بيان كبعض ضروب الاول وهو الذى يكون صغراه ممكنة
او سالبة مركبة وكالاشكال الثلثة الاخيرة واحوجها الرابع المختار لفقه
البين لذاته فى كلتى المقدمتين الشكل الاول ان لم يكن الاصغر
داخلا فى الايجاب تحت الاوسط او فى حكم الداخل او لم يكن الحكم
شاملا لجميع الاوسط لم يجب ان يتعدى حكم الاوسط اليه
هذا بيان اشتراط الشرطين الاول اعنى ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى لان الصغرى لو كانت سالبة لم يجب ان يتعدى الحكم
بالاكبر من الاوسط الى الاصغر لتباين الذاتين كما يقول لا شئ

من الانسان

من الانسان بفرس وكل فرس حيوان ولا ينتج السلب لو قلنا
وكل فرس صاهل لم ينتج الايجاب لو كانت الكبرى جزئية جاز
ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير ما حكم به على الاصغر فلا يتلا
الوسط كما يقول كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والمص
اشار الى اشتراط الامر الاول بقوله ان لم يكن الاصغر داخلا
بالايجاب تحت الاوسط وقوله او فى حكم الداخل اشارة الى
انتاج القياس وان كانت الصغرى سالبة اذا كانت مركبة
يلزمها موجبة فباعتبارها يكون داخلا وباعتبار السلب فى حكم
الداخل او يكون ممكنة واشار الى اشتراط الامر الثانى بقوله
او لم يكن الحكم شاملا لجميع الاوسط فالضرب الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كما مثلنا به اولا والثانى
من كليتين كبراهما سالبة ينتج سالبة كلية والثالث من
موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية والرابع من صغرى
جزئية وكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية والجميع بين وقد
انتج المحصورات الاربع فهذا بحسب القول المطلق باعتبار
الشرطين سقط اثنى عشر على ما تقدم وبقى المنتج فى الشكل الاول اربعة
الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل
ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا ينتج لا شئ من ج ا



الثالث من موجبتين والصغرى جزئية والكبرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا الرابع من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من ب ا ينتج ليس بعض ج ا وانتاج هذه النتايج بين
بذاته فظهر ان هذا الشكل ينتج المحصورات الاربع هذا بحسب القول
المطلق من غير التفات الى شيء من الجهات واما اذا اعتبرنا
الجهات فنقول اذا كانت الصغرى سالبة يلزمها موجبة فاقترانها
مع الكبرى ينتج بقوة الايجاب ما ينتجه الموجبة السالبة المركبة
التي يلزمها موجبة كالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة والوجوديتين
يجوز استعمالها صغريات في الشكل الاول لاشتمالها على عقدي ايجاب
وسلب والانتاج انما هو باعتبار عقد الايجاب وينتج بقوته ما ينتجه
الموجبة مثلا اذا اصدق لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما وكل ب ا
بالضرورة انتج كل ج ا بالضرورة لان الصغرى مركبة من عرفية عامة
سالبة وموجبة مطلقة عامة هي كل ج ب فاذا جعلنا صغرى لكبرى
انتج ما قلناه ولما كان الايجاب والسلب ههنا فعليين لان ربط محمولات
مثل هذه القضايا الى موضوعاتها في نفس الامر انما هو بالامكان
الشامل للايجاب والسلب وبالوجود المشتمل عليهما كانت مثل
هذه اقيسة ولا يخرج عن مطلق القياس لكون الانتاج لا لذاتها
والصغريات الفعلية التي يقتضي دخول الاصغر في الاوسط

بالفعل

بالفعل من الكبريات الذاتية ينتج كالكبرى لان الاصغر فيها بعض جزئيات
الاوسط فحكمه حكمها الصغرى في هذا الشكل اما ان يكون
فعلية او ممكنة واذا كانت فعلية فالكبرى اما ذاتية او وصفية
فان كانت ذاتية فالنتيجة كالكبرى فانا اذا قلنا مثلا كل ج ب
بالاطلاق وكل ب ا بالضرورة فقد حكمنا في الصغرى بان ج بعض
جزئيات ب فيصدق عليه ما يصدق عليها لان قولنا في الكبرى
كل ب ا بالضرورة شامل لكل الجزئيات التي من جملتها ج فيكون ج ا
بالضرورة او هو المط والصغريات الممكنة مع الكبريات
الخالية عن الضرورة والدوام ينتج ممكنة لان الاصغر غير داخل
في الاوسط الا بالقوة الصغرى الممكنة في هذا الشكل ذهب
جماعة الى انها لا ينتج مطلقا والمصنف اختار مذهب الشيخ ابي علي في
انتاجها وتفصيله ان الكبرى اما ان يكون ضرورية مطلقة او
دائمة مطلقة او لا ضرورية ولا دائمة فان لم يكن ضرورية ولا
دائمة فالنتيجة ممكنة اما عامة ان كانت الكبرى غير مركبة
او خاصة ان كانت مركبة اما انتاج الممكنة العامة فلان
الصغرى لو فرضت واقعة لانتج القياس كالكبرى لما مر واذا صدقت
كالكبرى على تقدير ممكن كانت ممكنة والا لكان ما ليس بممكن ممكنا
على تقدير وقوع الممكن وهو محال ولا تكون فعلية لان الاصغر
غير داخل بالفعل تحت الاوسط واما انتاج الممكنة الخاصة

فلان الممكنة اذا تركبت مع احد الجزئين فى الكبرى انتج ممكنة عامة
واذا تركبت مع الجزء الاخر المخالف لذلك الجزء فى الكيف انتج ما
يخالف النتيجة الاولى فتركبت منهما ممكنة خاصة ومع الكبرى
الضرورية او الدايمة ينتج كالكبرى لان امكان الصغرى يقتضى
ان لا يكون للاوسط ذات يغاير ذات الاصغر والكبرى يقتضى
ثبوت الاكبر لما هو ذات الاوسط قبل اتصافه بالاوسط ومعه
وبعده لخروج الصغرى الى الفعل بحسب الفرض المقتضى لدوام
النتيجة او ضرورتها لا يقتضيه الا بالقياس الى الفعل لانه ثابت
فى نفس الامر قبل خروجها الى الفعل اذا كانت الصغرى
ممكنة والكبرى ضرورية او دايمة كانت النتيجة تابعة للكبرى
لان الصغرى الممكنة يقتضى عدم المغايرة بين ذاتى الاصغر والاوسط
والا لاستحال حمل الاوسط على الاصغر بالايجاب حمل هو هو واذا
كانت الذات واحدة فكلما صدق على ذات الاوسط فهو صادق
على ذات الاصغر لكن الكبرى يقتضى ثبوت الاكبر لما هو ذات الاوسط
قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده على ما بيناه فى شرايط الموضوع
بالضرورة او دايما فيكون ثابتا للاصغر كذلك مثلا اذا قلنا كل
ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة فانه ينتج كل ج ا بالضرورة لان الصغرى
يقتضى اتحاد ذات ج و ب وقد صدق فى الكبرى على ذات ب اعنى
ذات ج ا بالضرورة فيصدق النتيجة هذا بالنسبة الى ما فى نفس

الامر

الامر واما بالنسبة الى الذهن فان فرض وقوع الممكن يقتضى ضرورية
النتيجة او دوامها لانه يصير ذات الاصغر هى ذات الاوسط
وهذا الاقتضاء انما هو عند العقل لا ان فرض وقوع الممكن
اقتضاه فى نفس الامر لان فرض الوقوع دل على ضرورية النتيجة
فى نفس الامر قبل وقوع الممكن الى الفعل وانما لم يكن مقتضيا
له فى نفس الامر لاستحالة كون ما ليس بضرورى ضروريا على تقدير
وقوع الممكن الذى لا يستلزم المحال والوصفيات اذا
اختصت باحدى المقدمات سقط اعتبارها فى النتيجة لسقوط
ما يتعلق بها اعنى الاوسط اذا كانت احدى المقدمتين
وصفية اما الصغرى او الكبرى سقط اعتبار الوصف فى النتيجة
كقولنا كل متحرك متغير ما دام متحركا وكل متغير جسم فانه ينتج كل
متحرك جسم غير مقيد بالوصف وكذا اذا قلنا كل انسان نائم وكل
نائم ساكن ما دام نائما فانه ينتج كل انسان ساكن من غير اعتبار
الوصف والسبب فيه ان الوصف متعلق بالاوسط والاوسط
ساقط فى النتيجة فيسقط ما يتعلق به اما اذا اعمت فان
استلزمتا الدوام انتجت كالمقدمتين او تابعة لاخص الوصفين
ان اختلفا اذا كان اعتبار الوصف ثابتا فى المقدمتين
معا كانت النتيجة وصفية ثم الوصفان ان اتفقا كالمشروطتين
والعرفيتين كانت النتيجة تابعة لهما وان اختلفا كالمشروطة

والعرفية كانت النتيجة تابعة للاخرا عني العرفية مثال الاول
كل ج ب بالضرورة ما دام ج وكل ب ا بالضرورة ما دام ب فانه
ينتج بالضرورة كل ج ا ما دام ج لان ا ضروري لوصف الباء الضروري
لوصف ج فيكون ا ضروريا لوصف ج لان الضروري للضروري
ضروري مثال الثاني اذا بدلنا الكبرى والصغرى بعرفية بان
حذفنا قيد الضرورة فان النتيجة عرفية لان الدائم للضروري
دائم والضروري للدائم دائم ولو قيل هنا بان النتيجة ضرورية
وقتية كان جيدا وكذلك ان استلزمتهما الكبرى فقط
اذا استلزمت الكبرى فقط الدوام دون الصغرى كانت
النتيجة وصفية ايضا تابعة لاخس الوصفين اعني وصف الصغرى
الخلو عن الدوام كما لو كانت الصغرى مطلقة وصفية كقولنا
كل ج ب حين هو ج والكبرى عرفية كقولنا كل ب ا ما دام ب
فان النتيجة مطلقة وصفية وهي قولنا كل ج ا حين هو ج لان
الدوام للشئ الثابت لغيره اعني وصف الاصغر ثابت له وان
كانت الكبرى مشروطة كانت النتيجة كذلك لان الاكبر ضروري
لوصف الاوسط الثابت لوصف الاصغر فيكون الاكبر ثابتا لوصف
الاصغر ولو قيل ان النتيجة هنا ضرورية وصفية كان جيدا
اما ان استلزمه الصغرى وحدها ولم يستلزمه احدهما سقط
اعتبار الوصف لاحتمال اختلاف الوقتين ان استلزمته الصغرى

والكبرى دالة على حصول الاكبر لذات الاوسط حين حصول وصف الاوسط

وحدها الدوام دون الكبرى كما تقول كل ج ب ما دام ج وكل
ب ا حين هو ب ولم يستلزمه احدهما كقولنا كل ج ب حين هو
ج وكل ب ا حين هو ب فان الوصف يسقط اعتباره في النتيجة
لاحتمال ان يكون الوقت الذي حصل الاوسط للاصغر فيه غير
ذلك الوقت الذي حصل الاكبر للاوسط لان الصغرى لذات الاصغر
وسط حين حصول الاصغر وما دام وصف الاصغر من الكبرى دالة على
حصول الاكبر لذات الاوسط حين حصول وصف الاصغر الا اذا كانت
وقت حصول وصف الاوسط هو وقت حصول وصف الاصغر
الاوسط فلا يلزم حصول الاكبر لذات الاصغر حين حصول وصف
لكن ذلك غير معلوم فيكون النتيجة مطلقة عامة ان كانت المقد
متان فعليتين وممكنة عامة ان كانت احديهما او كلاهما ممكنة
وصفية والصغرى الدايمة والضرورية مع الكبرى العرفية
والمشروطة العامتين نتيجان دائمة ان لم يعم الضرورة المقدمتين
وضرورية ان عمت اذا كانت الصغرى دائمة او ضرورية و
الكبرى مشروطة عامة او عرفية عامة كانت النتيجة دائمة ان
اختصت الضرورية باحدى المقدمتين او انتفت عنهما وضرورية
ان اشتركت فيهما مثاله اذا قلنا كل ج ب بالضرورة وكل ب ا بالضرورة
ما دام ب فالنتيجة ضرورية وهي كل ج ا بالضرورة لان الاكبر ضروري
لوصف الاوسط الضروري لذات الاصغر فيكون الاكبر ضروريا

لذات الاصغر لان الضروري للضروري ضروري اما اذا كانت
الصغرى دائمة فان النتيجة دائمة سواء كانت الكبرى مشروطة
او عرفية لان الضروري او الدائم للدائم دائم وكذا لو كانت الصغرى
ضرورية والكبرى عرفية لان الدائم للضروري دائم وهما تنا
قضان الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتين لان الكبرى يقتضى
لا دوام الوصف للموضوع في الاوسط للذات كليا والصغرى
يقتضى دوامه في بعض الصور فان استنتج منها انتج محالا
الصغرى الضرورية او الدائمة في الشكل الاول لا يحصل
منها ومن المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة قياس صادق
المقدمات بل يتناقض الصغرى والكبرى مثاله اذا قلنا كل
فلك متحرك دائما وكل متحرك متغير ما دام متحركا لا دائما فقد
حكمنا في الصغرى بدوام وصف الاوسط اعنى المتحرك وفي
الكبرى حكمنا بدوام الاكبر وهو التغير ما دام وصف المتحرك
لا دائما وذلك يستلزم لا دوام المتحرك لانه لو دام لدام وصف
المتغير دوامه لدوامه وذلك تناقض ظاهر فان استنتج منها
كانت النتيجة دائمة لا دائمة اما الدوام فباعتبار انضمام الصغرى
الدائمة او الضرورية الى العرفية العامة التي اشتملت عليها
الكبرى واما اللادوام فلانضمام الصغرى الدائمة او الضرورية
الى المطلقة العامة المخالفة في الكيف للعرفية العامة واعلم

ان فخر الدين الرازي حيث وقف على كلام ابي علي في قوله لا يحصل
منهما قياس صادق المقدمات وكان صحيحا توهم نفي القياسية
عن هاتين المقدمتين مطلقا فحصل له من وهمه ذلك الشك في
كل قياس كبراه محتمل اللادوام وصغراه دائمة ولا يلزم من نفي
القياس الصادق المقدمات نفي مطلق القياس وان احتمل
الكبرى الدوام او الضرورة مع ذلك حملت عليهما فعادا
الى الاقتران من الدائم والضروري اذا احتملت الكبرى الدوام
او الضرورة مع ذلك اي مع احتمال اللادوام ~~اي مع احتمال اللادوام~~
كما اذا كانت مشروطة عامة او عرفية عامة فانهما يحمل على الدوام
او الضرورة لانها لو حملت على اللادوام لزم التناقض فوجب
حملها على الدوام لانا فرضنا صدق الصغرى فلو لم يحمل الكبرى على
الدوام لزم المحال الشكل الثاني ان اتفقت مقدماته في
الكيف او اختلفتا بحيث يصدقان معا لم يعرف حال حدي النتيجة
امتباينان بالسلب شملهما الوسط متلاقيان بالايجاب
قد بينا انه يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الكم والكيف
امران احدهما اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب بحيث
لا يمكن صدقهما والثاني كلية الكبرى اما بيان الشرط الاول فلانهما
لو اتفقتا بالكيف او اختلفتا فيه اختلافا يمكن معه صدقهما لم يعرف
حال حدي النتيجة امتباينان بالسلب وقد شملهما الحكم بالاوسط او
متلاقيان بالايجاب وبيانه انه يصدق قولنا كل انسان حيوان

وكل ناطق حيوان وهما متلاقيان بالايجاب فيصدق كل انسان ناطق
ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان كانا متباينين شملهما الحكم بثبوت
الحيوانية لهما ويصدق لا شيء من الانسان بفرس ولذلك يصدق
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو
قلنا في الكبرى ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واذا اختلفت
كيفية النتيجة من صورة واحدة لم يتعين الايجاب ولا السلب في المادة
المجهولة فلا يكون قياسا ولذلك لو اختلفتا بالكيف مع امكان
اجتماع الاصغر والاكبر وذلك اذا كانت المقدمتان مطلقتين
او ممكنتين او مختلطة منهما كما يقول لا شيء من الانسان بكاتب وكل
ناطق كاتب ولو قلنا في الكبرى لا شيء من الفرس بكاتب كان الحق في
المادة الاولى الايجاب وفي الثانية السلب فلا تتعين النتيجة فلا
انتاج وان اختص الاوسط ببعض الاكبر لم يعرف ايضا
حال الاصغر امباين لذلك البعض ام ملاق للبعض الذي لم يتعلق
الحكم به اما اذا حصل الشرطان انتجتا سالبة لا غير هذا
بيان اشتراط الامر الثاني وهو كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية
لم يعلم حال طرفي النتيجة امتلاقيان ام متباينان لان الكبرى
الجزئية مع الصغرى الكلية انما يدل على المنافاة بين الاصغر
وبين الاكبر المذكور ولا يدل على المنافات بين الاصغر والبعض
الاخر من الاكبر الذي لم يذكر ولا على الملاقات ويحصل الاختلاف

الموجب

الموجب للعقم مثاله انه يصدق كل انسان ناطق وليس كل
حيوان بناطق والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى وليس كل حجر
بناطق كان الحق السلب ويصدق لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى وبعض
الصاهل فرس كان الحق السلب مع الاختلاف لا انتاج اما مع
حصول الشرطين فانهما ينتجان سالبة لوجوب استعمال مقدمة
سالبة فيه والنتيجة يتبع الاخس وتحقيقه ان الاوسط اذا
ثبت لاحد الطرفين وانتفى عن الاخر كان بين الطرفين مباينة
قطعية فالضرب الاول من كليتين صغراهما موجبة كقولنا
كل انسان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج لا شيء من
الانسان بفرس الثاني من كليتين صغراهما سالبة ينتج مثلها
والثالث من صغرى موجبة جزئية ينتج جزئية والرابع
من صغرى سالبة جزئية ينتج مثلها ظهر من اشتراط الامرين
ان المنتج هنا اربعة اضرب لا غير على ما تقدم الاول من كليتين
صغراهما موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا شيء من الفرس
بضاحك ينتج سالبة كلية لا شيء من الانسان بفرس الثاني
من كليتين صغراهما سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من الفرس بضاحك وكل انسان ضاحك ينتج لا شيء من الفرس
بانسان الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة

اقول م

كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ضاحك ولا شئ
من الفرس بضاحك ينتج بعض سالبة جزئية وكبرى موجبة بعض
وكل انسان ضاحك فبعض الحيوان ليس بانسان وبيان
الانتاج بعدما تقدم بان تعكس كبرى الاول والثالث من الضروب
فيرجعان الى الشكل الاول وتقلب مقدمتى الثانى بعد عكس
صغراه ثم تعكس النتيجة لما كانت قرائن هذا الشكل غير
واضحة الانتاج ولا باقى الاشكال احتيج الى البيان وطرقه بعدما
تقدم من وجوب المباينة بين الطرفين اللذين ثبت لاحدهما
الاوسط وانتفى عن الاخر ثلثة العكس والخلف والافتراض فان
الضرب الاول والثالث يرتدان الى الاول بعكس كبراهما وينتجان
ما ينتجه الاول والضرب الثانى بعكس صغراه ثم بقلب المقدمتين
بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى وينتج ما نتيجة الاول
ثم يعكس النتيجة واما الرابع فيبينه بالافتراض وهو ان
نعين البعض من الاصغر الذى ليس باوسط فرضا ونسميه
باسم فيكون لا شئ من ذلك المسمى باوسط والكبرى كل اكبر اوسط
فيصير الضرب الثانى بعينه ولا ينتج شئ من ذلك المسمى بالرد ولكن
بعض الاصغر هو ذلك المسمى ينتج من رابع الاول ما ادعينا
الضرب الرابع من هذا الشكل لا يمكن بيانه بالعكس
لان الصغرى سالبة جزئية لا تنعكس والكبرى موجبة كلية

تنعكس جزئية ولا قياس عن جزئيتين بل طريقه الافتراض والخلف
اما الافتراض فمختص بما يكون احدى المقدمتين فيه جزئية
فانا اذا قلنا ليس كل ج ب وكل ا ب بفرض الجيم وهو البعض
من الاصغر الذى ليس باوسط شيئا معينا ونسميه باسم وليكن
د فيكون لا شئ من ذلك المسمى اعنى د باوسط اعنى ب حتى يصدق
لا شئ من د ب والكبرى كل اكبر اوسط اعنى كل ا ب فيصير الثانى
من هذا الشكل فينتج لا شئ من ذلك المسمى باكبر اعنى لا شئ من د
ا ولكن بعض الاصغر هو ذلك المسمى اعنى بعض ج د فنجعله
صغرى لهذه النتيجة حتى ينتج بعض ج ليس ا من رابع الشكل
الاول وهو المطلوب وبالخلف فى الجميع وهو ان يقول ان لم
يكن النتيجة المدعاة حقة فنقيضها حق ويضاف النقيض الى
كبرى القرينة ينتج من احد ضروب الاول نقيض صغراها فيكون
باطلا وعلته وضع نقيض النتيجة فهى حقة هذا بالقول المطلق
طريق الخلف عام فى جميع الضروب بخلاف العكس المختص
بما ينعكس من القضايا والافتراض المختص بما يكون فيه مقدمة
جزئية وهو ان ياخذ نقيض النتيجة ويضمها الى احدى المقد
متين لينتج ما يناقض الاخرى وهو محال لزم من فرض نقيض المطلوب
حقا فيكون كاذبا فيكون المطلوب حقا مثاله فى الضرب الاول اذا
صدق كل ج ب ولا شئ من ا ب لو لم ينتج لا شئ من ج ا لصدق

نقيضه وهو بعض ج ا فيجعله صغرى وكبرى القياس كبرى ينتج
ليس بعض ج ب وهو تناقض كل ج ب الصغرى هف وكذا
في باقي الضروب هذا بالقول المطلق اعني اذا اعتبرنا المقدمات
بحسب الكم والكيف مطلقا من غير اعتبار الجهة واما باعتبار
الجهة فيشترط له ما بانى واما باعتبار الجهة فان اختلفت
المقدمتان في الجهة بحيث لا يمكن تلاقي حدي النتيجة بالايجاب
كالممكنة والمطلقة والعرفية والمشروطة كلها مقيدة بالخاصة
مع الضرورية صغرى او كبرى مختلفتي الكيف او متفقتين انتجت
ضرورية اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية والاخرى
ممكنة خاصة كانت النتيجة ضرورية سواء اتفقت مقدمتاه
في الكيف او اختلفا فيه لان المقدمتين اختلفتا في الجهة
بحيث لا يمكن تلاقي حدي النتيجة بالايجاب فلا اعتبار في
الاختلاف بالكيف مثاله اذا صدق كل ج ب بالاطلاق الخاص
ولا شيء من ا ب بالضرورة انتج لا شيء من ج ا بالضرورة بعكس
الكبرى او الخلف على ما تقدم ومثاله فيما اذا اتفقا قولنا
كل ج ب بالاطلاق الخاص وكل ا ب بالضرورة فانه ينتج لا شيء من
ج ا بالضرورة لان الصغرى دلت على ثبوت ب لكل ج لا بالضرورة
والكبرى دلت على ثبوت ب لكل ا بالضرورة فضرورية الاوسط
ثابتة لاحدى الطرفين ومنتفية عن الاخر فبينهما مباينة ضرورية

وكذا اذا كانت الضرورية صغرى وان كانتا بحيث لا
يتلاقيان ابدا كالوجودية والخاصتين مع الدائمة على الوجوه
كلها انتجت دائمة وهناك يصير الضروب المنتجة ثمانية لا انتاج
للمتفقات يمكن تلاقيهما كالممكنة والمطلقة بسيطتين ومخلوطتين
اذا كانت المقدمتان بحيث لا تتلاقيان ابدا كالوجودية
اللا دائمة والخاصتين والوقتيين مع الدائمة المطلقة فان النتيجة
يكون دائمة سواء كانت صغرى او كبرى اختلفت المقدمتان
في الكيف او اتفقتا فيه واليه اشار بقوله على الوجوه كلها
اما مع الاختلاف فبالخلف والعكس والافتراض وهو ظاهر مثل
قولنا كل ج ب لا دائما ولا شيء من ا ب دائما واما مع الاتفاق
فلان احدى المقدمتين يقتضي دوام الاوسط لاحد الطرفين
والاخرى يقتضي لا دوامه للاخر فبينهما مباينة دائمة كقولنا كل
انسان متحرك لا دائما وكل فلك متحرك دائما ينتج لا شيء من الانسان
بفلك وكذا لو قلنا لا شيء من الانسان بساكن لا دائما ولا شيء
من الفلك بساكن دائما وح يكون الضروب المنتجة في الشكل
الثاني ثمانية لسقوط اعتبار اختلاف المقدمتين بالكيف
فان كانتا بحيث يمكن تلاقيهما كالممكنة والمطلقة بسيطتين و
مخلوطتين لم ينتج لعدم الشرط الاول اذا كانت المقدمتان
بحيث يمكن تلاقي احديهما اعني الاصغر والاكبر لم ينتج القرينة

سواء اختلفت المقدمتان او اتفقتا لان الشرط الاول وهو اختلاف
المقدمتين بحيث لا يمكن تلاقي احديهما ليس بحاصل فلا انتاج وذلك
في القضايا التي لا ينعكس سوالبهما كالممكنات في المطلقات والوجوديات
والوقتيين لامكان صدق سلب الخاصة الممكنة عن الشيء بالامكان
وثبوتها له كذلك مع امتناع سلب الشيء عن نفسه والوصفيات
المختلفة الكيف المنتجة ينتج وصفية تابعة للمقدمتين حال البساطة
وللاخس حال الاختلاط الوصفيات المختلفة بالكيف اذا اختلطت
بعضهما مع بعض فلا يخ اما ان يكون الاختلاط من الوصفيات المختلفة
الكيف المنتجة او لا يكون فان كان الاول فهو المختلط من المشروطتين
والعرفيتين ويكون النتيجة هنا تابعة للمقدمتين في الجهة ان اتفقتا
وللاخس منهما ان اختلفتا وان كان الثاني فهو عقيم الا ما نستثنيه
ونحن نفصل ذلك فنقول المقدمتان ان كانتا مشروطتين عامتين
فالنتيجة مشروطة عامة لان الاوسط ثابت لاحد الوصفين بالضرورة
ومنتف عن الاخر بالضرورة فبينهما مباينة ضرورية وان كانتا
عرفيتين كانت النتيجة عرفية لان دوام الاوسط لاحد الطرفين
ودوام سلبه عن الاخر يدل على دوام سلب احد الوصفين عن
الاخر وان كانت احديهما عرفية والاخرى مشروطة كانت النتيجة
عرفية وان كانت المقدمتان وصفيتين يعتبر فيهما انتساب
المحمول الى الموضوع في بعض اوقات وصف الموضوع كالممكنة الوصفية

والمطلقة

والمطلقة الوصفية لم ينتج شيئا لعدم الشرط الاول اعني الاختلاف
كيفا بحيث لا يمكن تلاقي الحدين والى الاحتراز عن هذا القسم اشار
بقوله المنتجة وكذا ان اختلطت العرفيتان والمشروطتان بهذه
الوصفيات الغير المنتجة فانه لا ينتج الا اذا كانت الصغرى وصفية
والكبرى احدى الاربع فانها ينتج وصفية والصغريات
الذاتيات مع الكبريات الوصفية ان كانت جهتاهما من غير اعتبار
الوصف ممتنعي الجمع كالممكنة العامة مع المشروطة لا مع العرفية
مختلفتين او الوجودية مع العرفية متفقتين ومختلفتين انتجت
بحسب الذات ممكنة ان لم يكن الصغرى فعلية او مطلقة ان
كانت ولا ينتج ضرورية ولا دائمة لان التباين يحتمل ان لا يكون
واجبا في جميع الاوقات وان كانت الصغرى مقيدة بوقت
معين او غير معين بقي القيد في النتيجة الصغريات الذاتية
وهي التي يعتبر فيها انتساب المحمول الى الموضوع بحسب الذات
ايجابا وسلبا من غير التفات الى وصف الموضوع اذا كانت كبرياتها
وصفيات وهي التي اعتبر انتساب المحمول فيها الى الموضوع ايجابا
وسلبا بحسب الوصف فلا يخلو اما ان يكون الجهات من غير اعتبار
الوصف في الكبرى ممتنعي الجمع او ممكنتي الجمع فان كان الاول
انتجت ذاتية ممكنة ان كانت الصغرى ممكنة والا مطلقة وذلك
كالممكنة العامة الصغرى مع المشروطة العامة المختلفتين بالكيف

فان الكبرى اذا لم يعتبر فيها الضرورة بحسب الشرط بل نظر اليها
من حيث هي كانت مناقضة للممكنة للتناقض بين الممكنة العامة
والضرورية المتخالفتين بالكيف مثاله كلما كل ج ب بالامكان العام
ولاشئ من ا ب بالضرورة مادام ا فانه ينتج لاشئ من ج ا بالامكان
بعكس الكبرى ولانه لو لم يصدق لصدق بعض ج ا بالضرورة
واذا انضم الى الكبرى انتج ماينا قض الكبرى الصغرى ولو كانت
الكبرى موجبة امكن بيانها بالخلف ولو كانت الكبرى عرفية لم
يكن منافية للصغرى الممكنة فلا يحصل منهما نتيجة على ماياتي
ولهذا قال لا مع العرفية وكذلك اذا كانت الصغرى وجودية و
الكبرى عرفية سواء اتفقتا كقولنا كل ج ب لا دايما وكل ا ب
مادام ا او اختلفتا كما لو كانت احديهما سالبة فانه ينتج مطلقة
عامة سالبة اما مع الاختلاف فظاهر واما مع الاتفاق فلان
الوجودية موجبها وسالبها متلازمان فهاتان الجهتان متنافيتان
اذا لم يعتبر الدوام في الكبرى بحسب الوصف وانما انتج مطلقة
بالخلف فانه لو لم يصدق لاشئ من ج ا بالاطلاق لصدق بعض
ج ا دايما فاذا انضم الى الكبرى انتج ماينا قض الصغرى ولا يكون
النتيجة تابعة للكبرى في الضرورة والدوام لان التباين بين
الاصغر والاكبر يحتمل ان لا يكون واجبا في الكبرى المشروطة
ولا دايما في الكبرى العرفية كما انه يصدق كل انسان كاتب بالاطلاق

ولاشئ

ولاشئ من ساكن اليد بكاتب مادام ساكن اليد فانه ينتج لاشئ
من الانسان بساكن اليد بالاطلاق لا دايما وكذا لو اخذت الصغرى
في هذا المثال ممكنة والكبرى مشروطة ينتج ضرورية لان الدوام
بحسب الوصف والضرورة بحسبه لا يستلزم الدوام ولا الضرورة
بحسب الذات لجواز انقطاع الوصف عن الذات كالكاتب في هذا
المثال هذا اذا كانت الصغريات مطلقة وان قيدت بوقت
معين او غير معين بقي القيد في النتيجة كما يقول كل انسان
متحرك اليد وقت كتابته ولاشئ من النائم بمتحرك اليد مادام
نائما فانه ينتج لاشئ من الانسان بنائم وقت كتابته لان الاصغر
اذا ثبت له الاوسط في وقت معين وانتفى الاكبر مادام موصوفا
بالعنوان كان الاكبر الموصوف بالعنوان منتفيا عن الاصغر في ذلك
الوقت وان كانتا ممكنتي الجمع لم ينتج هذا هو القسم
الثاني من اختلاط الصغريات الذاتية والكبريات الوصفية
وهو الذي يمكن اجتماع الجهتين فيه فيجوز نسبة الاوسط
بالايجاب على شئ بجهة احدى المقدمتين ونسبته اليه بالسلب
بجهة المقدمة الاخرى كالصغرى الممكنة مع الكبرى العرفية
كما يقول لاشئ من ج ب بالامكان وكل ا ب مادام ا فانه لا ينتج
لانتفاء الشرط الاول اعني اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن
الجمع بينهما فانه يصدق لاشئ من الكاتب بمتحرك اليد بالامكان

وكل انسان كاتب متحرك اليد مادام انسان كاتبا ولا ينتج لا شيء من الكاتب
بانسان كاتبا لان كل كاتب هو انسان بالضرورة وكذلك ان
كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى فان الكاتب متحرك مادام كاتبا
والانسان ليس بمتحرك مطلقا وسلب الانسان عن الكاتب ممتنع
اذا كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى لم ينتج شيئا فشرطان يكون
الكبرى من القضايا التي لا تنعكس سوالبها كالممكنات والمطلقات
فانه يصدق كل كاتب متحرك اليد مادام كاتبا ولا شيء من الانسان بمتحرك
بالاطلاق ولا ينتج لا شيء من الكاتب بانسان بل كل كاتب انسان بالضرورة
وذلك من حيث انه يجوز ان يكون ذات الاصغر والاكبر واحدة والو
صفان ثابتان لها غير دائمين واحدهما يدوم لها بدوام الاخر لا مطلقا
فلا يصدق سلب الذات عن نفسها والكبرى الدائمة بدوام
الوصف دون الذات ينتج مع اى صغرى اتفقت مطلقة عامة لان
النتيجة الدائمة الموجبة يكذب معها فيصدق نقيضها
اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة او عرفية خاصة فانها ينتج مع اي
صغرى اتفقت مخالفة لها في الكيف مطلقة عامة كما تقول كل
ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب مادام الا دائما فانه ينتج لا شيء من ج ا
بالاطلاق والا الصدق بعض ج ا دائما وهو تناقض لا شيء من ا ب مادام
الا دائما الكبرى على ما تقدم من ان الصغرى الدائمة مع الكبرى
العرفية الخاصة في الشكل الاول انما لا يجتمعان على الصدق وقد

فرضنا

اعنى
فرضنا صدق الكبرى فيكذب هذه الدائمة فيصدق نقيضها
النتيجة المطلوبة ولان الكبرى دلت على ان وصف الكبرى ليس
بدائم لشيء من الذوات فلا يكون دائما للاصغر ولا ينتج
هذا الشكل غير محتمل للضرورة اصلا لاحتمال تباين الحدين في كل
حال قد ظهر مما تقدم ان نتائج هذا الشكل محتملة للضرورة
ولا ينتج قضية مركبة مقيدة باللاضرورة او باللادوام لاحتمال
تباين حدى الاصغر والاكبر في كل حال فلا يصدق الاكبر على الاصغر
الشكل الثالث ان كان الاصغر خارجا عن الاوسط الاكبر اما
خارج عنه بالبعض لاحتمال عمومه موجبا او بالكل مستلزما
لم يعرف حالهما امتلاقيان خارجا ام متباينان قد ذكرنا
فيما تقدم ان شرائط انتاج هذا الشكل بحسب الكم والكيف
امران احدهما ايجاب الصغرى والثاني كلية احديهما بيان
الاول انها لو لم يكن موجبة لكانت سالبة ويكون الاصغر
خارجا عن الاوسط فالكبرى اما سالبة او موجبة فان كانت
سالبة حصل الاختلاف الموجب للعقم وهو توافق الطرفين تارة
وتباينهما اخرى اما التوافق فانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل والحق كل فرس صاهل واما
التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بجماد
والحق لا شيء من الفرس بجماد وهذا القسم لم يذكره المصنف هنا

لانه ذكره فيما سبق وان كانت موجبة حصل الاختلاف ايضا
اما مع التوافق فلانه يصدق لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان
حيوان والحق كل فرس حيوان فههنا الاكبر وهو الحيوان خارج
عن الاصغر وهو الفرس بالبعض لانه اعم منه واما مع التباين
فلانه يصدق لا شئ من الانسان بجماد وكل انسان حيوان والحق
لا شئ من الجماد بحيوان فههنا الاكبر وهو الحيوان خارج عن الاصغر
وهو الجماد بالكل ومع حصول هذا الاختلاف لا يعلم حال الطرفين
اتفاقا ان خارجا ام مباينان فلا انتاج وان كانت القرينة
من جزئيتين لم يعرف ايضا هل اتحد الجزان المحكوم عليهما في الاوسط
افترقا هذا بيان اشتراط الامر الثاني وهو كلية احد المقدمتين
فانهما لو كانتا جزئيتين لم يعلم هل اتحد الجزان المحكوم عليهما
من الاوسط ام افترقا فيحصل الاختلاف الموجب للعقم اما التوافق
فكما يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق واما
التباين فكما بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس ففي
القرينة الاولى اتحد الوسط فيهما وفي الثانية افترقا
ولما لم يفد هذا الشكل الا تلاقيا او مباينا عند الاوسط فقط
ولم يتعرض لما عداه لم ينتج كليا لما كان الاوسط هنا موضوعا في المقدمتين وجاز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وان يكون
مساويا جاز ان يكون محمول الصغرى اعم من موضوعها وان يكون

موضوعها

موضوعها مساويا لمحمول الكبرى او مندرجا هو واياه معا تحته اندراج
نوعين تحت جنس فح جاز ان يكون محمول الصغرى اعم من محمول الكبرى
فلا يصدق ايجابه ولا سلبه كليا بل جزئيا كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق ولا شئ من الانسان بفرس فح نتائج هذا
الشكل كلها جزئية فالضرب الاول من كليتين موجبتين كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان كاتب والثاني من كليتين كبراهما
سالبة والثالث من موجبتين صغراهما جزئية والرابع من
موجبتين كبراهما جزئية والخامس من صغرى موجبة كلية
وكبرا سالبة جزئية والسادس من صغرى جزئية وكبرا سالبة
المنتج يقتضي الشرطين هذه الستة على ما تقدم الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق ولا ينتج كلية
لاحتمال كون الاصغر جنسا للاوسط والاكبر فصله كما في هذا
المثال الثاني من كليتين كبراهما سالبة ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بفرس ينتج بعض
الحيوان ليس بفرس ولا ينتج كليا لاحتمال كون الاصغر جنسا
للحدين الاخرين كهذا المثال واذا لم ينتج هذان الضربان الكلي
لم ينتجه الثاني لما تقدم ولانه لو انتجه العام لا نتجه الخاص الثالث
من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
الحيوان انسان وكل حيوان جسم بعض الانسان جسم الرابع من

موجبتين والكبرى جزئية والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل حيوان حساس وبعض الحيوان انسان ينتج بعض
الحساس انسان الخامس من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة
جزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل حيوان حساس وليس كل
حيوان بانسان فليس كل حساس بانسان السادس من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بحجر فبعض الانسان ليس
بحجر وبيان الانتاج بعد ما مر اما بعكس الصغرى اذا كانت
الكبرى كلية وبالقلب وعكس النتيجة اذا كانت جزئية منعكسة
بيان انتاج الشكل الثالث بعد ما مر من وجوب الملاقات
الجزئية بين الطرفين عند حصول الشرطين والمباينة الجزئية
امور ثلثة احدها العكس وهو اما في الصغرى وهو في كل
قرينة كبراها كلية وهي الاول والثاني والثالث والسادس
فانا اذا عكسنا صغرى الاول صارت القرينة من الشكل الاول
فانه يصدق بعض الحيوان انسان في عكس كل انسان حيوان
ونضمه الى الكبرى فيصير القرينة من الشكل الاول وينتج ما ينتجه
وكذا باقي الضروب اما في الكبرى وهو في القرائن التي كبراها
جزئية موجبة كقولنا في الضرب الرابع بعض الانسان حيوان
في عكس بعض الحيوان انسان ثم يقلب المقدمتين فيجعل

على

عكس الكبرى صغرى والصغرى كبرى فيرتد الى الاول ايضا
وينتج ما ينتجه ثم بعكس النتيجة وهذا لا يمكن في الضرب الخامس لان
الكبرى سالبة جزئية الا اذا كانت احدى الخاصتين حتى
يصح عكسها وجعلها صغرى او بالافتراض كيف كانت
فيسمى اوسط الذي ليس باكبر مثلا باسم فيكون كل ذلك المسمى اوسط
وكل اوسط اصغر فينتج من الاول ان كل ذلك المسمى هو اصغر
وكان لا شيء منه باكبر فينتج من ثاني الضروب ما يرتد هذا
البيان الثاني للانتاج وهو الافتراض ويتاتى في كل قرينة احدى
مقدمتيها جزئية واكثر الضروب احتيا[ج] حده اليه الخامس لعدم
تاتي العكس فيه فان صغراه ينعكس وكبراه لا عكس لها جزئية بل
طريقه الافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب وليس كل ج ا ينتج ليس
كل ب ا لانا اذا فرضنا البعض من الاوسط الذي ليس باكبر اعني ج
الذي ليس ا شيا معينا وسميناه باسم وليكن د فيكون كل ذلك
المسمى اوسط اعني كل ج وكل اوسط اصغر اعني كل ج ب فيصدق
ان كل ذلك المسمى صغر في كل ا ب وكان لا شيء من المسمى باكبر اعني
لا شيء من د ا بحسب الفرض فينتج من ثاني قرائن هذا الشكل ليس بعض
ب الذي هو المط[لوب] واما بالخلف في الجميع وذلك بان اضاد
نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما يضاد الكبرى
او تناقضها فيلزم الخلف هذا هو الطريق الثالث للانتاج

البعض من لا ج

وهو اعم من الاولين لا يستحابه في جميع الضروب هو بأخذ نقيض
المطلوب وضمه الى الصغرى لينتج ما ينافض الكبرى الصادقة فيكون
محالا وانما لزم من فرض بعض نقيض المطلوب صادقا لامن الصغرى
المعروضة الصدق ولا من القياس المنتج لذاته فيكون المطلوب
صادقا مثلا اذا صدق كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا والا لصدق
نقيضه وهو لا شئ من ب ا ويجعله كبرى للصغرى ينتج لا شئ من
ج ا وهو يضاد الكبرى هف وكذا في ساير الضروب
واما باعتبار الجهات فالسوالب المستلزمة للموجبات ينتج
بقوتها ويجعل الضروب اثني عشر لما عدا الضروب من حيث
الاطلاق شرع في المختلطات باعتبار الجهات فالسوالب المركبة
التي يستلزم الموجبات ينتج بقوة تلك الموجبات فالصغرى
ج يجوز ان يكون سالبة مركبة فيتضاعف الاضرب لان الشرط
ح يبقى واحدا هو كلية احدى المقدمتين فيكون الضروب
الناتجة اثني عشر ضربا ثم الفعليات ينتج فعلية والممكنة
بسيطة ومخلوطة ينتج ممكنة الا اذا كانت الكبرى ضرورية او
دائمة فانها ينتج مثلها لما مر في الشكل الاول فان عكس الصغرى
يرد الشكل اليه الفعليات اذا اختلطت في هذا الشكل
مطلقا انتجت فعلية كما يقول كل ج ب بالاطلاق وكل ج ا بالاطلاق
فبعض ب ا بالاطلاق بعكس الصغرى ليرتد الى الاول وينتج ما

ذكرنا

ذكرنا والممكنات ينتج والممكنة كذلك ايضا والمختلطات من الفعليات
والممكنات ينتج ممكنة ايضا والبيان ما تقدم الا اذا كانت الكبرى
ضرورية او دائمة فان النتيجة ضرورية او دائمة لانا نعكس الصغرى
الممكنة ليرتد الى الاول وينتج ذلك كما تبين في الشكل الاول
والوصفيات المختلطة بغيرها ينتج بحسب الذات وكذلك البسيطة
التي لا يستلزم الدوام اما المستلزمة له فينتج وصفية لكنها يكون
مطلقة ههنا فان الكاتب يقظان ويحرك القلم ما دام كاتبا ولا
يجب منه كون البعض اليقظى محركا للقلم ما دام يقظان بل في بعض
اوقات يقظته الوصفيات اذا اختلطت بغيرها بان يكون
احد المقدمتين وصفية والاخرى ذاتية فان النتيجة ذاتية و
يسقط اعتبار الوصف كما يقول كل ج ب ما دام ج وكل ج ا بالا
طلاق فانه ينتج بعض ب ا بالاطلاق لان الوصف تعلق بالاوسط
وهو ساقط في النتيجة فيسقط ما تعلق به وكذلك الوصفيات البسيطة
التي لا يستلزم الدوام بحسب الوصف اذا اختلط بعضها ببعض فان
النتيجة ذاتية ايضا وذلك في الممكنة الوصفية والمطلقة الوصفية
سواء كانتا من جنس واحد كالمطلقتين او من جنسين كالمطلقة مع
الممكنة كما تقول كل ج ب بالامكان حين هو ج وكل ج ا حين هو ج
ينتج بعض ب ا بالاطلاق العام ولا ينتج وصفية لما تقدم اما الوصفيات
المستلزمة للدوام بحسب الوصف كالعرفيات والمشروطات اذا

اختلطت بعضهما مع بعض فان النتيجة يكون وصفية مطلقة لا مقيدة
بالدوام الذاتي ولا الوصفي كما نقول كل كاتب يقظان ما دام كاتبا
وكل كاتب يحرك يده ما دام كاتبا ولا ينتج بعض اليقظى يحرك يده ما دام
يقظان بل حين هو يقظان اي في بعض اوقات يقظته والصغرى
الدائمة او الضرورية فيه لا يناقض الكبرى العرفية او المشروطة الخا
صتين بخلاف الشكل الاول لصدق قولنا كل نائم حيوان بالضرورة
وساكن ما دام نائما لا دائما بل ينتجان وجودية وقد بينا فيما تقدم
ان الصغرى الضرورية او الدائمة لا ينتظم منها ومن الكبرى العرفية
او المشروطة الخاصتين في الشكل الاول قياس صادق المقدمات
فههنا يمكن انتظامهما وينتج وجودية كما يصدق قولنا كل نائم
حيوان بالضرورة وكل نائم ساكن ما دام نائما لا دائما وهاتان قضيتان
صادقتان وينتج بعض الحيوان ساكن لا دائما وظهر بما تقدم ان حكم
هذا الشكل حكم الشكل الاول الا في موضعين احدهما هذا والثاني ان
الدائمتين بحسب الوصف لا ينتجان دائمة وصفية بل مطلقة وصفية
على ما تقدم الشكل الرابع ان كانت مقدمتاه سالبتين لم يكن
فيهما موجبة لم يعرف حال الحدين اصلا فيان خارج الاوسط ام
متباينان قد بينا ان شرايط انتاج هذا الشكل خمسة احدها
ايجاب احد المقدمتين لانهما لو كانتا سالبتين بسيطتين يحصل
الاختلاف الموجب للعقم فانه لا نعرف حال الحدين امتلاقيان

شيء
خارج الاوسط ام متباينان اما لو توافق الطرفين كقولنا لا
من الانسان بفرس ولا شيء من الصاهل بانسان والحق كل فرس صاهل
واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بانسان
والحق لا شيء من الفرس بحمار ومع الاختلاف لا انتاج وان كانتا
جزئيتين لم يعرف هل اتحد البعض المحكوم عليه والبعض المحكوم
به من الاوسط حتى يكون مورد الحدين واحدا ام لا هذا هو
الشرط الثاني وهو كلية احدى المقدمتين فانهما لو كانتا جزئيتين حصل
الاختلاف الموجب للعقم فانه لا يعرف هل اتحد البعض المحكوم عليه
في الصغرى والبعض المحكوم به في الكبرى من الاوسط حتى يتحد مورد
الحدين ام لا اما توافق الطرفين فكما لو قلنا بعض الحيوان انسان
وبعض الجسم حيوان والحق كل انسان جسم ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الفرس حيوان كان الحق السلب وان كانت الصغرى
سالبة صرفة والكبرى جزئية لم يعرف حال الاصغر هل تلاقي الاكبر
خارج الاوسط اولا هذا هو شرط الثالث وهو ان يكون الصغرى
سالبة بسيطة لا يلزمها ايجاب والكبرى جزئية لانه لولا ذلك يحصل
الاختلاف الموجب للعقم فانه لا يعرف حال الاصغر المسلوب عن الاوسط
هل تلاقي الاكبر خارج الاوسط ام لا فانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان انسان والحق كل فرس حيوان ولو قلنا في الكبرى بعض
الناطق انسان كان الحق السلب مع هذا الاختلاف لا انتاج

وهذه هي الشرايط العامة ثم ان كانت صغرى الموجبتين جزئية او اجتمع السلب والجزئية فيها بحيث لا تنعكس وكانت الكبرى لا محالة موجبة كلية تعلق الحكم وفي كل مقدمة بجزء من الاوسط ولم يعرفا هما متحدان ام لا او بالعكس والاخر يتعلق الحكم بجزئين من الحدين الاخيرين ولم ولكم يعرف امتلاقيا ام لا هذه الشروط الثلثة المتقدمة ثابتة في الاشكال الاربعة على ما بيناه فكانت عامة ثم ان هذا الشكل يشترط فيه امران اخران احدهما ان لا يستعمل الجزئية الصغرى مع ايجاب المقدمتين والثاني عدم استعمال السالبة الجزئية الغير المنعكسة اما الاول فلانه لو كانت صغرى الموجبتين جزئية حصل الاختلاف الموجب للعقم لامكان ان يتعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط مغاير لما تعلق به في المقدمة الاخرى فلا يعلم اتحاد الجزئين فانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب لاتحاد الجزئين ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان كان الحق السلب لتباينهما واما الثاني فلان السالبة الجزئية الغير المنعكسة لو استعملت فيه لكانت اما صغرى او كبرى وكلاهما عقيم اما الاول فلما تقدم في ايجاب الصغرى الجزئية من احتمال تعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط مع امكان تغايرهما واتحادهما كما يقول بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب لاتحاد الجزئين ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان كان الحق السلب لتباينهما

واما الثاني

واما الثاني وهو ان يكون السالبة الجزئية كبرى فانه كل انسان حيوان وليس كل حساس انسان والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى وليس كل حجر بانسان كان الحق السلب والى هذا القسم وهو ان يكون الثاني الجزئية كبرى اشار بقوله وبالعكس في الاخر لان الجزئية مع ايجاب المقدمتين انما يكون عقيما اذا كانت الصغرى جزئية خاصة اما اذا اجتمع السلب والجزئية في مقدمة فانما يكون عقيما مطلقا سواء كانت صغرى كما تقدم او كبرى كما بينه في قوله وبالعكس في الاخر والضرب الاول من موجبتين كليتين كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان والثاني من موجبتين كبراهما جزئية وينتجان جزئية لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاكبر والثالث من كليتين صغراهما سالبة وينتج كلية والرابع من كليتين كبراهما سالبة وينتجان جزئية ايضا الخامس المنتج بمقتضى ما تقدم من الشرايط خمسة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ا ج ينتج بعض ب ا لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاوسط والاكبر كما نقول كل انسان حيوان و كل ناطق انسان ولا يصدق كل حيوان ناطق بل بعضه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وبعض ا ج ينتج بعض ب ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ج ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ا الرابع

صغرى اشار د

عكسه من كليتين كبراهما سالبة وينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب
ولا شيء من اج ينتج لبعض ب اولا ينتج كلية لاحتمال ان يكون الاصغر
جنسا للاكبر والاوسط كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
بانسان ولا ينتج لا شيء من الحيوان بفرس بل بعضه الخامس من
صغرى جزئية موجبة وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ب ولا شيء من اج ينتج ليس بعض ب ا
وهذه هي الضروب البسيطة وينضاف اليها من المركبات سادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى وسابع بعكس
ذلك يشترط ان يصدق مع كبراه عرفية عامة وثامن من سالبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى مشروطتين او عرفيتين بسيطتين او
مخلوطتين صغراهما خاصة   الضروب الخمسة المتقدمة كانت
باعتبار السوالب البسيطة واذا اعتبرنا تركب السوالب انضاف
الى هذه الخمسة ثلثة اضرب اخرى احدها من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية منعكسة كبرى يعني يكون الكبرى احدى الخاصتين
كقولنا كل ج ب وليس كل اج ما دام الا دائما ينتج ليس كل ب ا وثانيها
عكس ذلك من سالبة جزئية صغرى موجهة بالمشروط الخاص
او العرفي الخاص وكبرى موجبة كلية لكن يشترط ان يصدق على
كبراه العرفي العام اي يكون احدى القضايا الست منعكسة السوالب
اعني الضرورية والدائمة والمشروطتين والعرفيتين كقولنا ليس كل

ج ب ما دام ج لا دائما وكل اج دائما ما دام ا ينتج سالبة جزئية ليس بعض
ب ا دائما ما دام ب وثالثها من سالبة كلية صغرى جهتها احدى
الخاصتين وموجبة جزئية كبرى يصدق عليها العرفي العام ينتج
سالبة جزئية عرفية خاصة كقولنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما
وبعض اج ما دام ا ينتج بعض ب ليس ا ما دام ب لا دائما والى هذه
الثلثة اشار رح بقوله في باب العكس وهذه العكس مع ما يبقيه
في باب الاقيسة مما عثر عليه الفاضل اثير الدين   والبيان
بعد ما ذكرناه اما بالقلب في الرد الى الشكل الاول في الثلثة الاولى
وفي الاخير ثم عكس النتيجة   بيان انتاج هذا الشكل لما ذكرنا
من النتايج يكون بامور اربعة احدها القلب وهو جعل الصغرى
كبرى والكبرى صغرى ثم عكس النتيجة وهو انما يتاتى في الضروب
الثلثة الاولى في الضرب الاخير الثامن ولا يتاتى في الرابع لان شرط
الاول ايجاب الصغرى ولا في الخامس لفوات الشرطين معا ولا في
السادس لعدم ايجاب الصغرى ولا في السابع لعدم كلية الكبرى
وبعكس احدى المقدمتين والرد الى احد الشكلين
الباقيين في الباقية   هذا الطريق الثاني وهو العكس وهو
قد يكون في مقدمة واحدة وقد يكون في المقدمتين فالاول
لا يتاتى فيه هذا الطريق الا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث وكذا
الثاني والثالث لا يتاتى فيه هذا الطريق الا بعكس الصغرى ليرتد

الى الثانى والرابع يمكن بيانه بعكس المقدمتين معا ليرجع الى الاول
وبعكس الصغرى ليرجع الى الثانى وبعكس الكبرى ليرجع الى الثالث
وكذا الخامس واما السادس فانما يتبين بعكس الكبرى السالبة الجزئية
ليرجع الى الشكل الثالث والسالبة الجزئية لا ينعكس الا اذا كانت
احدى الخاصتين فلهذا شرط فى هذا الضرب كونها احدى الخاصتين
واما السابع وانما تبين بعكس الصغرى السالبة الجزئية ليرجع الى الثانى
ولا ينعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين ثم الشكل الثانى شرط انتاجه
صدق الدوام على احدى المقدمتين او كون الكبرى من القضايا المنعكسة
السوالب فلهذا شرطوا فى انتاج هذا الضرب كون الصغرى احدى الخا
صتين وكون الكبرى عرفية عامة او ما هو اخص منها واما الضرب الثامن
فانه لا يتبين بالعكس بل بالقلب على ما قلنا ولما احتيج الى عكس النتيجة
وهى سالبة جزئية لا ينعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين شرطوا فى مقد
مته ما ذكرنا من الجهات لينتج سالبة جزئية مشروطة او عرفية خا
صتين ليصح عكسها وبالافتراض على قياس ما تقدم هذا الطريق
الثالث هو مختص بما يكون فيه مقدمة جزئية على ما بينا مثاله فى الضرب
الثانى كل ج ب وبعض ا ج يفرض البعض من ا الذى هو ج شيئا
معينا وليكن فيصدق مقدمتان احدهما كل ا والثانية كل ج فيجعل
الثانية كبرى للصغرى لينتج بعض ب ا ثم يجعلها صغرى للاول لينتج بعض
ب ا وهو المط واما الخلف فى الجميع هذا هو الطريق الرابع العام

وهو انفع الطرق وهو الخلف وقد عرفته مرارا مثاله اذا صدق كل
ج ب وكل ا ج لو لم يصدق بعض ب ا لصدق لا شئ ب ا فيجعله كبرى
للصغرى لينتج لا شئ من ج ا وينعكس الى ما يضاد الكبرى هف والنتيجة
باعتبار الجهات يكون من الثلثة الاولى فى الثامن عكوس ما كانت ينتج فى الشكل
الاول لانها بالقلب يرتد اليه قد بينا ان الضروب الثلثة الاولى والاخير
يرجع الى الشكل الاول بقلب المقدمتين ثم عكس النتيجة فاذا المقدمتان صارت
العرفية من الشكل الاول انتجت ما نتيجة الاول من الموجهات ثم اذا عكسنا
ها صارت نتيجة هذه الاضرب فوجب ان يكون جهة نتايج هذه الاضرب عكس
نتيجة الشكل الاول بعد قلب المقدمتين مثاله اذا صدق كل ج ب با
الضرورة وكل ا ج بالاطلاق انتج بعض ب ا حين هو ب لانه بالقلب ينتج
موجبة كلية ضرورية وهى تنعكس مطلقة وصفية فكانت هى النتيجة
وفى الرابع والخامس ما ينتج بعد عكس كلتى المقدمتين فى الشكل الاول
ايضا هذان ضربان يرتدان الى الاول بعكس المقدمتين معا
فجهة نتيجتهما هى نتيجة الشكل الاول بعد عكس المقدمتين معا
وفى الاربعة التى عدا الاولين والسادس والثامن ما ينتج
بعد عكس الصغرى فى الشكل الثانى قد بينا ان هذه الاضرب
يرجع الى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى فجهة نتيجتها هى ما نتيجة
الشكل الثانى بعد الصغرى مثاله اذا صدق لا شئ من ج دائما
وكل ا ج بالاطلاق ينتج لا شئ من ب ا دائما لان الصغرى تنعكس

كنقيضها وينتج من الثانى هذه النتيجة بعينها وفى الخمسة التى
عدا الثالث والاخيرين ما ينتج بعد عكس الكبرى فى الشكل الثالث
هذه الخمسة يرجع الى الثالث بعكس الكبرى فيكون ينتجها
نتيجة الشكل الثالث بعد عكس الكبرى مثاله كل ج ب دائما وكل
اج بالاطلاق ينتج بعض ب ا بالاطلاق لان الكبرى ينعكس مطلقة
ويصير القرينة من الشكل الثالث من صغرى دائمة وكبرى مطلقة
ينتج مطلقة والصغرى المشروطة والعرفية الخاصتان مع الكبرى
الضرورية والدائمة فى الثلثة الاولى فى الاخير مناقضة كما فى الشكل
الاول هذه الضروب الاربع يرجع الى الاول بالقلب فالحقيقة
كبرى هذا الشكل فيها هى صغرى الاول وصغراه كبراه وقد بينا ان الصغرى
الضرورية والدايمة يناقضان الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتان
فهنا الكبرى الضرورية والدائمة يناقضان الصغرى العرفية و
المشروطة الخاصتين لانها هى الاول والكبريات الكلية وهى ما
عدا الثانى والسادس والثامن اذا كانت مشروطة او عرفية خاصتين
انتجت مع اى صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما فى الشكل
الثانى الاضرب الخمسة التى هى غير الثانى والسادس والثامن
وهى التى كبراها كلية اذا كانت كبراها لاحد الخاصتين انتجت مع
اية صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما قلنا فى الشكل الثانى
مثلا اذا صدق كل ج ب دايما وكل اج ما دام الا دايما ينتج لا شئ من

ب ا بالاطلاق

ب ا بالاطلاق العام والا لصدق بعض ب ا دائما وهو يناقض الكبرى
على ما قلنا فى الشكل الاول فما ينتج منها فى شكل ولا ينتج فى اخر فالحكم
للمنتج وما ينتج على وجهين فان كانا اعم واخص فالحكم للاخص وذلك
كالصغرى المطلقة مع الكبرى الخاصتين فى الضرب الثانى فانهما ينتجان
بحسب الرد الى الشكل الاول مطلقة عامة وبحسب الرد الى الشكل الثالث
وجودية القياس الذى اذا رد الى شكل باحدى الطرق المذكورة
من القلب وعكس المقدمتين او عكس احديهما وانتج نتيجة ثم اذا رد
الى غير ذلك الشكل لا ينتج شيئا اصلا فنتيجة ذلك القياس هو الذى
انتجه عند الرد الى الشكل المنتج مثاله الضرب السابع لا يمكن بيانه الا
بالرد الى الثانى بعكس صغراه واذا رد اليه انتج ولو رد الى غيره كان
عقيما فالحكم للثانى المنتج اما لو امكن انتاجه على وجهين بان يرد الى
شكلين مثلا فان كان بين الوجهين عموم وخصوص فالاعتبار للاخص
كقولنا كل ب ج بالاطلاق وبعض اب ما دام الا دايما فانه ينتج مطلقة
عامة بالرد الى الشكل الاول وبحسب الرد الى الثالث فيختلط الصغرى
المطلقة والكبرى الحينية اللادايمة وينتج حينية وجودية لا دايمة
لكن الكبرى ينعكس حينية لا دائمة وهى اخص من المطلقة العامة
فكانت هى النتيجة وان لم يكونا كذلك والحكم لما تركب منهما
ان اختلفا كالكبرى والمشروطة الخاصة فى الضرب الاول مع
الصغرى الضرورية فانها ينتج بالرد الى الشكل الاول مطلقة

المنتجة

عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة فيكون
مطلقة عامة سالبة وجودية في البعض   هذا هو القسم الثاني
وهو ان لا يكون بين الوجهين عموم وخصوص فلا يخلوا اما يختلفا
بالكيف او لا يختلفا فان كان الاول فالاعتبار بالمركب من الوجهين
مثاله الكبرى المشروطة الخاصة في الضروب الاول والصغرى
ضرورية كقولنا كل ج ب بالضرورة وكل ا ج بالضرورة مادام لا
دايما فانه بحسب الرد الى الشكل الاول بالقلب ينتج مطلقة عامة موجبة
جزئية ولو قال مطلقة وصفية بدل قوله مطلقة عامة كان اولى
لان نتيجة الشكل الاول ضرورية وهي تنعكس الى الوصفية وبالنظر
الى الكبرى ينتج مطلقة عامة سالبة كلية لانا قد بينا ان الكبرى
في مثل هذا الضرب اذا كانت احدى الخاصتين انتجت مطلقة
عامة سالبة مع اى صغرى اتفقت واذا ضممنا هذه السالبة
الى ما تقدم من المطلقة العامة الموجبة كانت النتيجة مطلقة
عامة سالبة كلية وجودية في البعض وهذه النتيجة مخالفة
للمقدمتين في الكيف لانها سالبة والمقدمتان موجبتان
ومع الصغرى الممكنة فانها ينتج بحسب الشكل الاول ممكنة عامة
موجبة جزئية وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية
فيكون النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية لا ضرورية
في البعض وكلتا النتيجتين مخالفتا الكيف للمقدمتين

لما تركب د

هذا مثال

الممكنة

هذا مثال اخر للقسم الثاني مع الاختلاف ايضا وهو الصغرى
مع الكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول مثاله كل ج ب
بالامكان وكل ا ج مادام لا دايما فانه ينتج بحسب رده الى الشكل
الاول بالقلب ممكنة عامة موجبة جزئية لانه بالقلب يحصل
قياس من الاول صغراه مشروطة خاصة وكبراه ممكنة وينتج
ممكنة ينعكس ممكنة جزئية عامة هي قولنا بعض ب ا بالامكان
وبحسب النظر الى الكبرى ينتج مطلقة سالبة كلية كما عرفت في القا
الكلية من ان الكبريات الكلية في هذا الشكل اذا كانت احدى
الخاصتين ينتج مع اى صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة
كما في الشكل الثاني واذا ركبنا هذه السالبة مع الممكنة الخاصة
بالرد الى الاول حصلت النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية
لا ضرورية في البعض وهذه النتيجة ايضا مخالفة للمقدمتين
في الكيف كما في النتيجة الاولى   وكالصغرى الوجودية
في الضرب الثالث مع الكبرى المشروطة الخاصة فانها ينتج
بحسب الايجاب اللازم للصغرى والرد الى الشكل الاول مطلقة
عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية
ويكون هي النتيجة مقيدة بان يصدقا الوجودي في بعضها
بعضها   هذا مثال اخر للقسم الثاني مع الاختلاف في الوجهين
بالكيف ايضا وهو ان يكون الصغرى وجودية في الضرب الثالث

من هذا الشكل والكبرى مشروطة الخاصة مثاله لا شئ من ج ب
لا دائما وكل ا ج بالضرورة مادام الا دائما فانه ينتج بحسب الرد الى
الاول بالقلب بان يحصل الكبرى صغرى والايجاب اللازم للصغرى
وكبرى موجبة جزئية مطلقة عامة لان الصغرى يستلزم كل
ج ب بالاطلاق العام فيجعله كبرى للصغرى ويحصل قياس
من موجبتين كليتين صغراه مشروطة خاصة وكبراه مطلقة
في الاول وينتج موجبة كلية مطلقة ينعكس موجبة جزئية مطلقة
عامة وبحسب الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية لانه قياس كبراه
كلية مشروطة خاصة او عرفية خاصة فينتج مع اي صغرى اتفقت
مطلقة عامة سالبة كلية كالشكل الثاني واذا ضممنا هذه النتيجة
الى الموجبة الجزئية المطلقة كانت النتيجة سالبة مطلقة عامة
وجودية لا دائمة في البعض واليه اشار بقوله ويكون هي النتيجة
مقيدة بان يصدق الوجودي في بعضها واما ان لم يختلفا
فالحكم ظاهر وذلك كالصغرى المذكورة مع الكبرى الضرورية فانما
ينتج بحسب الايجاب المذكورة في الشكل الاول والثالث مطلقة
موجبة جزئية مخالفة للصغرى كيفا وللمقدمتين كما وقس عليه
فيهما عدلك هذا هو القسم الثاني من القسم الثاني وهو الذي
يكون المنتج على وجهين ولا يكون بينهما عموم وخصوص وليس منهما
اختلاف بالكيف وحكمه ظاهر وذلك كالصغرى الوجودية مع الكبرى

الضرورية

الضرورية كقولنا لا شئ من ج ب لا دائما وكل ا ج بالضرورة فانها ينتج
بحسب الايجاب الذي في الصغرى بالرد الى الشكل الاول والثالث
مطلقة عامة موجبة جزئية فان الصغرى يتضمن كل ج ب بالاطلاق
فاذا جعلناه كبرى للكبرى حصل قياس في الشكل الاول صغراه ضرورية
وكبراه مطلقة موجبتان كليتان وينتج مطلقة عامة موجبة كلية
وينعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية هذا بحسب الرد الى
الثالث فلانا بعكس الكبرى الضرورية الى مطلقة وصفية ويجعل
الموجبة التي يتضمنها الصغرى صغرى هكذا كل ج ب وبعض ا ج
حين هو اينتج بعض ب ا بالاطلاق العام وهي النتيجة التي انتجها
هذا الضرب بحسب الرد الى الاول وهذه النتيجة مخالفة الصغرى
كيفا لانها موجبة والصغرى سالبة وللمقدمتين كما لانها جزئية
والمقدمتان كليتان سائر الاقترانات اما المولفة من الشرطيات
تشترك في جزء اما تام او غير تام في احدى المقدمتين تام الاخرى
لما فرغ من البحث عن الاقترانيات الحملية شرع في الاقترانات الشرطية
اقسامها خمسة لانها اما ان يتالف من المتصلات والمنفصلات
او من خلط منهما او من المتصلات والحمليات او من المنفصلات و
الحمليات ولما كانت الشرطيات ما لفة تاليفها من انقسم القياس
المولف منها الى اقسام ثلثة لان المقدمتين اما ان يشتركا في جزء تام
من المقدمتين كقولنا كلما كان ا ب ج د وكلما كان ج د فه او كلما كان

يسميها

دط فد ز و واما يشتركا في جزء تام منهما كقولنا كلما كان ا ب فج د اما ان
يشتركا في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان ا ب فج د
او كان ج د فه ز و كلما كان ه ز فح ط وهو انما يتحقق اذا كان احدى المقد
متين شرطية مركبة من شرطية وغيرها   اما من المتصلات فالاول
يتالف على هيئة الاشكال الحملية وينتج منها الضروب التسعة غير المنتجة
بحسب اختلاف الجهات في اللزوميات والاتفاقيات قليلة الجدوى
ولا يخالفها في شرط ولا بيان   القسم الاول وهو الذي يكون المشترك
جزء تاما من المقدمتين اذا اعتبر في المتصلات الصرفة فان ضروب المنتج
منها هي ضروب الحمليات التسعة عشر لان المشترك ان كان تاليا في الصغرى
مقدما تاليا في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه
ز وان كان تاليا فيهما فهو الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة
اذا كان ه ز فج د وان كان مقدما فيهما فهو الثالث كقولنا كلما كان ا ب فج
د وكلما كان ا ب فه ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو
الشكل الرابع كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ه ز فا ب والنتايج في هذا
القسم هي النتايج في الحمليات والبيان ما تقدم من العكس والخلف
والافتراض على قياس الحمليات ثم ان كانت المتصلات لزوميتين كانت
النتيجة لزومية لان اللازم لازم وان كانتا اتفاقيتين كانت النتيجة
اتفاقية وكذا ان كانت احديهما على تفصيل سياتي وان كانت الاتفاقيات
قليلة الجدوى حتى ان بعضهم منع قياسيتها لان المط من القياس استدلا

جز

نسبة الاكبر الى الاصغر بالايجاب والسلب وههنا يجب ان يكون النسبة
معلومة قبل الترتيب فلا يكون القياس منتجا للمطلوب فلا يكون قياسا
وشرايط الانتاج هنا شرايط الحمليات كايجاب الصغرى وكلية الكبرى
في الاول وكذا باقي الاشكال   وقيل ان اللزوميات لا ينتج متصلة
لان ملازمة الكبرى يحتمل ان لا يبقى على تقدير ثبوت الاصغر مثلا اذا
قلنا كلما كان هذا اللون سوادا وبياضا كان سوادا وكلما كان سوادا
لم يكن بياضا وجوابه ان الاوسط ان وقع في الصغرى كوقوعه في
الكبرى اي على الجهة التي بها يستلزم الاكبر لزمت النتيجة ضرورة والا
فلم يكن مشتركا وبيانه في المثال المذكور ان السواد في الكبرى وقع بمعنى
المضاد للبياض وفي الصغرى بالمعنى الجامع له ولذلك لم يبق للملازمة
مع الاصغر فالخلل انما وقع بسبب عدم اشتراك الاوسط لا بسبب العارض
واذا وقع التابع واذا ارتفع الخلل ارتفع العارض   اورد بعض المنطقيين
اعتراضا على المالف من اللزوميات وتقريره ان الكبرى حكمنا فيها
بملازمة التالي للمقدم في نفس الامر وذلك لا يستلزم ثبوت الملازمة
على تقدير ثبوت الاصغر فلا يندرج الى الصغرى في مقدم الكبرى فلا
يحصل الانتاج مثاله كلما كان هذا اللون سوادا او بياضا كان سوادا
وكلما كان سواد لم يكن بياضا ولا ينتج كلما كان سوادا وبياضا لم
يكن بياضا لانه كلما كان سوادا او بياضا كان بالضرورة لا ستلزام
المركب بجزء والجواب ان الاوسط وقع في الصغرى كوقوعه في الكبرى

حتى يكون في الصغرى مستلزما التالي الكبرى كما وقع في الكبرى
للحد الاوسط وانتج القياس بالضرورة وسقط السوال لابتنائه
على جواز انتفاء الملازمة على تقدير مقدم الصغرى وذلك
لا يتاتى ههنا وان لم يقع في الكبرى على الجهة التى وقع عليها في
الصغرى لم يكن الاوسط متحدا فلا يحصل قياس وكلامنا في قياس
اتحد الوسط فيه والمثال الذى ذكره المصنف انما وقع على الوجه
الثاني وبيانه ان السواد الماخوذ في تالي الصغرى كان بالمعنى
الجامع للبياض والماخوذ في مقدم الكبرى كان بالمعنى المضاد له
فلما اختلف الوسط لم يلزم النتيجة فلم يلزم ملازمة الاكبر
للاصغر فعقم الانتاج انما كان لعدم اتحاد الوسط لا لان الاكبر
يحتمل ان لا يصدق على تقدير صدق الاصغر فالخلل وهو عدم الا
نتاج في المثال المذكور انما كان الاوسط فيه غير متحد لا بسبب
العارض التابع وهو احتمال الكبرى لا يصدق على تقدير مقدم
الصغرى واذا ارتفع الخلل ارتفع اتحاد الوسط ارتفع المعارض
اعنى عدم الانتاج واما المخلوطة فلا ينتج منها في الشكل الاول
الصغرى اللزومية موجبتين ولا الاتفاقية مختلفتين القياس
المختلط من اللزوميات والاتفاقيات ان كان في الشكل الاول فان كانتا
موجبتين فالصغرى ان كانت لزومية لم ينتج القياس شيئا
لان الصغرى يدل على ان الاوسط لازم والكبرى يدل على انه مصاحب



ولا يلزم من كون اللازم مصاحبا كون ملزومه كذلك لجواز كون
اللازم اعم كما يقول كلما كان الانسان حجرا كان جسما لزومية وكلما
كان جسما كان ناطقا اتفاقية ولا ينتج كلما كان حجرا كان ناطقا لزومية ولا
اتفاقية الصغرى اتفاقية وكانت وان كانت الكبرى سالبة لزومية لم
ينتج القياس ايضا شيئا لان ما ليس بلازم للمصاحب جاز ان يكون مصاحبا
وان لا يكون كقولنا كلما كان الفرس حيوانا كان البياض لونا اتفاقية وليس
البتة اذا كان البياض لونا كان الفرس حساسا لزومية مع كذب قولنا
ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزومية واتفاقية
ولا في الشكل الثاني السالبة اللزومية السالبة في الشكل الثاني اذا
كانت لزومية لا ينتج القياس شيئا سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت
صغرى فلانه يصدق ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان الاثنان زوجا
لزومية وكلما كان الفرس حيوانا كان الاثنان زوجا اتفاقيا مع كذب قولنا
ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا واتفاقيا وكذا
اذا كانت كبرى لانا نجعل الصغرى كبرى وبالعكس لان المصاحب للشئ
قد لا يكون لازما له ولا للازمه الكبرى ولا في الشكل الثالث الكبرى
السالبة الكبرى في الشكل الثالث اذا كانت سالبة كان عقيما
سواء كانت لزومية او اتفاقية في المختلط منهما لانه يصدق كلما كان
البياض لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة اذا كان البياض لونا
كان الفرس حساسا لزوميا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس

حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان ما ليس بلازم للشيء قد يصاحب
او يصاحب لازمه او ملزومه هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فلانه يصدق كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزوميا وليس
البتة اذا كان الفرس حمارا كان جسما اتفاقيا مع كذب قولنا ليس البتة
اذا كان الفرس حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا لانه لا يلزم من كون
الاكبر غير مجامع للاوسط الذي هو ملزوم للاصغر ان لا يكون مجامعا او
ملازما للاصغر   ولا في الرابع الكبرى اللزومية في ضربيه الاولين
الصغرى الاتفاقية مع الكبرى اللزومية في الضربين الاولين من
الشكل الرابع عقيم كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان ناطقا اتفاقية و
كلما كان حمارا كان حيوانا لزومية مع كذب قولنا كلما كان ناطقا كان حمارا
لزوميا واتفاقيا وكذا لو جعلنا الكبرى جزئية لان اللزوم للشيء قد يكون
معاندا لما يجامعه   ولا الاتفاقية في الثالث   الضرب الثالث
من هذا الشكل اذا كانت كبراه اتفاقية لا ينتج لانه يصدق ليس البتة
اذا كان السواد لونا كان الفرس حساسا لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا
كان السواد لونا اتفاقية مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس
حساسا كان حيوانا لزوميا واتفاقيا لان ما ليس بمستلزم للشيء
قد يجامع مع ملازمه   ولا الاخيران   الضرب الرابع والخامس
من هذا الشكل عقيمان اذا كانت احدى المقدمتين اتفاقية والاخرى
لزومية اما اذا كانت الصغرى اتفاقية فلانه يصدق كلما كان السواد

لونا كان

لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة اذا كان الفرس حساسا
كان السواد لونا لزوميا مع كذب قولنا انه لا يكون اذا كان الفرس
حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان المصاحب للشيء قد لا
يكون ملازما لملازمه واما اذا كانت لزومية فلانه يصدق
كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزومية وليس البتة اذا كان
الفرس جسما كان حمارا اتفاقية مع كذب قولنا انه لا يكون اذا كان
الفرس حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا لان الملزوم للشيء قد لا
يجامع لازمه اذا كان كاذبا وكذا لو كانت الصغرى جزئية   والباقية
ينتج اتفاقية   الباقي من المختلطات من اللزومية والاتفاقية في
الاشكال الاربعة ينتج اتفاقية وهو الصغرى اللزومية في الشكل
الاول اذا كانت الكبرى سالبة والاتفاقية   اذا اتفقتا في الا
يجاب والسالبة الاتفاقية في الشكل الثاني وضروب الشكل الثالث
التي كبراها موجبة سواء كانت اتفاقية او لزومية والضربان الاولان
من الشكل الرابع اذا كانت كبراهما اتفاقية والضرب الثالث اذا
كانت كبراه لزومية اما الاول فلان انتفاء المجامعة بين الشيء
واللازم في الصدق يقتضي انتفائها بينه وبين ملزومه واما
الثاني فلان مجامعة الشيء مع الملزوم في الصدق يدل على المجامعة
مع اللازم واما الثالث فكالاول واما الرابع فكالثاني وكذا
الخامس والسادس كالاول والثالث   واما النتيجة اللزومية

منها فالموجبة ممتنعة ويشترط ان لا يكون المقدم كاذبا يلزم حيث
يلزم الاتفاقية موجبة المختلط من الاتفاقيات واللزوميات
مستحيل ان ينتج نتيجة لزومية موجبة لانا قد بينا ان النتيجة تتبع
اخس المقدمتين وهي الاتفاقية هنا ويجوز ان ينتج لزومية سالبة
بشرط ان يكون مقدم السالبة صادقا لان صدق الموجبة الاتفاقية
يستلزم سلب اللزوم بين طرفين وانما اشترطنا كون مقدم السالبة
صادقا لان الموجبة الاتفاقية التي هي ملزومة السالبة اللزومية
انما يصدق اذا كان المقدم صادقا والوجه انه لا حاجة الى هذا الشرط
لانا اذا جعلنا السالبة اللزومية لازمة للموجبة الاتفاقية ولا
يصدق الا في موضوع صدقها فالطرفان هما طرفاها فلم يبق حاجة الى
هذا الشرط لانه ثابت وان لم يذكر ودونها ايضا من صغرى
موجبة لزومية في الشكلين الاخرين بشرط صدق مقدم الصغرى
السالبة اللزومية قد يصدق بدون صدق الموجبة
الاتفاقية اذا كان القياس من صغرى موجبة لزومية الصغرى
وكبرى سالبة اتفاقية اذا كان مقدم صادقا فانه ينتج سالبة
لزومية في الشكلين الاخرين مثلا اذا صدق كلما كان اب فج د
لزومية وليس البتة اذا كان هز فاب اتفاقية ينتج قد يكون
اذا كان ج د فهز لزومية والا لصدق نقيضه وهو كلما كان
ج د فهز لزومية وذلك يستلزم صدق هز مع اب لان اب الذي

هو ملزوم لج د صادق فيصدق لازمه وهو ج د فيصدق هز فيلزم اجتماع
هز واب على الصدق فيكذب الكبرى هف فلهذا اشترط المط ره هنا
صدق مقدم الصغرى والثاني وهو المشترك في جزء غير تام من
كليهما ويشترط ان يكونا موجبتين غير جزئيتين معا ولا يخلو اما ان يقع
في التاليين او في المقدمتين او في تالي الصغرى ومقدم الكبرى او
بالعكس والجزان المشتملان على المشترك بشرط الاول ويكونا على هيئة
ضرب منتج من الاشكال لينتج متصلة مقدمها مقدم الصغرى وتاليها
متصلة من مقدم الكبرى ونتيجة التاليين الشرطيتان المتصلتان
اذا اشتركتا في جزء غير تام من المقدمتين فلا يخلو عن اقسام اربعة
احدها ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى وتالي الكبرى كقولنا
كلما كان اب فج د وكلما كان هز فكل د ط وثانيها ان يكون الاشتراك
بين المقدمتين كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ب ط فهز وثالثها
ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى كقولنا كلما
كان اب فج د وكلما كان كل د ط فهز ورابعها ان يكون الاشتراك بين
مقدم الصغرى وتالي الكبرى عكس الثالث كقولنا كلما كان اب فج د
وكلما كان هز فكل ب ط ويشترط في هذه الاقسام الاربعة ايجاب المقدمتين
معا وكلية احديهما ويشترط في الاول اشتمال المتشاركين على هيئة
تاليف منتج من تاليفات الاشكال الاربعة ولما اشترطنا كلية احدى
المقدمتين جاز ان يكون احديهما جزئية فيحصل في كل شكل ثلثة اضعاف

ما في الحمليات وينتج متصلة مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة
مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين التاليين مثاله كلما كان
اب فج د وكلما كان هز فكل د ط ينتج كلما كان اب فان كان هز فكل ج ط لانه
كلما كان اب فان كان هز فكل ج د وكل د ط وكلما كان كل ج د وكل د ط فكل ج ط
وهو المط وقس على ما ذكرنا في ضروب الشكل الاول ضروب باقي الاشكال
وفي الثاني يكون نقيضهما كذلك لترتد المقدمتان بعكس النقيض
الى الاول ويكون المقدمتان في النتيجة وتاليها نقيضي تالي المقدمتين
وتالي التالي نتيجة نقيضي المقدمتين   يشترط في القسم الثاني من الاقسام
الاربعة وهو ان يكون الاشتراك بين المقدمتين بان يكون نقيضا
اعني الجزئين المشتملين على المشترك على تاليف منتج من الاشكال الاربعة
مثاله كلما كان ليس كل اب فج وكلما كان ليس كل ب ه فج ط ينتج كلما كان
ليس ج د فان كان ليس ج ط فكل ا ه لانعكاس الصغرى بعكس النقيض
الى كلما كان ليس ج د فكل اب وانعكاس الكبرى الى قولنا
كلما كان ليس ج ط فكل ب ه فيرجع هذا القسم الى القسم الاول وينتج
ما ذكرناه فالمقدمان في النتيجة وتاليها اعني ليس ج د وليس ج ط
نقيضا تالي المقدمتين وتالي التالي نتيجة نقيض المقدمتين اعني كل
ا ه الذي هو نتيجة كل اب وكل ب ه وهما نقيضا المقدمتين والحاصل
ان النتيجة متصلة مقدمها نقيض تالي الصغرى وتاليها متصلة مقدمها
نقيض تالي الكبرى وتاليها نتيجة نقيض المقدمتين   وفي الثالث

نقيض نتيجة المقدمتين

اي يكون نقيضا الجزئين

ا ه

والرابع

والرابع ان يكون عين الواقع في التالي مع عين الواقع في المقدم او مع
نقيضه كذلك لينعكس تلك المقدمة احد العكسين ويكون النتيجة
اما كلية تاليها جزئية او بالعكس واما كما مر   يشترط في القسم
الثالث وهو ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى
ان يكون عين الواقع في التالي مع عين الواقع في المقدم او مع نقيضه
على هيئة منتجة واقعة على احد الاشكال الاربعة لينعكس المقدمة
المشاركة للمقدمة الاخرى في المقدم العكس المستوي ان كانت المشاركة
بين عين تالي الصغرى وعين مقدم الكبرى وكذا يشترط في القسم الرابع
ان يكون عين الواقع في مقدم الصغرى مع عين الواقع في تالي الكبرى
او مع نقيضه على هيئة منتجة واقعة على انحاء الاشكال الاربعة
لينعكس المقدم احد العكسين على ما تقدم مثال القسم الاول وهيئة
الانتاج واقعة بين عين التالي وعين المقدم قولنا كلما كان ج ا
فكل اب وكلما كان كل ب ه فج ط ينتج كلما كان ج ا فكل اب وكلما كان ب
فج ط ينتج كلما كان كل ج ا ففيه يكون اذا كان ج ط فكل ا ه لانا نعكس الكبرى
جزئية بالعكس المستوي ليرجع الى القسم الاول وهو ان يكون الشركة
بين التاليين وينتج ما ذكرناه مثاله وهيئة الانتاج واقعة مع
عين التالي ونقيض المقدم قولنا كلما كان كل اب فكل ج ا وكلما كان
ليس ا ج ط ينتج كلما كان اب فان كان ج ط فكل ج ه لانا بالعكس الكبرى
عكس النقيض الى قولنا كلما كان ليس ج ط فكل ا ه وينتج ما ذكرناه وهي

الكبرى
متصلة كلية مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها تالي
وتاليها نتيجة التاليف بين تالي الصغرى ونقيض مقدم الكبرى مثال
القسم الثاني والشركة بين عين مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج
متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها
مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين تالي الصغرى ونقيض مقدم
الكبرى مثال القسم الثاني والشركة بين مقدم الصغرى وعين تالي
الكبرى وينتج متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها متصلة
كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين مقدم الصغرى
وتالي الكبرى كقولنا كلما كان كل اب فج او كلما كان ج ط فكل ب ج ينتج
قد يكون اذا كان ج او كلما كان ح ط فكل اه لانا نعكس الصغرى الى
قولنا قد يكون اذا كان ج افكل اب ليرجع الى القسم الاول الذي
يقع الشركة فيه بين التاليين وينتج ما ذكرناه مثاله والشركة
بين نقيض مقدم الصغرى وعين التالي الكبرى وينتج متصلة
كلية مقدمها نقيض تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها
مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين نقيض مقدم الصغرى
وعين تالي الكبرى مثاله كلما كان ليس كل اب فج او كلما كان ج ط فكل
ب ه ينتج كلما كان ليس كل ح افكلما كان ح ط فكل اه لانا نعكس الصغرى
بعكس النقيض ليرجع الى القسم الاول الذي يكون الشركة فيه
بين التاليين فقد ظهر ان النتيجة اما كلية تاليها جزئية كما في

نتيجة

النتيجة
نتيجة تقدير الاول من القسم الاول وبالعكس وهو ان يكون
متصلة جزئية تاليها متصلة كلية كما في نتيجة تقدير الاول من القسم
الثاني واما كما مر وهو ان يكون النتيجة كلية وتاليها كلي وهو نتيجة
التقدير الثاني من القسمين معا والثالث وهو المشترك في
جزء تام في احديهما غير تام في الاخرى ويكون ذات التام بسيطة
والاخرى مركبة مثلا يكون الاولى من حمليتين والاخرى عن مقدم
حملية وتالي متصلة ليكون المشترك جزء من الاولى جزء جزء من الاخرى
وباقي الشروط كما مر واذا عرفت الاصول فعليك البيان وايراد الامثلة
ولك ان تركب مرة بعد اخرى هذا القسم الثالث وهو ان يكون
المشترك جزء تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى كقولنا
كلما كان اب فكلما كان ح اه ز وكلما كان هز فج ط ينتج كلما كان اب
فكلما كان ج اج ط ينتج كلما اب فكلما كان ج اج ط ويشترط اشتمال
المقدمة البسيطة مع الشرطية التي هي جزء من المقدمة المركبة على
تاليف منتج من احد الاشكال الاربعة واذا عرفت الاصول فعليك
البيان وايراد الامثلة للاقسام التي نذكرها ولك ان تركب مرة بعد
اخرى لان المقدمة البسيطة اذا كانت مركبة من شرطيتين احدهما
بسيطة والاخرى مركبة وعلى هذا القياس كقولنا كلما كان كلما كان
اب فج افكلما كان هز فج ط وكلما كان كلما كان هز فج ط فم ن وكلما كان
ول فل ع ينتج كلما كان كلما كان اب فج افم ن وكلما كان ول

فلاع واعلم ان الشرطية التي هي جزء الشرطية التي هي الشرطية
المركبة يجوز ان يكون متصلة وان يكون منفصلة وعلى كلي
التقديرين فهي اما تالي الصغرى ومقدمها فالاقسام ثمانية و
الاشكال الاربعة ينعقد في كل قسم منها مثال المتصلة الجزء والشركة
مع التالي قولنا كلما كان اب فكلما كان ج ط فهز وكلما كان هز فك
ل ينتج كلما كان اب فكلما كان ج ط فك ل وقد مضى ذكره مثاله
والشركة مع المقدم كلما كان كلما كان هط فوز فح او كلما كان وز فك
ل ينتج قد يكون اذا كان ج افكلما كان هط فك ل مثاله من منفصلة
الجزء والشركة مع التالي كلما كان هز فدائما اما اب او ح او كلما كان
ج اف ح ط ينتج كلما كان هز فكلما لم يكن اب فج ط مثاله والشركة مع
المقدم كلما كان دائما اما ان اب او ج افد ر وكلما كان ج اف ح ط ينتج
قد يكون اذا كان هز فكلما لم يكن اب فج ط وعليك بيان باقي الامثلة
واما المؤلفة من المنفصلات فالشرط ايجاب المقدمتين
وان لا يكونا معا جزئيتين ولا مانعتي الجمع ولكن اجزاؤها اثنين
فقط ولا يكون في هذا التاليف بين حدى النتيجة ولا بين المقدمتين
امتياز بالطبع فلا يتالف اشكال واذا جعل احديهما صغرى يكون
النتيجة بحسبها هذا هو القسم الثاني من الاقسام الخمسة
وهو المؤلف من المنفصلات واقسام ثلثة ايضا لان المشترك
اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او غير تام منهما او تام من

احديهما غير تام من كل واحدة من المقدمتين او غير تام منهما او تام
من احديهما غير تام من الاخرى وبشرط الجميع ايجاب المقدمتين و
كلية احديهما وان لا يكونا مانعتي جمع اما بيان الشرط الاول فلان السالبتين
عقيمان الصدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا
وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او ناطقا مع التلازم ولو
بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون حيوانا او فرسا حصل
التعاند وكذا ان كانت احديهما سالبة لصدق قولنا دائما اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون فردا او عددا مع التلازم
ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون فردا او غير منقسم
بمتساويين ثبت التعاند واما الثاني فلان لا قياس عن جزئيتين واما
الثالث فلحصول التلازم تارة والتعاند اخرى فانه يصدق اما ان يكون
هذا الشيء انسانا او حجرا واما ان يكون حجرا او ناطقا مع التلازم ولو
بدلنا الكبرى بقولنا اما ان يكون حجرا او فرسا ثبت التعاند و
الحق جواز استنتاج مانعتي الجمع متصلة جزئية من نقيضي الطرفين
لاستلزام الاوسط نقيض كل واحد من الطرفين وانتاجهما المطلق
من الثالث اذا عرفت هذا فلنفرض من المنفصلتين كل واحدة
منهما ذات جزئين فقط فنقول لا يكون في هذا التاليف امتياز بين
حدى النتيجة ولا بين المقدمتين طبعا بل وصفا لما تقدم من عدم
الامتياز بين اجزاء المنفصلة ولا يتميز فيه شكل عن شكل بل اذا

جعلنا احدى المقدمتين صغرى والاخر كبرى حصلت النتيجة بحيها
بان يكون مقدمها من الصغرى وتاليها من الكبرى   اما المشتركة
في تامتين فالمؤلفة من حقيقتين لا يفيد حكما لوجوب اتحاد التاليين
او تلازمهما وينتج من عين كل واحد منهما ونقيض الاخر حقيقية
هذا هو القسم الاول من الاقسام الثلثة وهو ان يكون
المشترك فيه جزء تاما من المقدمتين واقسامه ستة اولها
ما يتالف من منفصلتين حقيقتين وقد ذهب الشيخ ابو علي
الى انه لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر لا بد وان يتحدا او
يتلازما لان الاوسط ان كان نقيضا لهما اتحدا وان كان لازما مساويا
لاحدهما او لهما معا تلازما واذا وجب اتحاد الطرفين او تلازمهما
استحال التعاند بينهما والمتاخرون استنتجوا منه متصلة مؤلفة
من عين الاصغر والاكبر والمقدم ايهما كان او المنفصلة اللازمة
لهذه المتصلة وهي الحقيقية المؤلفة من احد الطرفين ونقيض
الاخر لاستحالة الجمع بين الشئ ونقيض لازمه المساوي والخلو
عنهما وهي منفصلتان حقيقيتان وكذلك ينتج مانعتي الجمع ومانعة
الخلو بالمعنى الاعم والمطبوع استنتج الحقيقية المؤلفة من عين احد
الطرفين ونقيض الاخر كقولنا العدد اما زوج او فرد واما
ان يكون فردا او منقسما بمتساويين فانه ينتج اما ان يكون زوجا
او غير منقسم بمتساويين وينتج ايضا اما ان لا يكون زوجا ويكون

وينتج ايضا اما

مقسما بمتساويين لاستلزام المقدم الاولى كلما كان العدد زوجا
لم يكن فردا واستلزام الثانية كلما لم يكن فردا كان منقسما
بمتساويين وبالعكس وهو يستلزم ما قلناه   والمؤلفة الصغرى
ينتج من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو مانعة جمع
ومن نقيض ذلك وعين هذا مانعة خلو كلية في الكل ان كانتا
كليتين والا فجزئية   الاقسام الخمسة الباقية وهي المؤلفة
من مانعة الجمع والحقيقية والمؤلف من مانعة الجمع ومانعة الخلو
والمؤلف من مانعتي الجمع ومانعة الخلو والمؤلف من مانعتي الجمع
والمؤلف من مانعتي الخلو ينتج الثلثة الاول منها نتيجة واحدة
هي منفصلتان احديهما مانعة الجمع من عين جزء مانعة الجمع
ونقيض جزء الاخرى والثانية مانعة الخلو من نقيض جزء مانعة
الجمع وعين جزء الاخرى فانه اذا صدق دائما اما اب وج اما نعة
الجمع ودائما اما ج او هز مانعة الخلو ينتج دائما اما اب وليس
اوه ز مانعة الخلو لان مانعة الجمع يستلزم كلما كان اب لم يكن ج
او مانعة الخلو يستلزم كلما لم يكن ج ب لم يكن ج اف روهما ينتجان
كلما كان اب فه ز وهو يستلزم المنفصلتين وكذا اذا كانت احديهما
حقيقية والاخرى مانعة الجمع او مانعة الخلو لاستلزام صدق
الحقيقية لاحديهما ويكون النتيجة كلية في الاقسام الثلثة ان كانت
المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احدى المقدمتين جزئية

والمولفة من كليتين مانعتي الخلو ينتج جزئية مانعة خلو و ما نعة
جمع من نقيض احد الباقيين وعين الاخر   هذا هو القسم
الخامس من اقسام المولف من المنفصلات وهو المتالف من مانعتي
الخلو كليتين وينتج منفصلتين جزئيتين احديهما مانعة الخلو من
نقيض احد الجزئين وعين الاخر والثانية مانعة الجمع من ذلك
ايضا مثاله اذا صدق دائما اما اب وج ا ودائما اما ج او هز فانا
نعنا الخلو ينتج قد يكون اما ليس اب وهز ما نعة مانعة الخلو
ومانعة الجمع وقد يكون اما اب وليس هز كذلك لانه يصدق
وكلما لم يكن ج ا فاب وكلما لم يكن ج ا فهز وهو ينتج من الثالث
قد يكون اذا كان اب فهز و يستلزم المنفصلات المذكورة
واما القسم السادس وهو المولف من مانعتي الجمع فقد ذكر المعلم
الاول انه عقيم والمتاخرون استنتجوا منه متصلة موجبة من نقيضي
الطرفين لانه اذا صدق دائما اما اب وج ا ودائما اما ج او هز
مانعة الجمع صدق قد يكون اذا لم يكن اب لم يكن هز لانه يصدق
كلما كان ج ا لم يكن اب وكلما كان ج ا لم يكن هز وهما ينتجان المطلوب
من الثالث وذلك يستلزم صدق منفصلة مانعة الخلو من
عين احد الطرفين ونقيض الاخر ومانعة الجمع من عكسه
واما المشتركة في غير تام من كليتهما فالاشتراك يكون اما ان يكون
بين جزء جزء او بين جزء وكل او بين جزء وجزء وبين الاخر وكل جزء او بين

كلي

كل جزء وجزء   هذا هو القسم الثاني وهو ان يكون الاشتراك
في جزء غير تام من المقدمتين واقسامه خمسة احدها ان يشارك
جزء واحد من احدى المقدمتين جزء واحدا من الاخرى فقط كقولنا
دائما اما كل اب وكل ج ا ودائما اما ان يكون كل هز وكل اط ينتج
منفصلة ذات اربعة اجزا احدها نتيجة التاليف والثلثة
الباقية هي الاجزاء التي لا اشتراك فيها فيكون نتيجة هذا القسم
اما ان يكون اب وكل اط واما اب وهز واما كل ج ط واما كل ج ا وهز
والمتاخرون قالوا ينتج دائما اما كل اب وكل ج ط او كل هز الثاني ان
يشارك جزء واحد من احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى
كقولنا دائما اما كل اب وكل ج ا ودائما اما ان يكون كل اط وكل اه
ينتج دائما اما كل اب وكل اط واما كل اب وكل اه واما كل ج ط واما
كل ج ه مانعا من الخلو لامتناع خلو الواقع عن التاليفين المنتجين لاحد
الجزئين الاخرين وعن احد الجزئين الاولين والمتاخرون قالوا انه
ينتج دائما اما اب او كل ج ط او كل ج ه الثالث ان تشارك احد جزئي
احديهما احد جزئي الاخرى فقط والجزء الاخر يشارك كل واحد من جزئي
الاخرى كقولنا دائما اما كل اب او كل ج ا ودائما اما ان يكون كل اط ا
وكل ا ينتج اما كل اب وكل اط او بعض ب ا او كل ج ا وكل الامتناع خلو
الواقع عن مجموع الجزئين الغير المشاركين وعن احد التاليفات الثلثة
النكرة المنتجة والمتاخرون قالوا ينتج نتيجتين احديهما دائما اما كل

اب او كل ج ط او كل ج ا والثانية دائما اما كل ج ا او بعض ب ا او كل ا ط
الرابع ان يشارك كل واحد من جزئي احديهما كل واحد من جزئي
الاخرى كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج ب ودائما اما كل ب ط او
كل ب ه ينتج اما كل ا ط او كل ا ه او كل ج ط او كل ج ه الخامس ان يشارك
احد جزئي احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى والجزء الاخرى من الجزء
الاخر من الاولى للاخر من الاخرى كقولنا دائما اما ان يكون كل ا ب
وكل ج ا ودائما اما كل ب ه او كل ا ط ينتج اما كل ا ه او كل ا ب ه كل ا ط
باعتبار مشاركة اب لكل ب ه والثانية اما كل ج ط وكل ا ب او كل
ب ج باعتبار مشاركة ج الكل ا ط والثاني والثالث يختلفان باختلاف
المقدمتين القسم الثاني من هذه الاقسام وهو الذي يشارك
فيه احد جزئي احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى ينقسم
قسمين احدهما ان يكون الجزء المشارك لكل واحد من الجزئين جزء
من الصغرى والجزان المشاركان له جزان الكبرى والثاني ان يكون
بالعكس من ذلك فيكون الجزء المشارك لكل واحد من الجزئين جزءا
من الكبرى والجزان المشاركان له جزئين للصغرى والقسم الثالث
وهو ان يشارك احد جزئي احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى
فقط والجزء الاخر منها نشارك كل واحد من جزئي الاخرى على قسمين
ايضا احدهما ان يكون جزئي الصغرى مشاركا لكل واحد من جزئي
الكبرى والجزء الاخر من الصغرى مشاركا لاحد جزئي الكبرى والثاني

ان يكون احد جزئي الكبرى مشاركا لكل واحد جزئي من الصغرى
والجزء الاخر من الكبرى مشاركا لاحد جزئي الصغرى والنتيجة
يكون ذات اربعة اجزاء بحسب الاقترانات الممكنة يشتمل منها في الاول
قرينة واحدة وفي الثاني والخامس قرينتان وفي الثالث ثلث قرائن
وفي الرابع اربع قرائن على النتايج الحملية وباقي الاجزاء يشتمل على
اجزاء المقدمتين التي لا يتناول ويكون النتيجة مانعة الخلو كلية
من كليتين والا فجزئية النتيجة في هذه الاقسام الخمسة يكون
ذات اربعة اجزاء على ما بيناه في الامثلة وذلك بحسب الاقترانات
الممكنة ففي القسم الاول احد اجزاء النتيجة نتيجة التاليف وهو قرينة واحدة
بين كل ج او كل ا ط والثلثة الاخر الباقية هي الاجزاء التي لا اشتراك فيها
وفي القسم الثاني والخامس قرينتان ففي الثاني بين كل ج او بين كل ا ط وبينه
وبين كل ا ط وفي الخامس بين كل اب وكل ب ه وبين كل ج او كل ا ط وفي القسم
الثالث ثلث قرائن قرينة بين كل اب وكل ا او قرينة اخرى بين كل ج او كل
ا ط وقرينة ثالثة بينه وبين ء او في الرابع اربع قرائن احديها بين
كل اب وكل ب ط والثانية بينه وبين كل ب ه والثالثة بين كل ج ب وكل
ب ط والرابعة بينه وبين كل ب ه وهذه النتايج كلية ان كانت المقدمتان
كليتين وجزئية ان كانت احديهما جزئية واما المشتركة في تام وغير
تام فيكون احديهما مثلا من حمليتين والاخرى من حملية ومنفصلة و
النتيجة من حملية ومنفصلة هي نتيجة المنفصلتين اعني الاولى وجزء

يشتمل في ء ل

من ء ل

من ع ل

القرينتان ء ل

الاخرى وهى بالحقيقة كبسيطة ذات ثلثة اجزاء والشرايط كما مرت
هذا هو القسم الثالث وهو ان يكون الاشتراك فى جزء تام
من احدى المقدمتين غير تام من المقدمة الاخرى ويجب ان يكون احديهما
ابسط من الاخرى مثلا يكون البسيطة مؤلفة من حمليتين والمركبة
مؤلفة من حملية ومنفصلة والنتيجة منفصلة مؤلفة من حملية ومنفصلة
هى نتيجة المنفصلتين اعنى المنفصلة الاولى وجزء الاخرى كقولنا
دائما اما ان يكون اب او ج د ودائما اما ه ز واما ان يكون اما اب او يبو
ج او هذه النتيجة بالحقيقة منفصلة بسيطة مركبة من ثلثة اجزاء احدها
الجزء الغير المشارك والجزان الباقيان هما نتيجة المنفصلتين والشرايط
كما مرت من وجوب ايجاب المقدمتين وكونهما حقيقتين ومانعتى الخلو
ومختلطين وان لا يكونا مانعتى جمع وكلية احديهما وشرايط الانتاج
فى كل شكل ثابتة هذا بين المقدمة البسيطة والمنفصلة التى هى جزء الشرطية
المركبة واما المؤلفة من المتصلات والمنفصلات فالمشتركة
منها فى تامتين اربعة اصناف لان الاشتراك يكون اما فى مقدم المتصلة
او فى تاليها وهى اما صغريها او كبرى هذا هو القسم الثالث من اقسام
القياسات الشرطية وهو المؤلف من المتصلات والمنفصلات واقسامه
ثلثة الاول ان يقع الاشتراك فى جزئين تامين من المقدمتين واقسامه
اربعة لان المتصلة اما ان يقع صغريها او كبرى وعلى كلا التقديرين
فالشركة اما فى مقدمها او تاليها ولا ينتج من منفصلة سالبة ولا من

ط ع ل

الجزئين

للجزئين ويشترط فى سالبة الاتفاق عند المقدم ليمكن ردها الى نتيجة جزئيتين ع ل
يلزمها من جنسها شرط هذا القسم امور ثلثة احدها ان يكون
المنفصلة موجبة والثانى كلية احدى المقدمتين والثالث ان يكون
مقدم السالبة الاتفاقية صادقا ليمكن ردها الى موجبة اتفاقية
مؤلفة من المقدم ونقيض التالى ضرورة ان السالبة الاتفاقية
اذا كان مقدمها صادقا كان تاليها كاذبا فيصدق نقيضه والاقرب
فى الشرط الاول التفصيل فان المنفصلة ان كانت مانعة الجمع لم ينتج
وهى سالبة للاختلاف اما توافق الطرفين رد الانسان مع الناطق
بتوسط الحيوان بقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة
اما ان يكون حيوانا او ناطقا واما مع التعاند فلو بدلنا الكبرى بقولنا
ليس البتة اما ان يكون حيوانا او فرسا وان كانت مانعة الخلو ينتج
منفصلة مانعة الخلو لاستلزام جواز الخلو عن الشئ واللازم جواز
الخلو عنه وعن الملزوم فالطلاق المطرز بان المنفصلة لا ينتج اذا كانت
سالبة محمول على هذه التفصيل والنتيجة ع ل والمنتج من كل صنف فيه ستة
وثلثون قرينة المضروب المنتج فى كل صنف من هذه الاصناف
ستة وثلثون ضربا لان المتصلة اما لزومية او اتفاقية وعلى كل
التقديرين فهى اما موجبة او سالبة وعلى تقادير الاربعة فهى اما
كلية او جزئية فهذه ثمانية والمنفصلة اما حقيقة او مانعة الجمع
او مانعة الخلو وعلى التقديرات الثلثة فهى اما كلية او جزئية فالاقسام

سنة فهذه ثمانية واربعون ضربا لكن يسقط منها ما يتألف من
جزئيتين وهي اثنا عشر ضربا يبقى المنتج ستة وثلثين ضربا وباعتبار
ما جوزناه نحن من كون المنفصلة المانعة الخلو سالبة يزيد الضروب
على هذه مثال ما يقع الاشتراك فيه مع تالي المتصلة وهي صغرى قولنا
كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل ج ه او ز مانعة الجمع ينتج كلما كان
اب فليس ه ز لاستلزام المنفصلة كلما كان ج د لم يكن ه ز مثاله
والمنفصلة كبرى دائما اما اب او ج د وكلما كان ه ز فكل ج د ينتج كلما
كان ه ز لم يكن اب مثاله والشركة مع المقدم والمتصلة صغرى كلما
كان ج د فاب فدائما اما ج ا او ه ز مانعة الجمع ينتج قد يكون اذا
كان اب فليس ه ز لاقتران المتصلة اللازمة للكبرى مع الصغرى
من الثالث وانتاجهما المطلوب مثاله وهي كبرى دائما اما اب او ج د او كلما
كان ج د فه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز وعليك ان تعد جميع
الاقسام فان هذه اصولها   والنتائج يكون من الجنسين كلية
ان كانت من كليتين والبيان بردهما الى جنس واحد اسهل
النتائج في هذا القسم يكون متصلة كما ذكرنا وذلك بان يرد المنفصلة
الى المتصلة اللازمة لها ويضمها الى المتصلة لينتج ما ذكرناه وقد يكون
منفصلة بان يرد المتصلة الى المنفصلة اللازمة لها ويضمها الى
المنفصلة الاخرى لينتج منفصلة مثاله انا قلنا في المثال الاول ان
النتيجة كلما كان اب فليس ه ز حيث رددنا المنفصلة الى المتصلة

ولورددنا

ولورددنا المتصلة الى المنفصلة قلنا ان المتصلة يلزمها دائما ليس
اب او ج د مانعة الخلو ويضمها الى الكبرى وهي دائما اما ج ا او ه ز ينتج
دائما اما اب او ه ز ولانا قد بينا ان القياس المركب من المختلفتين ينتج
مانعة الجمع من عين جزء مانعة الجمع وعين جزء مانعة الخلو وهكذا
باقي الاقسام اذا عرفت هذا فالنتيجة من الجنسين اعني من المتصلة
والمنفصلة يكون كلية ان كانت المقدمتان كليتين وان كانت
احديهما جزئية كانت النتيجة جزئية والبيان للنتائج برد الجنسين
الى جنس واحد اسهل كلما قلنا انه يرد المتصلة الى المنفصلة ويصير
الاقتران من متصلتين او يرد المتصلة الى المنفصلة ويصير الاقتران
من منفصلتين وقد يمكن البيان بغير ذلك كما يقول في القسم الاول
ان ج ا اللازم لما عانده ز في الصدق كان اب الملزوم معاندا له
اذ لو جامعه في الصدق لجامعه اللازم هذا في نتاج المنفصلة
ولو اردنا انتاج المتصلة قلنا لما كان وضع الملزوم يستلزم وضع
اللازم وكان اللازم معاندا لغيره في الصدق وكان وجود احد
المتعاندين يستلزم انتفاء الاخر كان وضع الملزوم يستلزم انتفاء
الاخر فيصدق كلما كان اب فليس ه ز وهو المطلوب وكذا في باقي الامثلة
والمشتركة في غير التامتين ايضا اربعة اصناف ويرد المقدمتين
الى احد الجنسين ليرتد الى ما مر ويعرف من ذلك حالها   هذا هو
القسم الثاني من اقسام القياس المولف من المتصلات والمنفصلات

وهو ان يكون المشترك غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه
ايضا اربعة لان المشترك اما ان يكون جزءا من تالي المتصلة او من مقدمها
وعلى كل التقديرين فالمتصلة اما صغرى او كبرى فالاقسام اربعة احدها
ان يكون الشركة في التالي والمتصلة صغرى مثاله كلما كان اب فكل ج ا
ودائما اما كل ج ط او ه ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فكل ج ا
فكلما لم يكن ه ز فكل ج ط لان المنفصلة يلزمها كلما لم يكن ه ز فكل ج ط
لان المنفصلة يلزمها كلما لم يكن ه ز فكل ج ط ويبين حكمه مما تقدم
في المتصلتين اذا اشتركتا في جزء غير تام منهما هذا اذا رددنا المنفصلة
الى المتصلة ولو عكسنا الحال بان رددنا المتصلة الى المنفصلة انتج
اما ان لا يكون اب وكل اط او لا يكون اب وكل اط او لا يكون اب وه ز و
اما كل ج ط واما كل ج ا فهو على ما تبين في المنفصلتين المشتركتين في جزء
غير تام منهما الثاني ان يكون الشركة في المقدم والمتصلة صغرى كقولنا
كلما كان ج ا فاب ودائما اما كل اط او ه ز مانعة الخلو ينتج برد المنفصلة
الى المتصلة قد يكون اذا كان اب فاذا لم يكن ه ز فكل ج ط لانا نجعل المتصلة
اللازمة للمنفصلة كبرى للصغرى وانتج المطلوب لارتداده الى القسم الاول
بعكس ضرورة ولو رددنا المتصلة الى المنفصلة انتج قد يكون اما ليس
اب وكل اط واما ليس اب وه ز واما كل ج ط واما كل ج ا وه ز لان المتصلة
بعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب فكل ج اب ويرجع الى القسم الاول
ويلزمه المنفصلة فيحصل القياس من المنفصلتين وينتج ما ذكرناه

اط ح د

الثالث ان

الثالث ان يكون الشركة مع التالي والمتصلة كبرى كقولنا دائما اما ان يكون
ه ز او كل ج ا وكلما كان اب فكل اط ينتج منفصلة برد المنفصلة الى المتصلة
كما تقدم في القسم الاول لانا نجعل المنفصلة كبرى ليرجع اليه وينتج منفصلة
كما مر في القسم الاول ايضا لانه نقلت المقدمتين يرجع اليه الرابع ان
يكون المشترك جزءا من المقدم والمتصلة كبرى كقولنا دائما اما ان يكون
ه ز او كل ج ا وكلما كان اط فاب ينتج المتصلة بقلب المنفصلة الى المتصلة
والمنفصلة بقلب المتصلة الى المنفصلة كما مر في القسم الثاني لانه بقلب
المقدمتين يرجع اليه والمشترك في تام وغير تام يكون ذات التام
فيها مركبة من جزئين احدهما غير مشاركة لاحد جزئي ذات التام والاخر
مشاركة وهي شرطية فان كانت من جنس التي هي جزء منها كان التاليف كا
القسم الذي نحن فيه وان كانت من جنس ذات التام كان التاليف كاحد
القسمين المقدمتين والاصناف والشروط والنتائج على قياس ما مر
هذا هو القسم الثالث من اقسام المؤلف من المتصلة والمنفصلة
وهو ان يكون الشركة في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى
وهو انما يتحقق بان يكون احدى الشرطيتين ابسط من الاخرى فيكون
المركبة ذات جزئين احدهما شرط ويقع به المشاركة بينها وبين الشرطية
والاخر لا يقع به مشاركة ولما كانت الشرطية على قسمين متصلة ومنفصلة
كانت الشرطية هنا اعني جزء المركبة منقسمة اليهما فان كانت متصلة
فالمركبة منها ومن الجزء المباين ان كانت متصلة كان حكمها حكم القسم

والمنفصلة ح د

البسيطة ح ل

الذي نحن فيه اعني المركب من المتصل والمنفصل وكذا ان كانت منفصلة
والمركبة ايضا منفصلة واليه اشار بقوله فان كانت من جنس
التي هي جزء منها كان التاليف كالقسم الذي نحن فيه وان اختلف الجزء
اعني الشرطية التي وقعت المشاركة بها والمركب اعني الشرطية التي هذه
الشرطية جزء منها بان يكون الجزء متصلا والمركبة منفصلة او
بالعكس كانت موافقة لذات التام اعني المقدمة الاخرى والبسيطة
في الجنس ويكون التاليف كاحد القسمين الاولين لان الاوسط ان كان
تاما من المتصلة فهو كقولنا كلما كان ا ب فج د او دائما اما كلما كان ج د
فه ز او ح ط مانعة الخلو ينتج دائما اما كلما كان ا ب فه ز او ح ط لامتناع
خلو الواقع عن نقيضي التاليف والجزء الآخر فيمتنع الخلو عن لازم المقدمتين
والجزء الآخر وان كان تاما في المنفصلة فهو كقولنا دائما اما ا ب او ج د
وكلما كان اما ج د او ه ز فح ط ينتج اما ان يكون قد يكون اذا كان ا ب فه
ز او ح ط ينتج اما ان يكون قد يكون اذا كان ا ب فه ز او ح ط اذا
عرفت هذا ظهر ان هذا القسم يرجع الى احد القسمين المتقدمين
اما الاول الى ما تركب من المتصلتين واما الثاني فالى ما يتركب من
المنفصلتين واذا كان مرجع هذا القسم الى احد القسمين المتقدمين
كانت الشرائط والنتائج فيه وفيهما واحدة مثال ما يكون الجزء مشابها
للمركبة قولنا دائما اما ا ب او ج د وكلما كان ج د فه ز فح ط ينتج قد
يكون اذا كان ج ط فاما ا ب او ه ز   واما المؤلفة من الحمليات

والشرطيات ويكون لا محالة من تام وغير تام فنوعان احدهما من حملية
ومتصلة وهي اربعة اصناف لان المتصلة يكون اما صغرى او كبرى
والاشتراك واما في تاليها او في مقدمها والنتائج يكون متصلة
احد جزئيها الجزء الخالي من الاشتراك بعينه والثاني نتيجة الآخر مع
الحملية   القياس المؤلف من الحملية والشرطية يكون الحد الا
وسط جزءا تاما من الحملية وغير تام من الشرطية بالضرورة وهو نوعان
باعتبار قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة النوع الاول ان يكون
الشرطية متصلة وهو القسم الرابع من اقسام الاقيسة الشرطية و
اصنافه اربعة لان المتصلة اما ان يقع صغرى او كبرى وعلى كل التقد
يرين فالشركة اما في تاليها او في مقدمها ونتيجة كل صنف من هذه الا
ربعة متصلة ذات جزئين احدهما الجزء الخالي من الاشتراك والثاني
نتيجة التاليف بين الجزء المشارك والحملية ومقدمها فيما يكون الشركة
فيه مع التالي مقدم المتصلة وفيما يكون الشركة فيه مع المقدم نتيجة
التاليف بين المقدم والحملية   واما الصنفان اللذان يقع الشركة
في تاليهما فتفصيلهما ان كانت موجبة كانت الشرائط في التالي والحملية
كما مر في الحمليات واجزاء النتائج ما انتجت هناك ويكون الانتاج
بينا   الصنفان اللذان يقع الشركة في تاليهما وهما ما يكون المتصلة
فيه صغرى وكبرى والشركة مع الحملية في التالي لا يخلو المتصلة فيهما
اما ان يكون موجبتا او سالبة فان كانت موجبة كان شرط الانتاج

فيهما اشتمال الحملية والتالي في كل شكل من الاشكال الاربعة على شرائط
ذلك الشكل مثال ما يكون المتصلة صغرى قولنا كلما كان ا ب فكل ج ا
وكل ا د ينتج كلما كان ا ب فكل ج د لانه يصدق على تقديرات مقدمتا
القياس المستلزم للنتيجة فيكون صادقة على ذلك التقدير فيجزء هذه النتيجة
وهو كل ج د على قياس مامر في الحمليات مثال ما يكون المتصلة كبرى قولنا
كلما كل ا ج ب وكلما كان د ز فكل ب ا ينتج كلما كان د ز فكل ج ا لانه على تقدير
د ز يصدق كل ج ب لصدقه في نفس الامر وكل ج ا التالي ويلزم من صدقهما
صدق النتيجة وهذه النتائج بينة   وقد طعن فيما اذا كانت متصلة
لزومية بمثل مامر وهو احتمال ان لا يبقى صدق الحملية على تقدير مقدم
المتصلة اذا كان محالا او ح لا يجامع التالي على الصدق وجوابه ان اجتماع
المقدمتين على الصدق ليس شرطا في انعقاد القياس ولو كان لما انعقد
قياس خلفي ولا الزامي   ذهب جماعة من المتاخرين الى ان القياس
المركب من الحملي والشرطي لا ينتج لانا اذا قلنا كلما كان ا ب فكل ج ا وكل ا د فقد
حكمنا في الصغرى باستلزام ا ب لج ا وحكمنا في الكبرى بصدق كل ا د في
نفس الامر ولا يلزم من صدق القضية في نفس الامر صدقها على كل
تقدير لجواز ان يكون تقديرات محالة فلا يصدق معه الصادق
في نفس الامر على سبيل الوجوب ح لا يعلم مجامعة التالي والحملية
على الصدق واما في نفس الامر فلجواز كذب الحملية وان اخذ احدهما
صادقا على التقدير والاخر صادقا في نفس الامر لم يتحدا فلا انتاج

واجاب المصنف بان المشروطة في القياس كون المقدمتين بحيث لو سلمتا
لزمت النتيجة ولا يشترط فيه صدق المقدمتين بالفعل لانه لو اشترط
ذلك لم يتم القياس الخلفي ولا الالزامي لكذب احدى مقدمتيه لكن
لما كانت مقدمتاه بحيث لو سلمتا لزمت النتيجة كان قياسا ونحن نقول
ههنا لو صدقت المقدمتان اعني الحملية والشرطية لزمت النتيجة فكان
قياسا منتجا بهذا الاعتبار اما ههنا فلو سلمت القضية الحملية والشرطية
معا لم يعلم الانتاج لان تسليمهما غير كاف ما لم يتسلم مقدمة ثالثة
هي ان الحملية صادقة او مسلمة على تقدير صدق المقدم فح خلو
المقدمتين عن هذه القضية لا يجب الانتاج فافترق البابان لانا
نقول المقدمة الشرطية ههنا ومنعنا المقدمة فيهما على انه صادقة
في نفس الامر وان كان محالا فيصدق مع التالي كذلك وح يكون قد
اخذنا القضايا الثلث التي هي المقدم والتالي من الحملية جميعا
على انها صادقة في نفس الامر فيصدق النتيجة كذلك وان كانت
سالبة كانت الشرائط في التالي مقابلها كانت هناك ليصير يرد
السالبة الى لازمتها الموجبة كما يجب ان يكون هناك   هذا
هو القسم الثاني وهو ان يكون المتصلة في الصنفين اللذين
يقع الشركة معها فيهما في التالي سالبة ويشترط فيه ان يكون الحملية
مع نقيض تالي المتصلة مشتملة في كل شكل على شرائط ذلك الشكل
لانا نرد السالبة المتصلة الى الموجبة الموافقة لها في الكم والمقدم

المقدم ح د

المناقضة لمنافي التالي وح يرجع هذا القسم الى ما يكون المتصلة موجبة
مثال الليس البتة اذا كان اب فليس كل ج ا ينتج ليس البتة اذا كان اب
فليس كل ج ه لانا نرد السالبة الى قولنا كلما كان اب فكل ج الما تقدم
في تلازم المتصلات ان كل متصلتين اذا توافقتا في المقدم والكم
وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا وينتج كلما
كان اب فكل ج او يلزمها ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج ا وهو المط
هذا على ما قاعده الشيخ ابو علي وح يكون المنتج في كل شكل ربع ما له
ما في الحمليات لجواز ان يكون المتصلة سالبة كلية وجزئية لكن بالشرط
المذكور والمتاخرون لما طفنوا في استلزام المتصلتين المذكورتين
لاجرم اشترطوا ايجاب المتصلة المذكورة   واما الصنفان الباقيان
فيشترط فيهما كون المتصلة صادقة المقدم ويجب ان يكون الحملية
مع احد مقدمتي المتصلة او النتيجة منتجة للاخر على هيئة حد الطرفين
الحمليات المنتجة   الصنفان الباقيان هما اللذان يكون الشركة
فيه مع مقدم سواء كانت المتصلة صغرى او كبرى ويشترط فيهما امران
احدهما صدق مقدم المتصلة الثاني احد الامرين وهو اما انتاج
الحملية مع مقدم المتصلة مقدم النتيجة او انتاج الحملية مع مقدم
النتيجة مقدم المتصلة على هيئة احد ضروب الاشكال في الحمليات
فان كانت مع مقدم النتيجة منتجة لمقدمة المتصلة المعلوم استلزا
لنا لها علم من ذلك استلزام مقدم النتيجة لتالي تلك المتصلة بعينه

لانه وضع المقدمتين مستلزم لوضع النتيجة استلزاما كليا فو[ضع]
مقدم النتيجة المستلزم مع الحملية الموضوعة مطلقا المقدم المتصلة
يستلزم ما يستلزمه مقدم المتصلة بعينه وعلى هذا الوجه يكون التالج
كلية   اذا كانت الحملية مع مقدم النتيجة منتجا المقدم المتصلة المعلوم
استلزامه لنا لها علم استلزام مقدم النتيجة للتالي المذكور مثلا اذا
صدق كل ج ب وكلما كان بعض ب ا فه ز ينتج كلما كان كل ج ا فكل ج ب وكل
ج ا اما استلزامه لكل ج ب فلثبوته في نفس الامر فيصدق على هذه التقدير
واما استلزامه لكل ج ا فظاهر واذا صدق كل ج ب وكل ج ا فكل ج ا
فبعض ب ا من الثالث ينتج كلما كان كل ج ا فبعض ب ا وكلما كان بعض ب ا
فه ز ينتج كلما كان كل ج ا فه ز لان صدق الحملية ومقدم النتيجة على تقدير
مقدم النتيجة يستلزم صدق مقدم المتصلة وصدق مقدم المتصلة
يستلزم صدق تالي المتصلة ايضا والمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم
لذلك الشيء فكان مقدم النتيجة مستلزما لتالي المتصلة اعني تالي
النتيجة وهو المط وعلى هذا البحث يكون التالج كلية   وان كانت
الحملية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة لم يستلزم النتيجة
مع الحملية مقدم المتصلة استلزاما كليا بل يستلزم جزئيا لان
وضع النتيجة مع احدى مقدمتي القياس لا يستلزم وضع المقدمة
الاخرى كليا فان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها فاذن في بعض
احوال وضع مقدم النتيجة يجب ثبوت مقدم المتصلة المعلوم

استلزام تاليها وفي ذلك البعض دون ما عداه يحصل العلم باستلزام
مقدم النتيجة لذلك التالي بعينه وعلى هذا الوجه لا يكون النتايج
الاجزئية اذا كانت الحملية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم
النتيجة لزمت النتيجة جزئية مثلا اذا صدق كلما كان ج ب فكلما كان
لا شيء من ا ب فه ز ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فه ز لانه يصدق
كلما كان لا شيء من ا ب فكل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا ينتج كلما
كان لا شيء من ا ب فكل ج ب ولا شيء من ا ب اما صدق كل ج ب فلصدقه
في نفس الامر واما صدق لا شيء من ا ب وظاهر وكلما صدق كل ج ب
ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا ينتج كلما كان لا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا
او ينعكس قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ا ب ونضمه الى الكبرى
فينتج المطلوب فههنا مقدم المتصلة مع الحملية ينتج مقدم النتيجة
كليا موجبا وتنعكس جزئيا موجبا فمن ثم كانت النتيجة جزئية لان
الموجبة الكلية لا تنعكس كلية وقس الاتفاقية على اللزومية
وعليك تفصيل الضروب فانها تزيد على ضروب الحملية حكم
الاتفاقية في ذلك حكم اللزومية فانا اذا قلنا كلما كان ا ب فكل
ج ا اتفاقيا وكل ا ه ينتج كلما كان ا ب فكل ج ا اتفاقية يصدق التالي
والحملية معا على تقدير صدق المقدم وهما يستلزمان النتيجة المذكورة
لكن ههنا اظهر لوجوب صدق التالي والحملية على تقدير مقدم
المتصلة وفي اللزومية يرد الاشكال الذي ذكره المتاخرون نجلا

الاتفاقية

الاتفاقية وعليك باستخراج الضروب في كل شكل وهي تزيد على ضروب
الحملية فان ضروبها اربعة اضعاف ضروب الحملية لجواز كون المتصلة
كلية وجزئية موجبة وسالبة وثانيهما من حملية ومنفصلة و
هي ايضا اربعة اصناف لان الحملية يكون اما صغرى او كبرى والاشتراك
اما مع احد جزئي المنفصلة او معهما هذا هو القسم الخامس وهو
المؤلف من الحملية والمنفصلة واقسامه اربعة لان الحملية اما ان
تقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة اما مع احد جزئي المنفصلة
او معهما بتعا مثال القسم الاول كل ج ب ودائما اما كل ب ا او ه ز ينتج دائما
اما كل ج ا او ه ز لامتناع خلو الواقع عن اجزاء المنفصلة الذي لا اشتراك
فيه مثال الثاني كل ج ب ودائما اما كل ب ا او كل ب ه ينتج دائما اما كل ج ا او
كل ج ه لامتناع خلو الواقع عن الحملية واجزاء المنفصلة المستلزم للنتيجة
مثال الثالث دائما اما كل ج ب او كل ا ه وكل ب ه ينتج دائما كل ج مساو كل ب
وكل ب ا ينتج دائما اما كل ج ا او كل ا ا ويجب كون المنفصلة موجبة
غير مانعة الجمع فقط فيكون النتايج منفصلات مانعة الخلو مشتملة
على اجزاء بعضها او جميعها نتايج الحملية مع الاجزاء المشاركة لها
يجب ان يكون المنفصلة المستعملة ههنا اما حقيقية او مانعة الخلو
وان يكون موجبة لانا بينا ان الانتاج موقوف على اجتماع الجزء المشارك
الحملية من المنفصلة مع الحملية على الصدق وهي انما يتحقق اذا كانت
المنفصلة موجبة مانعة الخلو او حقيقية لانها لو كانت سالبة او موجبة

مانعة الجمع لم يجب الاجتماع المذكور على الصدق وقد تبين مما ذكرنا
ان النتايج في الاقسام الاربعة منفصلات مانعة الخلو مشتملة على
اجزاء اما بعضها نتايج الحمليات والاجزاء المشاركة لها عن المنفصلة
وبعضها الاخر الاجزاء الباقية من المنفصلة وهو ان يكون الشركة
مع احد اجزاء الانفصال لا مع كلها واما جميعها نتايج الحمليات مع الاجزاء
المشاركة لها من المنفصلة وهو ان يكون الشركة مع جميع اجزاء المنفصلة
ومن هذه الاقيسة ما يسمى بالمقسم ويتالف من منفصلة و
حمليات بعدد اجزائها متشاركة الاجزاء ويكون في قوة الحمليات الانتاجه
حملية مثاله في الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج وكل فرد
مؤلف من احاد وقس عليه باقي الاشكال وضروبها   القياس المؤلف
من الحملي والمنفصل على قسمين احدهما ان يكون عدد الحمليات مساويا
لعدد اجزاء الانفصال والثاني ان لا يكون كذلك بل اما ان يكون عدد
الحمليات اقل وقد مضى مثاله او ازيد فان لم يشارك الحملية الزائدة
اجزاء الانفصال لم يكن بها اعتداد والا حصل قياسان باعتبار مشاركة
الحملية الزائدة قياس وباعتبار مشاركة الحمليات المساوية قياس اخر
والاول على اقسام فيه القياس المقسم وهو ان يشترك الحمليات باسرها
في احد طرفي النتيجة واخر الانفصال في طرف الاخر وهذا القياس في قوة
القياس الحملي الانتاجه الحملية مثاله في الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد
وكل زوج مؤلف من احاد وكل فرد مولف من احاد ينتج كل عدد مولف من احاد

فالمنفصلة هنا وقعت صغرى والاجزاء التي وقع بها الاشتراك محمولات
في اجزاء الانفصال موضوعات في الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في
الرابع وان كانت كبرى كانت الاجزاء المشتركة محمولات في الحمليات وموضو
عات في اجزاء الانفصال في الشكل الاول وبالعكس في الرابع واما في
الشكل الثاني فاجزاء الاشتراك محمولات فيهما سواء كانت المنفصلة
صغرى او كبرى وفي الشكل الثالث موضوعات فيهما سواء كانت صغرى
او كبرى وقس على ما ذكرنا باقي الضروب الشكل الاول وضروب الاشكال
الثلثة الباقية   الاستثنائيات وهي من الاقيسة الكاملة تتألف
من شرطية واستثناء   هذا هو القسم الثاني من اقسام القياس
البسيطة وهو الاستثنائي وهو من الاقيسة الكاملة التي لا يتوقف
في الانتاج على مقدمة وقد قلنا في تعريفه انه الذي يكون النتيجة
او نقيضها مذكورة فيه بالفعل ويستحيل ان يكون النتيجة جزء من قياس
منتج لها على انها مقدمة مستقلة بنفسها لانه يكون مصادرة على المط
الاول فلا بد ان يكون جزء من مقدمة وهي نفسها قضية وكل مقدمة
جزؤها قضية فهي شرطية فاذن احدى مقدمتي هذا القياس شرطية
والاخرى استثنائية   فالمتصلة الكلية اللزومية ينتج باستثناء
عين المقدم او نقيض التالي عين الجزء الاخر ونقيضه لوضع الاول
كقولنا ان كان زيد يكتب فيده يتحرك لكنه يكتب ينتج فيده يتحرك لكن يده
لا يتحرك ينتج فهو لا يكتب ولا ينتج باستثناء نقيض المقدم وعين التالي

لاحتمال العموم الشرطية التي هي جزء هذا القياس اما ان يكون متصلة
او منفصلة فان كانت متصلة فشرطها ان يكون كلية لزومية على ما يأتي
من ان الجزئيتين لا ينتجان ولا الاتفاقية اذا ثبت هذا فاذا كانت موجبة
كلية فاستثناء عين مقدمها ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم لان حكم الملزوم هو وجود اللازم عند وجود الملزوم
وعدم الملزوم عند عدم اللازم واليه اشار بقوله لوضع الملزوم
كقولنا ان كان زيد يكتب فيده يتحرك ثم يستثنى لكنه يكتب ينتج فيده
يتحرك اذ لو ينتج ذلك لكذب المتصلة الكلية ولو استثناء نقيض
التالي وقلنا لكنه لم يتحرك ينتج انه لا يكتب لذلك ايضا ولا ينتج باستثناء
عين التالي ولا نقيض المقدم شيئا لاحتمال كون التالي اعم وعدم استلزام
وجود العام وجود الخاص وعدم استلزام رفع الخاص رفع العام الا
انتفى العموم كما في المثال المذكور فانا لو قلنا لكنه لا يكتب لم يلزم انه
لا يتحرك يده وكذا لو قلنا لكن يتحرك يده لم يلزم انه يكتب
والسالبة الكلية ينتج بالرد الى الموجبة ما ينتج الموجبة السالبة
الكلية المتصلة يستلزم موجبة كلية متصلة موافقة لها في المقدم
ومناقضة لها في التالي فهي ينتج بالرد الى الموجبة ما ينتج الموجبة اي
ينتج باستثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر كقولنا ليس البتة
اذا كان زيد كاتبا فيده ساكنة فانه يستلزم كلما كان زيد كاتبا فيده
ليست ساكنة فاذا قلنا لكنه كاتب فقد استثنا في الحقيقة عين مقدم

الموجبة اللازمة فينتج عين تاليها الذي هو نقيض الجزء من السالبة
وهو ان يده ليست ساكنة ولو قلنا لكن يده ساكنة فقد استثنا
في الحقيقة نقيض تالي المتصلة الموجبة اللازمة فينتج انه ليس بكاتب
الذي هو نقيض مقدم الموجبة ونقيض الجزء الآخر من السالبة لكن
هذا يبتني على القاعدة المشكلة ولا ينتج الجزئيتان اذا كانت
المتصلة جزئية اما موجبة او سالبة لم ينتج لجواز ان يكون زمان
الاستثناء غير زمان الاتصال والاللزوم واذا اختلف الوقتان لم
يلزم الانتاج هذا في الموجبة واما في السالبة فالامر فيها اظهر لانها
انما ينتج بواسطة ردها الى الموجبة واعلم ان هذا على الاطلاق و
ليس بجيد لان الوقتين لو يقينا واتحدا حصل الانتاج وان لم يكن
الشرطية كلية وكذا لو كان الاستثناء كليا الصدق في جميع الازمنة
التي من جملتها زمان الاتصال والانفصال والاتفاقية لا يفيد
باستثناء العين علما ولا يستثنى فيها النقيض هذا بيان اشتراط
امر الثاني في المتصلة وهو ان يكون لزومية لانها لو كانت اتفاقية
لم يحصل باستثناء العين علم مستانف ولا يجوز استثناء النقيض فيها
لانا حكمنا بالاتفاقية هي التي يجتمع جزاها على الصدق من غير لزوم بينهما
فاذن صدقها يتوقف على صدق اجزائه فاذا حكمنا بالاتصال الاتفاقي
وجب ان يكون كل واحد من جزئيها معلوم الثبوت لنا فلا يحصل لنا
باستثناء عين المقدم علم مستانف بثبوت التالي لانه ثابت قبل الاستثناء

ولا يجوز استثناء النقيض فيها لان التالي يجب ان يكون صادقا حتى يصدق الاتفاقية فلا يجوز الحكم بانتفائه والمنفصلة الموجبة الحقيقية ينتج باستثناء عين كل جزء او نقيضه نقيض الاجزاء او عينه كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد وكذلك في الجزء الاخر وكثرة الاجزاء يقاس على ذلك الشرطية التي هي جزء من القياس الاستثنائي اذا كانت منفصلة فلا فلا يخلوا اما ان يكون حقيقية او مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت باستثناء عين كل جزء نقيض الاخر لاستحالة الجمع بينهما وباستثناء نقيض كل جزء منها عين الاخر لاستحالة الخلو عنهما كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وكذلك في الاخر يعني لو قلنا لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج ولو قلنا لكنه ليس بفرد انتج انه زوج هذا اذا كانت المنفصلة الحقيقية ذات جزئين وان كانت اكثر من جزئين فانها ينتج باستثناء عين اي جزء كان نقيض الباقية وباستثناء نقيض اي كان منفصلة حقيقية من الاجزاء الباقية كقولنا العدد اما زائدا وناقص او مساو ثم نقول لكنه زائد ينتج انه ليس بناقص ولا مساو وكذلك الباقية ولو قلنا لكنه ليس بزائد انتج انه اما مساو او ناقص ومانعة الخلو ينتج باستثناء النقيض دون العين ومانعة الجمع باستثناء العين دون البعض مانعة الخلو هي التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وجواز اجتماعها على الصدق

وعلى ما تقدم

وعلى ما تقدم واستثناء نقيض اي جزء كان منها ينتج عين الباقي لامتناع الخلو عنهما واستثناء عين اي جزء كان لا ينتج شيئا لجواز اجتماعها على الصدق ومانعة الجمع هي التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعها على الكذب باستثناء عين اي جزء كان منهما ينتج نقيض الاخر والا لجاز الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان منهما لا ينتج عين الاخر والا انقلبت حقيقية ولا نقيضه لجواز الجمع بينهما في الكذب القياسات المركبة هي قياسات جعلت نتايج بعضها مقدمات للبعض وهي اما مفصولة النتايج الا الاخيرة كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان نام وكل نام جسم فكل انسان جسم او موصولة وهو موردة النتايج والمقدمات بتمامها لما فرغ من القياس البسيطة شرع في بيان القياس المركب وهو الذي يلزم منه باعتبار قياسين او زائد وهو قسمان مفصولة وموصولة فالاول ان يركب المقدمات ويحذف النتايج الا المطلوب كما لو كان المطلوب ان كل انسان جسم واستدللنا عليه بان كل انسان حيوان وكل حيوان نام وكل نام جسم ينتج كل انسان جسم والثاني ان يذكر النتيجة مرتين احديهما ان يكون نتيجة والثاني ان يكون جزء من قياس كما نقول كل انسان حيوان وكل حيوان نام ينتج كل انسان نام فيجعله صغرى ونقول كل انسان نام وكل نام جسم ينتج كل انسان جسم ولو لحق القياس كل قياس ينتج نتيجة بالذات فقد ينتج لازمها وعكسها وجزئيات تحتها وجزئيات معها بالعرض لما فرغ من القياس شرع في نوابعه ولواحقه

وهي انواع احدها استقرار النتائج وهو ما يلزم من القياس بتبع المطلوب
فنقول كل قياس انتج نتيجة فانه منتج على لازمها وعكسها وعكس نقيضها
ان كان لها عكس وعكس النقيض وعلى كذب نقيضها وعلى جزئيات
تحتها ان كانت كلية وعلى جزئيات معها لكن النتيجة الاولى بالذات
والبواقي بالعرض مثلا اذا صدق كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
انتج بالذات كل انسان جسم وبالعرض لا شيء من الانسان بغير جسم الذي هو
لازم النتيجة وبعض الجسم انسان الذي هو عكسها وكلما ليس بجسم
ليس بانسان الذي هو عكس نقيضها وبعض الانسان جسم الذي هو
جزئي تحتها وكل ناطق جسم الذي هو جزئي معها لتساويهما لان صدق
الملزوم يستلزم صدق اللازم وهذه كلها لوازم والمقدمات
الكاذبة قد ينتج صادقة كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان الا ان يكون
الكبرى كاذبة بالكل وحدها في الشكل الاول في ضربيه الاولين
النتيجة لازمة للمقدمتين واللازم جاز ان يكون صادقا مع كذب
ملزومه ولا يجوز ان يكون كاذبا مع صدق الملزوم فكل قياس صادق
المقدمات فان نتيجة صادقة قطعا تحقيقا للزوم وان كانت المقدمات
كاذبة جاز ان يكون النتيجة صادقة وان يكون كاذبة بصحبها للعموم
كما نقول كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان فالمقد
متان كاذبتان والنتيجة صادقة فلا يجب من كذب المقدمتين كذب
النتيجة الا في صورة واحدة وهو ان يكون الكبرى كاذبة بالكل اي يكذب

ول
نسبة المحمول الى كل فرد فرد من افراد الموضوع وحدها في الشكل الاول
في الضربين الاولين منه فانا اذا فرضنا كل ج ب صادقا بالكل او با
البعض بان يصدق حمل ب على بعض ج دون بعض وفرضنا كل ب ا
كاذبا بالكل فان النتيجة وهو ج ا كاذبة قطعا لانها لو كانت صادقة لزم
اجتماع الضدين والتالي باطل بيان الشرطية اما بالخلف ضد الكبرى
وهو لا شيء من ب ا فانه يكون صادقا قطعا ونضمه الى الصغرى الصادقة
ومتى صدقت المقدمتان صدقت النتيجة فيلزم صدق لا شيء من ج ا ان كانت
الـ.. ي صادقة بالكل وليس بعض ج ا ان كانت صادقة بالبعض فيصدق
الضدان والنقيضان هذا خلف فلا يمكن صدق النتيجة في هذين
الضربين ولا في الضرب الاول والثالث في الشكل الرابع اذا كانت الصغرى
كاذبة بالكل وانما لم يذكرها المص لانهما بالقلب يرجعان الى هذين الضربين
ومقدمات القياس يكتسب بتحليل حدي المط الى ذاتياتهما وعرضياتهما
ومعروضاتهما اللازمة والمفارقة ثم يختار له وسط يقتضي النسبة بينهما
منتجا له ايجابا او سلبا اكتساب مقدمتي البرهان يحصل بان يضع
حدي المط اعني الاصغر والاكبر ثم يطلب كل ما يمكن حمله على كل واحد منهما
وكل ما يمكن حمل كل واحد منهما عليه باحد الوجوه الخمسة اعني الجنس والنوع
والفصل والخاصة والعرض ويطلب ايضا كل ما يمكن سلبه عن كل واحد
منهما وما يمكن سلب كل واحد منهما عنه فاذا حصلت هذه المحمولات الايجابية
والسلبية نظرنا فيهما فان وجدنا في محمولات الاصغر بالايجاب ما يكون موضوعا

للاكبر وضعا كليا ايجابا او سلبا حصل لنا قياس من الاول منتج للمطلوب وان
وجدنا في تلك المحمولات ما يحمل على احد الطرفين ايجابا و يسلب عن الاخر
فنبرا القياس من الثاني وان وجدنا فيهما ما يكون موضوعا من الطرفين ثم
القياس من الثالث وان وجدنا في موضوعات الاصغر ما يكون محمولا على الاكبر
فتم القياس من الرابع وذلك كله بعد مراعاة ما يجب من الشرايط في كل شكل
بحسب الكم والكيف والجهة وتحليل القياسات المركبة تتاتى بتلخيص المقدمات
والحدود عن الزوايد والنظر في اشتراك بعض المقدمات مع بعض ومع المطلوب
ليطلع على كيفية تالف قياس منهما   انه قد يحصل في بعض الاقيسة تغيير
في الترتيب او انحراف عن التالف الطبيعي واضمار بعض مقدماته او زيادة
مقدمة فيه وذلك في البسيطة والمركب من القياس فاذا اردنا تلخيص المقدمات
وترتيب الحدود ووضع القياس على هيئة الطبيعة وتميز المنتج من غيره
وضعنا المطلوب والقول المنتج له فان لم يجد في ذلك القول مقدمة تشارك
المطلوب في شيء البتة لم يكن ذلك القول منتجا له وان وجدنا فيه مقدمة تشارك
المطلوب فان كان في كلا حديه فالقياس استثنائي وان كان في احد حديه فان
كان هو الاصغر فالمقدمة صغرى والا فكبرى ان كان هو الاكبر ثم نضم الجزء
الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من المقدمة على هيئة احد الاشكال فان تالف
وسط وحد تميزت المقدمات وحصل شكل معين وان لم يتالف فالقياس
مركب فيعمل ذلك العمل في قياس بسيطة منه الى ان يحصل المطلوب فالاخير
هو المنتج بالذات له   وان الف النتيجة مع عكس احدى مقدمتيها

اوعينها

اوعينها وانتجت المقدمة الاخرى صار القياس دايرا   هذا احد لواحق
وهو انواع المسمى بقياس الدور وهو عبارة عن ضم النتيجة الى عكس احدى مقدمتي
القياس المنتج لها او عين احديهما لينتج المقدمة الاخرى وانما يستعمل في الجدل
والمغالطة مثاله اذا قلنا كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك فاذا طلبت الدليل
على الصغرى قيل لان كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق فكل انسان ناطق
فقد اخذ عكس الكبرى كليا وقرن بالنتيجة لانتاج الصغرى وهو انما يكون
في الحدود المتعاكسة المتساوية ليتم العكس كليا وانما كان هذا دورا
لتوقف العلم بان كل انسان ضاحك على العلم بما اخذناه مقدمة في بيان
ما بنتيجة فكان دورا ظاهرا هذا اذا الفت النتيجة مع عكس احدى المقدمتين
واما تاليف النتيجة مع عين احدى المقدمتين لانتاج الاخرى فانما يتم في الثاني
مثلا نقول كل ممكن ولا شيء من القديم بمحدث ينتج لا شيء من الممكن بقديم بل نقول
كل ممكن فليس بقديم والكبرى يلزمها كلما ليس بقديم محدث ينتج كل ممكن
محدث   وان تالف ما يقابلها مع مقدمة لينتج ما يقابل الاخرى صار
معكوسا   هذا احد انواع لواحق القياس المسمى بقياس العكس وهو عبارة
عن ابطال احدى مقدمتي قياس المستدل بقياس مركب من نقيض النتيجة او
ضدها مع مقدمتها الاخرى مثاله اذا كان قياس المستدل كل ج ب وكل ب ا
فيقول العاكس في تكذيب الصغرى انه يصدق ليس كل ج ا وكل ب ا ينتج
ليس كل ج ب وهو يقابل الصغرى تقابل النقيض ولو قلنا انه يصدق
لا شيء من ج ا وضممناه الى الكبرى ينتج لا شيء من ج ب وهو يقابلها تقابل

الصغرى ويحتاج في الدور الى مواد الايجاب تنعكس كنفسها وفي
السلب الى تقسيم جزاه الاحتمالات بامرها كالقديم والمحدث مثلا لينعكس
عكسا لجهض هذا الموضع كما نعكس قولنا كل لا محدث بقديم الى قولنا كل ما
ليس بقديم فهو محدث قد بينا ان قياس الدور يحتاج الى انتاج المقدمة
الكلية الى تساوي الحدود ليصح عكس احدى المقدمتين كلها كما مثلنا في
قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك ويحتاج في السلب الى ان يكون المقدم
التي يضم الى النتيجة يقسم جزاها الاحتمالات بامرها كالقديم والمحدث كما نقول
لا شيء من القديم بمحدث فانه يصدق كل ما ليس بقديم فهو محدث وكل ما ليس
بمحدث فهو قديم لينعكس السالبة عكسا لجهض هذا الموضوع يعني بذلك
ان السالبة ههنا يستلزم موجبة معدولة وعكسها ينضم الى المقدمة
الاخرى مثاله اذا صدق كل جسم محدث ولا شيء من المحدث بقديم ينتج لا شيء
من الجسم بقديم ويلزمها كل جسم فهو ليس بقديم والكبرى تنعكس الى
قولنا لا شيء من القديم بمحدث ويلزمها كل ما ليس بقديم فهو محدث فاذا
ضممنا لازم النتيجة الى لازم العكس انتج كل جسم محدث فجزاء هذا السلب
وهما القديم والحادث اقتسما جميع الاحتمالات لان الموجود اما قديم
او محدث ولاجل اقتسام جزئي هذه السالبة الاحتمالات بامرها كان
قولنا كل ما ليس بقديم فهو محدث لازما لا شيء من القديم بمحدث
وفي الى ما يشبه ذلك قياس الدور يحتاج الى الجزئيات يعني في الاقيسة
المنتجة للجزئي الى ان يعمل ما يشابه عمل المنتج للكلي مثاله اذا قلنا بعض

الجزئيات ح د

فاذا دورنا

فاذا دورنا ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا يصدق الصغرى ضممنا النتيجة
الى عكس الكبرى عكسا كليا لينتج الصغرى فنقول بعض ج ا وكل ا ب ينتج
بعض ج ب الذي هو الصغرى ولا يمكن ان يبين الكلي بالجزئي
الا في الاقيسة المنتجة للجزئي فلا يكون بعض مقدماتها جزئية كما في هذا الضرب
الذي ذكرنا ويصح استعمال قياس الدور في انتاج المقدمة الجزئية
الكلية فيه مثلا لو عكسنا الصغرى وضممناه الى النتيجة لان الجزئي
لا ينتج الكلي ولنمتحن كل منهما في الاشكال ويستعملان في المغالطة بالتلبيس
وفي الامتحانات للتدرب ينبغي ان يمتحن قياس العكس وقياس الدور
في الاشكال الاربعة في جميع ضروبها ليعلم في كل ضرب الى مقدمته من مقدماته
يمكن اثباتها بالدور وابطالها بالعكس وهذان القياسان اعني قياس الدور
وقياس العكس يستعملان في المغالطة بالتلبيس لان يعتبر صورة المطلوب
في قياس الدور وصورة نقيض المطلوب او ضده في قياس العكس ويستعملان
ايضا في الامتحانات للتدرب بالعلم وفي العلوم قد يبلغ ما يستعمل الدور
عند تحويل البرهان الاني الى اللمي كما ياتي من بعد والعكس عند رد الخلف
الى المستقيم فيقع في البرهان العلمي الدور والعكس اما الدور فكما
اذا اردنا تحويل البرهان الاني وهو الاستدلال بالمعلوم على العلة الى
البرهان اللمي وهو الاستدلال بالعلة على المعلوم كما نقول هذه الخشبة
محترقة وكل خشبة محترقة مستها النار ينتج هذه الخشبة فقد مستها
النار فهذا برهان ان لانا استدللنا بالاحتراق على مماسة النار والاحتراق

النار

معلوم الاحساس فاذا احوجنا الى برهان لم قلنا هذه الخشبة قد مستها
وكل خشبة مستها النار فهي محترقة ينتج هذه الخشبة محترقة فصغرى
هذا البرهان نتيجة البرهان الاول وكبراه عكس كبرى القياس الاول والنتيجة
ما هو صغرى الاول وانما قال قد يقع في العلوم ما يشبه الدور لان نقل احد
البرهانين الى الاخر ليس لاثبات مقدمة القياس فلهذا كان شبيها
بالدور ولم يكن اياه على الحقيقة واما استعمال ما يشبه العكس في العلوم
فكما اذا اردنا رد الخلف الى المستقيم بان يوجد نقيض المقدمة المحالة
ويقرن بالمقدمة الصادقة لينتج المطلوب كما لو كانت المقدمة المحالة
كل ج ب الذي هو نتيجة قياس الخلف وهو كل ج ا الذي هو نقيض ليس كل
ج ا وكل ا ب فناخذ نقيضها وهو ليس كل ج ب ونضمه الى المقدمة
الصادقة وهي كل ا ب على انها مقدمة صادقة ينتج ليس كل ج ا وسيأتي
بيانه   والخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وذلك بان يؤلف
من نقيضه ومن مقدمة موضوعة ما ينتج محالا فيعرف منه كذب نقيض
المطلوب فيتحقق صدقه وهو مركب من قياس اقتراني مؤلف من متصلة
مقدمها فرض المطلوب كاذبا وتاليها وضع نقيض المطلوب وحملية هي المقدمة
الموضوعة واستثنائي شرطية نتيجة الاقتراني السابق ويستثنى
منه نقيض تاليها المحال لينتج صدق المطلوب   الخلف الاقيسة المركبة
وهو عبارة عن اثبات بابطال نقيضه كما اذا صدق ليس كل ج ب
وكل ا ب فنقول انه يصدق ليس كل ج ا فهذا المطلوب اذا اردنا بيانه بالخلف

ضممنا نقيضه الى مقدمة موضوعة هي احدى المقدمتين المذكورتين
بان نقول لو لم يصدق ليس كل ج ا لصدق كل ج ا وكل ا ب ينتج لو لم يصدق
ليس كل ج ا لصدق كل ج ب ثم نقول لكن ليس كل ج ب على انها مقدمة
صادقة او مسلمة ينتج انه يصدق ليس كل ج ا وهو المطلوب فقد ضممنا نقيض
المطلوب وهو كل ج ا الى المقدمة الموضوعة وهي كل ا ب فانتج محالا وهو كل
ج ب وهذا المحال اللازم ليس من المقدمة الموضوعة لانا فرضنا صدقها
ولا من صورة القياس المنتج لذاته بل من فرض نقيض المطلوب حقا فيكون باطلا
فيكون المطلوب متحقق الصدق وقد ظهر انه مركب من قياسين احدهما اقتراني
مؤلف من متصلة مقدمها فرض المطلوب كاذبا وتاليها وضع نقيض المطلوب هي لو لم
يصدق ليس كل ج ا لصدق كل ج ا وحملية هي المقدمة الموضوعة وهي
كل ا ب وهو ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ا لصدق كل ج ب والثاني استثنائي
شرطية هذه النتيجة المذكورة واستثنى فيها نقيض التالي لينتج المطلوب
والخلف يفارق العكس لان العكس دائما يورد بعد قياس مستقيم والخلف
يورد ابتداء ورده الى المستقيم بقياس معكوس يؤخذ نقيض المحال فيه
ويضم الى الموضوعة لينتج المطلوب بعينه   ان قياس الخلف وقياس العكس
اشتركا في ان كل واحد منهما يؤخذ فيه مقابل المطلوب ويجعل مقدمة قياس
الا انهما يفترقان بان العكس دائما يورد بعد قياس مستقيم لانه ابطال
احدى مقدمتي القياس والخلف قد يورد ابتداء من غير سابقة قياس
مستقيم وبان الخلف انما يورد فيه مقابل المطلوب بالنقيض والعكس يجوز ان

يفارق ك

يورد فيه مقابل المطلوب بالضدية واعلم ان القياس المستقيم قد يرد الى
الخلف كما ذكرناه والخلف قد يرد الى المستقيم بقياس مستقيم معكوس
يؤخذ نقيض المحال ويضم الى المقدمة الصادقة الموضوعة لينتج المطلوب
بعينه كما يؤخذ ليس كل ج ب الذي هو نقيض كل ج ب الذي كان محالا في الخلف
ونضمه الى المقدمة الموضوعة في الخلف اعني كل ا ب لينتجا على الاستقامة
من رابع الثاني ليس كل ج ا الذي هو المطلوب   والاستقراء هو حكم على كلي
لكونه ثابتا في جزئيات ذلك الكلي كالحكم على الحيوان بتحريك الفك الاسفل
حالة المضغ لكون الانسان والفرس وساير جزئياته المشاهدة كذلك
وان كان الجزئيات منحصرة كان تاما فصار قياسا مقسما والا فربما انتقض الحكم
بمثل التمساح وهو يشبه القياس لان تلك الجزئيات ينوب مناب الاوسط



الاستدلال اما بالعام على الخاص وهو القياس وقد تقدم بيانه
واحكامه مستوفى وهو المفيد للعلم المستعمل في البراهين الحقيقية
واما بالعكس وهو الاستقراء او باحد المتساويين على الاخر وهو التمثيل
فالاستقراء هو الحكم على الكلي بما وجد في جزئياته فان ذكر الجزئيات باجمعها
فهو القياس المقسم ويفيد اليقين ويستعمل في البراهين كقولنا كل
شكل اما كري واما مضلع وكل كري وكل مضلع متناه وهو قياس تام
وان اخل ببعض الجزئيات فهو الاستقراء الناقص ويفيد الظن ويستعمل
في الاقيسة الجدلية كقولنا كل حيوان اما انسان او حمار او فرس او طائر
وكلها يحرك فكها الاسفل عند المضغ وانما لم يفد اليقين لجواز ان يكون

الجزئي المتروك بخلاف ما ذكر من الجزئيات كالتمساح في مثالنا وهذا الاستقراء
شبيه بالقياس لان الجزئيات المذكورة تنوب مناب الحد الاوسط لانا استدللنا
بثبوت الحكم فيها على ثبوته في كلها والجزئيات وسط في الاستقراء والكلي وسط
في القياس   والتمثيل هو الحاق شيء بشيء في حكم ثابت له ويسمى الاول فرعا
والثاني اصلا ووجه المشابهة جامعا وعلة وذلك كالحاق السماء بالبيت في الحدوث
لكونه متشكلا كالبيت وهو ظني يستعمله بعض الفقهاء واقواه ما استعمل واشتمل
على الجامع ثم الذي على الجامع الوجودي ثم الذي يكون الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك
فلا يفيد اليقين لاحتمال كون العلة علة في الاصل فقط ثم ان صحت عليته مطلقا
صار الاصل حشوا والتمثيل قياسا برهانيا فهو يشبه القياس لولا الاصل
هذا هو النوع الثالث من انواع الاستدلال وهو المسمى بالتمثيل في عرف المنطقيين
وبالقياس في عرف الفقهاء وهو اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر مشابه له
واركانه اربعة الاصل وهو الجزئي الاول والفرع وهو الجزئي المطلوب حكمه والجامع
وهو وجه الشبه والحكم مثاله ان يقول السماء محدث لانه متشكل كالبيت
فالبيت اصل والسماء فرع والتشكل علة والحدوث حكم وهو لا يفيد اليقين
ويستعمله الفقهاء كثيرا واجود انواعه واقواها ما اشتمل على جامع ثم الاجود
منه ما اشتمل على جامع وجودي ثم الاجود منه ما كان الجامع فيه علة للحكم ومع
ذلك كله فانه لا يفيد اليقين لاحتمال ان يكون الجامع علة في الاصل خاصة او يكون
مشروطا بما لم يوجد في الفرع او يكون في الفرع مانع من الحكم ثم ان ثبت انه علة مطلقا
يعني في الاصل والفرع غير مشروط بشرط ولا مانع هناك صار ذكر الاصل حشوا
في القياس وصار التمثيل قياسا برهانيا كما لو كان التشكل علة للحدوث مطلقا

صار القياس هكذا السماء متشكل وكل متشكل محدث وكانا برهانا قطعيا او اعلم
ان التمثيل يشبه القياس لولا الاصل من حيث ان الجامع وقع وسطا بين
الاصغر والاكبر والضمير قياس محذوف الكبرى يقال فلان يطوف بالليل
فهو لص وحذفها للايجاز والمغالطة قياس الضمير هو قياس حذف
كبراه فخفيت فلذلك يسمى ضميرا وحذفها انما يكون للايجاز كما يقول العالم
متغير فهو محدث حذفنا فيه وكل متغير محدث لظهورها وللمغالطة بان
يريد اخفاء كذب الكبرى فيحذفها كما يقول فلان يطوف بالليل فهو متلصص
والمقاومة قياس يبطل اقوى المقدمتين من قياس سابق
بانتاج ما يضادها او يناقضها المقاومة قياس يبطل اقوى مقدمتي
قياس سابق عليه بانتاج ما يضاد تلك المقدمة او يناقضها واقوى مقدمتي
القياس الموجبة او الكلية فان الايجاب اقوى من السلب والكلي اقوى
من الجزئي مثاله بعض ب ج وكل ج ا فنقول ليس الا ج د ولا شيء
من ط ا والمعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة قياس اخر او ضدها
المعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة قياس اخر او ضد تلك النتيجة كما اذا قلنا
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فيقول المعترض سلمنا ما ذكرت من الدليل لكن عندنا
ما يبطله وهو ان كل ج ط ولا شيء من ط ا فلا شيء من ج ا فهذا الفصل
الدليل الثاني هو المعارضة الخامس العلم اما تصور فقط واما
تصور معه تصديق العلم هو حصول صورة الشيء في الذهن وهذا
الحصول لا يخلو اما ان تقترن به شيء من الاحكام وهو التصور الساذج
اما ان يقترن بحكم ما وهو التصور الموجود في التصديق ما التصديق

بجعله

لا يمكن
فنجعله المطرزه هو الحكم نفسه كما ذهب اليه القدماء وههنا بحث
ايراده هنا وذكرناها في كتاب الاسرار والمكتسب منهما انما يكتسب بغيره
وينتهي الى مباد غير مكتسبة لامتناع الاكتساب على سبيل الدور والتسلسل
ان كل واحد من التصور والتصديق منه ضروري ومنه كسبي فالضروري
من التصور ما لا يتوقف على طلب وكسب والكسبي مقابله والضروري
من التصديق ما لا يتوقف الذهن في الحكم بالنسبة على غير تصور الطرفين
والكسبي ما يقابله والمكتسب من كل واحد من هذين يكتسب بالبديهي منه
او بما ينتهي اليه لانه لولا ذلك لكانت العلوم كلها كسبية وح يلزم
الدور او التسلسل لان الكاسب ان لم يكن بديهيا احتاج الى كاسب
اخر فان كان المكتسب دار وان كان غيره نقلنا الكلام اليه لكن اللازم
باطل فالملزوم مثله فقد ظهر من ذلك ان من المعلوم ما هو بديهي ولا يجوز
ان يكون كلها كذلك والا لما جهلنا شيئا البتة هف وما يكتسب
به التصور حد او ما يشبهه وما يكتسب به التصديق فبرهان او ما
يشبهه لما بين ان كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى بديهي
وكسبي وكان الكسبي من كل منهما انما يكتسب من غيره لاستحالة كون الكاسب
الذي هو علة في المعرفة نفس المعلول المكتسب ذكر كاسب كل واحد
منهما فكاسب التصور يسمى قولا شارحا وهو ينقسم الى الحد وهو المؤلف
من الذاتيات والى الرسم وهو المؤلف من العرضيات او من القسمين
او من المثال وهو قول مؤلف لا من الذاتيات ولا من العرضيات يفيد

صورة شبيهة بالمعرف كقولنا نسبة النفس الى البدن كنسبة الملك الى المدينة
وهو المعرف الحقيقي لانه يفيد معرفة حقيقة الشئ على ما هي عليه بخلاف
الباقيين فقوله او ما يشبهه يريد بها الرسم والمثال وكاسب التصديق
يسمى حجة وهو ينقسم الى القياس والى الاستقراء والى التمثيل والاول
هو المفيد لليقين والباقيان شبيهان به واليه اشار بقوله او ما يشبهه
فكل تعليم وتعلم ذهني انما يكون بعلم سابق الاكتساب
اخراج شئ من القوة اعني الجهل الى الفعل اعني العلم وهو بنسبته
نسبة الى الفاعل هي التعليم ونسبة الى المنفعل هي التعلم فلاجل ذلك
ذكرهما المصنف ولو قال كل مكتسب لكان مغنيا عنهما ثم ان التعليم والتعلم
قد يكونان بالفكر بان يحصل الحد الاوسط في المقدمات واجزاء
التعريف في القول الشارح بتجشم كسب جديد وطلب سابق وقد يكونان
بالحدس بان يحصلا في النفس ابتداء من غير طلب وتجشم كسب جديد
وقد يكونان بالتفهيم بان يحصلا بتعليم المعلم وافادة المرشد ولما كان
الذهني للجمع ذكره ليعلم ان المقصود هو الامر العامل الشامل للجميع
وهذه المكتسبات انما يحصل بعلم سابق كالاقوال الشارحة في التصورات
والحجج في التصديقات والمطالب اصول وفروع والاصول ثلثة
مطلب ما وهو اما ان يطلب شرح الاسم كقولنا العنقاء او ماهية المسمى
كقولنا ما الحركة لما كان الكسبي ينقسم الى تصور وتصديق
كان الطلب متوجها الى طلب التصور والى طلب التصديق ولكل واحد

للجمع

من المطلبين اداة وصيغة يدل عليه وينقسم تلك الصيغ الى اصول وفروع
ونعني بالاصول ما يستغني بها في اكثر المواضع عن غيرها وبالفروع ما لا
يستغني بها في اكثر المواضع عن غيرها فالاصول ثلثة مطالب واحد للتصور
ومطلبان للتصديق والسبب في تعدد مطلب التصديق دون مطلب التصور
ان التصديق يحتاج الى امرين العلم بالحكم والعلم بعلته والتصور انما يتوقف
على امر واحد ومطلب التصور هو مطلب ما وهو ينقسم الى امرين احدهما
يتقدم على التصديق وهو ما يطلب به هذا اللفظ والثاني يتاخر عنه وهو
ما يطلب به شرح كقولنا ما العنقاء فانا نريد بهذا الطلب شرح مدلول ماهية
المسمى وحقيقته كقولنا ما الحركة نريد به طلب ماهية الحركة في نفس الامر
ومطلب هل وهو اما بسيط يطلب وجود الشئ وانيته كقولنا هل
الحركة موجودة ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما او مركب يطلب وجود شئ
لغيره كقولنا هل الحركة دائمة هذا مطلب الثاني من مطالب الاصول
وهو اول مطلبي التصديق وهو مطلب هل وينقسم الى بسيط ومركب فالاول
هو ما يطلب به وجود الشئ وانيته كقولنا هل الحركة موجودة او ليست
موجودة ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما نعني انه يتاخر عن مطلب ما الذي
يطلب به شرح الاسم لان من لا يعرف الاسم لا يطلب وجوده وعدمه ويتقدم
على مطلب الذي يطلب به ماهية المسمى وحقيقته لان طلب الحقيقة ولمية
الخارجية الثابتة في نفس الامر انما يتحقق بعد معرفة وجودها والى
هذا المطلب بين المطلبين اشار المصنف بانه يتخلل في الترتيب بين مطلبي ما

وبالفروع ما لا يستغني به عن غيره

والثاني هو ما يطلب به وجود شيء لغيره او نفيه عنه كقولنا هل الحركة
دائمة او ليست دائمة وانما كان هذا مركبا لان المراد به وجود شيء لغيره
وكان الاول بسيطا لان المراد به وجود شيء في نفسه فباعتبار توقف
الوجود في الاول على شيئين وتوقفه في الثاني على شيء واحد يحقق التركيب
والبساطة ومطلب لم وهو مطلب لعلة اما للتصديق فقط
كقولنا لم كان الجسم محدثا او له وللوجود كقولنا لم يجذب المغناطيس
الحديد فهذه امهات المطالب اعني الاصول هذا هو المطلب الثالث
من الاصول وهو مطلب لم وهو ضربان احدهما ان يطلب به علة التصديق
فقط وهو الذي يسأل عن الحد الاوسط الذي هو علة الاعتقاد والتصديق
كقولنا لم كان الجسم محدثا والثاني ان يطلب علة التصديق والوجود
معا حتى يكون السائل به يسأل عن علة الشيء في نفسه على ما هو عليه
اما مطلقا او كونه على ما حال كقولنا لم يجذب المغناطيس الحديد فان
الجذب معلوم وعلته غير معلومة وهذا المطلب متاخر عن المطلبين
الاولين والفروع كثيرة منها مطلب اي لطلب التميز وان اضيفت
الى ما تقدم فكان لكل من التصور والتصديق مطلبان ومطالب كم وكيف
واين ومتى ومن ويقوم هل المركبة مقامها جميعا في بعض الاحوال
فروع المطالب كثيرة منها مطلب اي والطالب به يسأل عن تميز الشيء عن
غيره اما تميزا ذاتيا او عرضيا وقد يضاف الى الاصول فيكون مطالب التصور
اثنين هما ما واي ومطالب التصديق اثنان هما هل ولم ومن المطالب

الفرعية

احواله
الفرعية كم الشيء وهو يسأل به عن مقداره وكيف الشيء ويسأل به عن
واين الشيء ويسأل به عن مكانه ومتى الشيء ويسأل به عن زمانه ومن هو
ويسأل به عن تميزه بعوارضه وانما كانت هذه فروعا لان هل المركبة
يقوم مقامها جميعا في بعض الاحوال هل مقداره كذا يقوم مقام كم الشيء
فان قولنا وقولنا هل هو على حال كذا يقوم مقام كيف هو وقولنا هل زيد في
الدار يقوم مقام اين هو وكذا الباقي وانما يقوم هل المركبة مقامها اذا
عرف المطلوب ويسأل عن تعيينه اما اذا لم يعلم فلا يقوم مقامها فان من لا يعرف
الدار مثلا لا يصح ان يقول هل زيد في الدار بل يسأل باين فلهذا قال المصنف
رحمه الله في بعض الاحوال ويتصدر لمطلب هل فيتبعه لما فرغ من تعديد
المطالب شرع في بيان تناسبها في الترتيب لما كان مطلب لم انما يطلب به علة
وجود الشيء في نفسه او علة وجوده بحال كذا ومطلب هل يطلب به اما وجود
الشيء في نفسه او وجوده بحال كذا وكان الثاني اسبق من الاول في المعرفة
لا جرم كان مطلب هل متقدما على مطلب لم واتصل مطلب لم بهل ويتبعه
فيقال هل كذا موجود فاذا قيل نعم قيل لم هو موجود وكذا في هل المركب فانه
ما لم يعرف وجود الشيء مطلقا او بحال لم يطلب علته وكذلك يتبع
ما الذاتية مطلبي هل اما البسيطة فلان تحقق الماهية متاخر عن تحقق انيتها
واما المركبة فلان مائية الاعراض الذاتية انما يتحقق بعد ثبوتها لتحقق
لموضوعاتها فبينا ان مطلب ما ينقسم قسمين احدهما ما يطلب به
شرح الاسم وهو المتقدم على جميع المطالب اصليها وفرعيها وثانيهما

منها

ما يطلب به نفس حقيقة الشيء وهو ما الذاتية وهذا القسم الثاني
تابع لمطلبي هل اما البسيطة فلانه ما لم يعرف وجود الشيء لا يطلب
حقيقته وذاته في نفسه لان تحقق الماهية متاخر عن تحقق انيتها
ووجودها وما الذاتية يطلب بها تحقق الماهية وهل البسيطة يطلب
بها تحقق الوجود فكان المطلب الاول متاخرا عن الثاني واما المركبة
فلانها يطلب بها تحقق وجود الاعراض للشيء فيقال هل هو كذا كذا
ولا شك ان تلك الاعراض ما لم يكن موجودة لموضوعاتها لا يكون
لها حقيقة في ذاتها لان الحقيقة هي حقيقة امر موجود فما لم يعرف
وجودها لموضوعاتها لم يطلب حقيقتها واليه اشار بقوله لان مائية
الاعراض الذاتية انما يتحقق بهليتها لموضوعاتها وعندي فيه نظر
لانا اذا قلنا ما الحركة نطالب بين حقيقتها فلا ريب في تاخر هذا المطلب عن
مطلب هل البسيطة اما عن هل المركبة اعني هل الحركة دائمة مثلا
فلا بعم طلبه وام الحركة بما الذاتية متاخر عن طلب هل المركبة للحركة
لكن المطلبان مختلفان ودليل المصنف انما يدل على الثاني اما على الاول
فلا   وايضا طلب الهلية المركبة هو طلب مائية حدودها الوسطى
ولذلك قد يتشارك البرهان والحد في اجزائهما في بعض المواد
هذا دليل ثان على ان ما الذاتية تابع هل المركبة وتقريره ان الطلب
بما الذاتية هو طلب مائية الحد الاوسط كما يقول اهل القمر منخسف
فاذا قيل نعم قيل ما علته فيقال توسط الارض فالسوال بما الذاتية

عن العلة متاخر عن السوال بهل المركبة عن الحكم وقولنا ما علته الا
هو قولنا لم انخسف بالجملة فقولنا لم سوال عن الحد الاوسط
بما واذا كان ما الذاتية لها طلبة للحد الاوسط فهل المركبة يكون تابعة
لها من حيث ان طلب الهلية المركبة هو طلب مائية حدودها الوسطى
فيتشارك الحد والبرهان في اجزائهما في بعض المواد كما سياتي
والبرهان قياس مؤلف من يقينيات ينتج يقينيا بالذات اضطرارا
والقياس صورته واليقينيات مادته واليقين المستفاد غايته
كل حجة لا بد فيها من مقدمتين وتانك المقدمتان قد يكونان يقينيتين
وقد لا يكونان ونعني باليقيني اعتقاد الشيء على ما هو عليه مع اعتقاد
امتناع النقيض فكل حجة مؤلفة من مقدمتين يقينيتين لانتاج
يقيني يسمى برهانا وهو اخص من القياس اذ قد يتالف القياس من مقدمات
غير يقينية وقد بينا في فصل القياس الاحترازات في هذا التعريف واعلم
ان اكمل الحدود ما اشتمل على العلل الاربع التي هي الفاعلية والغائية
والمادية والصورية وقد اشتمل هذا الحد على علل البرهان الثلث
فالقياس هو الصورة اليقينيات اعني المقدمات اليقينية هي المادة والشيء
المستفاد اعني النتيجة هي الغاية   ومباديه القضايا التي يجب قبولها
وهي ستة الاوليات كالعلم بان الكل اعظم من الجزء   انواع القضايا
المستعملة في القياس اربعة مسلمات ومظنونات وما معها ومشبهات
بغيرها ومخيلات والمسلمات اما معتقدات او ماخوذات والمعتقدات

ثلثة الواجب قبولها والمشهورات والوهميات فمبادي البرهان
قبولها لا غير والانواع الباقية مبادي لصناعات الاربعة الباقية
على ما يأتي والواجب قبولها اصنافها ستة اولها الاوليات وهي
قضايا يوجبها العقل الصريح لذاته لا بسبب من الاسباب الخارجة
عنه وانما يتوقف الحكم بها على تصور طرفي القضية لا غير وكلما وقع
في العقل التصور لحدودها بالحقيقة وقع له التصديق كالعلم
بان الكل اعظم من الجزء وهذه الاوليات منها ما هو جلي للكل لان
تصور حدود القضية حاصل للجميع ومنها ما هو خفي عند بعض الناس
لوقوع الالتباس في تصور حدودها فيتوقف العقل عن الحكم فاذا
حصل له التصور جزم العقل وحكم بمقتضاه والمحسوسات
اما الظاهرة كالعلم بان الشمس مضيئة او الباطنة كالعلم بان لنا فكرة
هذا هو النوع الثاني من انواع القضايا الواجب قبولها
وهو المسمى بالمحسوسات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الاحساس
اما بواسطة الحس الظاهر كالعلم بان الشمس مضيئة وان النار حارة
فانه لولا الاحساس لم يحكم العقل بمثل هذه القضايا ولهذا قيل المعلم
الاول من فقد حسا فقد علما يؤدي اليه ذلك الحس بخلاف القضايا
البديهية الحاصلة لكل احد واما بواسطة الحس الباطن وتسمى
الوجدانيات كالعلم بان لنا فكرة وان لنا خوفا والما ولذة وسرورا
والمجربات كالعلم بان السقمونيا يسهل الصفراء المجربات

قضايا

قضايا يحكم
بتتبع مشاهدات منا يحصل بتكرر فيحصل بالتكرار المذكور الى ان
ترسخ عقد نفساني لا شك فيه بالحكم كالعلم بان السقمونيا يسهل
الصفراء ولا بد في هذا الحكم من قياس خفي هو انه لو كان اتفاقيا لم
يكن دائما ولا اكثريا فيحصل الجزم بتكرر المشاهدة وحصول القياس
المذكور باسناد الاسهال الى السقمونيا والمتواترات كالعلم
بوجود مكة القضايا المتواترة هي التي يسكن اليها النفس سكونا
يزول معه الشك ويحصل به الجزم الضروري لكثرة الشهادات
على سبيل الاتفاق والتواطؤ كالعلم بوجود مكة وذهب قوم الى ان
العلم الحاصل به نظري وآخرون غير محققين حصروا عدد الشهادات
المفيدة لليقين في عدد معين وهو خطاء فان اليقين غير متعلق
بعدد محصور يؤثر فيه الزيادة والنقصان وانما القاضي بحق اليقين
ليس بعدد عدد الشهادات والحدسيات كالعلم بان نور
القمر مستفاد من الشمس وانما يحدسه الناظر في اختلاف تشكلاته
تشكلاته بحسب اختلاف وضوعها منها القضايا الحدسية
يجري مجرى المجربات في تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي وهي
قضايا مبداء الحكم بها حدس قوي من النفس يزول معه الشك
ويذعن النفس بالقبول وذلك مثل حكمنا بان نور القمر مستفاد
من نور الشمس وانما حصل لنا ذلك بحدس حصل لنا باختلاف
تشكلات القمر بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا

ومقابلة ومقارنة وتربيعا والفرق بينه وبين التجربة ان السبب في التجربة معلوم السببية مجهول الماهية وفي الحدس معلوم بالوجهين

والقضايا الفطرية القياس كالعلم بان الاثنين نصف الاربعة والاخيران ليستا من المبادي بل والثالث قبلهما ايضا والعمدة هي الاوليات هذه قضايا يسمى قضايا قياساتها معها وفطرية القياس ايضا وهي قضايا يحكم بها العقل بوسائط لا يخلو الذهن عنها البتة فهي يشابه الضروريات لعدم انفكاك العقل عنها في حين من الاحيان وان كانت ذوات اوساط كالعلم بان الاثنين نصف الاربعة فانه حكم قطعي حصل بوسط هو انثنين عدد انقسمت الاربعة اليه والى ما يساويه فهو نصف ذلك العدد فالاثنان نصف الاربعة وهذه الاربعة ليست من المبادي لتوقفها على وسائط ومبادي غيرها ولانها غير عامة لاختلاف العقلاء فيها والمعتمد هو الاوليات فان المحسوسات ايضا غير مشتركة بين العقلاء والبرهان اما برهان لم وهو الذي يعطي العلة للوجود والتصديق معا كقولنا هذه الخشبة مسها النار فهي محرقة واما برهان ان وهو الذي يعطي التصديق فقط كقولنا هذه الحمى يشتد غبا فهي محرقة والاوسط في برهان لم هو العلة لا لنفس الاكبر بل للحكم به على الاصغر وان كان معلولا لاحدهما فان كان معلولا للحكم سمي دليلا وكان من برهان ان وينقلب احدهما الى الاخر بما يشبه قياسا دائرا الاوسط

في البرهان

اولي

في البرهان علة للتصديق بالاكبر على الاصغر ولم يكن الاستدلال به من غيره فان كان مع ذلك ايضا علة لوجود الاكبر سمي برهان لم لانه يعطي اللمية في الوجود والتصديق معا فهو معط للمية مطلقا فسمي به كقولنا هذه الخشبة مسها النار وكل خشبة مسها النار فهي محرقة فالاستدلال بالمماسة على الاحتراق استدلال بالعلة على المعلول فكما اعطى المماسة الحكم بوجود الاحتراق في الذهن فكذا اعطته في نفس الامر وان كان وانما يعطي العلة في التصديق لا غير ولا يعطي العلة في نفس الامر سمي برهان ان كقولنا هذه الحمى يشتد غبا وكل حمى يشتد غبا فهي محرقة فاشتداد الحمى غبا علة للتصديق بثبوت الاحتراق في العقل دون الخارج وكلاهما معلولان للصفراء المتعفنة خارج العروق

الاحتراق في د صح

اذا عرفت هذا فاعلم انا لا نشترط في برهان لم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر مطلقا بل لوجود الاكبر في الاصغر وبينهما فرق فانه يمكن ان يكون الاوسط معلولا للاكبر او الاصغر وهو مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر كما يقول هذه الخشبة يتحرك اليها النار فيصل اليها فحركة النار علة للوصول وهي معلولة للنار فههنا الاوسط معلول للاكبر وكما يقول الانسان حيوان فهو جسم فالحيوان معلول الانسان في الخارج وعلة لثبوت الجسم له فقد ظهر من هذا ان الشرط في برهان لم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر في الاصغر ويجوز ان يكون معلولا ولا يمكن العكس لاستحالة

تقديره

تقدم وجود الاكبر في الاصغر على وجوده مطلقا واعلم ان برهان
ان ينقسم الى ما يكون الاوسط معلولا لوجود الاكبر في الاصغر والى
ما لا يكون كذلك ويسمى الاول بالدليل وهو عكس برهان لم
وينقلب الدليل الى برهان لم وبالعكس وانما يشبه قياس الدور
لاتحاد الحدود فيهما واختلافهما في الترتيب انما قال انما يشبه
قياس الدور ولم يقل الى قياس الدور لان القصد هنا ليس
المغالطة فلهذا كان شبيها بالقياس الدوري ولم يكن هو هو
وكل قضية يتضمن اجزاؤها علية الحكم فهي اولية لا يتوقف
العقل فيه الا على تصور الاجزاء فانها ربما يكون خفية فان كانت
العلة خارجة فهي مكتسبة ولا يحصل اليقين الا بتوسط العلة فان
الحكم يجب مع علته ويحتمل دونها وما لا علة له فلا يقين به
التصديق لا بد له من علة فان كانت تصور اجزائه لا غير فهو التصديق
البديهي كقولنا الكل اعظم من جزئه فان هذا التصديق معلول
التصور بجزئيه لا غير ولا يتوقف العقل فيه الا على تصور مفرديه
وقد يكون التصور خفيا على ما تقدم فاذا حصلا بالكنه حصل
الجزم القطعي وان كانت العلة خارجة عن تصور المفردين كانت
القضية كسبية نقيض العقل في الجزم بالنسبة بين مفرديها الى
وسط هو العلة ولا يحصل اليقين الا بتوسط العلة فان الحكم
بدونها ممكن يتردد العقل فيه بين طرفي الثبوت والانتفاء اما اذا

حصل

حصل الوسط فانه يحصل اليقين لان المعلول واجب مع العلة
وما لا علة له فلا يقين به اذ اليقين تابع للعلة   وللمجربات علل
خفية يدل على وجودها كونها غير اتفاقية فهي يقينية وان كانت مفيدة
بشرائط يوجد عندها   لما ذكر ان ما لا علة معلومة له فلا يقين
به استشعر ان يقال ان المجربات يقينية ولا علل لها فكيف يصح الحكم
بانتفاء اليقين عند انتفاء العلة قد ذكرنا بدفع هذا الخيال وهو ان
للمجربات عللا خفية والدليل عليه انها غير اتفاقية والا لم يكن
دائمة ولا اكثرية للعلم القطعي بان الاتفاقي لا يدوم ولا يكثر وجوده
واذا لم يكن اتفاقية كانت مستندة الى علل واذا استندت الى علة
كانت يقينية اذا عرفت هذا فنقول ان الامور التجربية قد يقترن باحوال
وازمنة وامكنة يؤثر في الحكم وجودا وعدما وقد لا يكون كذلك ففي القسم
الاول انما يحصل اليقين اذا قيد الحكم بتلك الشرائط والاحوال وذلك
مثل حكمنا بان مولدا يولد بالزنج فهو اسود فانه يقترن بهذا المكان
فلا يصح الحكم بان كل مولود اسود فاذن الحكم المجرب انما كان مفيدا بشرائط
وجد عندها ولا يوجد بدونها   والحواس لا يفيد رأيا كليا وهي مبادي
اقتناص التصورات الكلية والتصديقات الاولية فمن فقد حسا
فقد علما   الاحساس هو ادراك الشيء المقترن بمادة مخصوصة بشرط
حضوره عند المدرك فبالضرورة يكون جزئيا لا يمكن صدقه على غيره
فالحواس لا يفيد رأيا كليا وانما يفيد الجزئي فالعلم بان كل نار حارة حكم

قد ذكر ما يدفع

عقلي لا حسي فان الحس انما يفيد ان هذه النار المحسوسة حارة اما ان كل
نار حارة فلا يفهم الحواس مبادي اقتناص التصورات الكلية والتصديقات
الاولية لان النفس اول خلقها خالية من جميع العلوم كانفس الاطفال
وقابلة لها وواجب الوجود عام الفيض فلا بد من توقف الاثر على الاستعداد
وهو هنا مستفاد من الحواس فان من احس بالجزئيات استعد لادراك
الكلي ولحصول مناسبات ومباينات هي احكام ضرورية وتصورات كلية
عقلية حاصلة من واجب الوجود تعالى بسبب الاستعداد السابق ولهذا
حكم المعلم الاول بان من فقد حسا فقد علما يؤدي اليه ذلك الحس لزوال
الاستعداد الذي هو شرط في العلم والمتواترات كالمحسوسات
شرط افادة التواتر العلم الانتهاء في الاخبار الى المحسوس ولهذا لو اخبر
جماعة كثيرة بحدوث العالم او قدم الصانع من غير دليل عقلي لم يحصل
العلم به اذا اثبت هذا فالحكم المستفاد من التواتر الجزئي كالمستفاد من
الحس من انه يجب ان يكون جزئيا ولا يفيد رايا كليا والعلل اربع ما منه
وما فيه وما به وما له لما ذكر ان حكم القطعي بالشيء الذي له علة انما
يحصل عند وجود علته اشار ههنا الى بيان العلل واقسامها واعلم ان
العلة هي ما يتوقف عليها وجود الشيء فان كان جميع ما يتوقف عليها فهي
العلة التامة والا فهي الناقصة واقسام العلل اربعة لان وجود الشيء
المركب انما يحصل بحصول اجزائه وفاعله وغايته فاذا حصلت هذه الاشياء
وجد الشيء ولا يتوقف على غيرها والاجزاء اما مادية وهي التي يحصل به الشيء

الحكم صح

بالقوة

بالقوة كالخشب للسرير واما صورية وهي التي يحصل بها الشيء بالفعل
كالصورة السريرية والفاعل هو المفيد للوجود والغاية هي ما لاجله
الشيء والى المادية اشار بقوله ما فيه والى الصورية اشار بقوله
ما به والى الفاعلية اشار بقوله ما منه والى الغاية بقوله ما له
ويقع الجميع في اوسط البراهين كبيان الخسوف بمقاطرة الارض للنيرين
ووجوب وجود الاصبع الزائدة بوجود المادة المستعدة لقبول
صورتها فاصلة عن المقدار الواجب ومساواة مثلثين تساوت
اضلاع متقاطرة وزوايا يحيطها منهما بالتطبيق ووجوب عرض الطواحين
بالاحتياج الى جودة المضغ وقد يستعمل الجميع في بيان شيء واحد
كل واحدة من هذه العلل يصلح ان يقع وسطا في البرهان اما وقوع
العلة الفاعلية فكما يقول القمر منخسف لان الارض وقعت متقاطرة
للنيرين فمقاطرة الارض علة فاعلية للكسوف واما وقوع العلة المادية
فكما نقول وجدت المادة الفاصلة عن المقدار الواجب المستعدة
لقبول صورة الاصبع فيوجد الاصبع الزائدة واما وقوع العلة الصورية
فكما نقول كل مثلثين تساوت اضلاعهما المتقاطرة وزواياهما المتقابلة
فانهما متساويان للتطبيق واما وقوع العلة الغائية فكما نقول
ان الطواحين انما عرضت لجودة المضغ وحدت الاسنان لجودة القطع
وقد يستعمل جميع العلل الاربع في بيان شيء واحد وهو ابلغ في افادة
اليقين وينبغي ان يكون العلل واضحة والتامة منها هي القريبة

الصورة بدل

التي يكون بالذات وبالفعل وقد يكون مساوية كالنار للاحراق
او خاصة كالعفونة للحمى ينبغي ان يكون الحدود الوسطى التي
هي العلل ما خذ العلية ليصح استعمالها في البراهين فان الحق لا عكس
الاستدلال به واعلم ان العلل منها تامة ومنها ناقصة وايضا منها
ما هو بالذات ومنها ما هو بالعرض ومنها ما هو بالفعل ومنها ما
هو بالقوة ومنها عامة خاصة ومنها كلية وجزئية فالعلة التامة هي القريبة
التي يكون بالذات وبالفعل لا بالعرض و القوة والنار مساوية للاحراق
اذ كلما وجدت النار وجد الاحراق وبالعكس والعفونة اخص من الحمى
اذا عرفت هذا فالعلة يجب ان يكون مساوية او اخص ولا يجوز ان
يكون اعم من المعلول والا لزم وجود العلة من دون المعلول هف
شرائط مقدمات البرهان بعد كونها يقينية اقدم بالطبع
وعند العقل من النتائج ليكون علة بحسب الامرين واعرف من النتائج
ليعرفها وان يكون مناسبة اعني يكون محمولا بها ذاتيا لموضوعها
اولية وان يكون ضرورية كلية المقدمات المستعملة في
الاقيسة البرهانية يشترط فيها امور احدها ان يكون يقينية وقد
تقدم ان البرهان قياس مؤلف من يقينيات وثانيها ان يكون
اقدم بالطبع من النتائج ليصح ان يكون علة لها بحسب الخارج
وهو مختص ببرهان لم وثالثها ان يكون اقدم من النتائج عند
العقل ليصح الاستدلال بها ويكون علة لها بحسب العقل فان

المقدمات

المقدمات يجب ان يكون علة للنتائج عند العقل ورابعها ان يكون
اعرف من النتائج ليعرفها فان المعرف يجب ان يكون اعرف من
المعرف ونعني بكونها اعرف منها ان يكون اكثر وضوحا ويقينا
ليكون وضوحها مقتضيا الوضوح فان الوضوح واليقين للمقدمات
اولا بالذات والنتائج ثانيا بالعرض وخامسها ان يكون مناسبة
للنتائج بمعنى ان يكون ذاتية اولية ونعني بالذاتي ما يعم المقوم
والعرض الذاتي على ما سياتي ونعني بالاولي ما يحمل لا بواسطة امر اعم
كالحساس على الانسان فان المحمول بحسب الاعم يكون اوليا واغاثر
ذلك لان الغريب لا يفيد اليقين بما لا يناسبه لعدم العلاقة الطبيعية
بينهما وسادسها ان يكون ضرورية اما بحسب الذات او بحسب الوصف
بمعنى ان يكون مطلقة عرفية شاملة لهما على ما ياتي وسابعها
ان يكون كلية بمعنى ان يكون محمولا على جميع الاشخاص في جميع الازمنة
لا يكون المحمول الا حقا بحسب امر اخص كالضاحك على الحساس لا يكون
محمولا على جميع ما هو حساس بل على بعضه فلا يكون حمله عليه كليا
وهذان الاخيران يختصان بالمطالب الضرورية الكلية قال والذاتي
ههنا اعم من المقدم فانه يشمل ايضا الاعراض الذاتية وهي التي يلحق
الموضوع لماهيته كالضحك للانسان والزوجية للعدد فكلما
يقع في حد الموضوع او يقع الموضوع في حده فهو ذاتي له كما سبق
الذاتي لفظ مشترك بين معان واشهرها المقوم وليس هو

المطلوب في كتاب البرهان بل المطلوب هنا ما هو اعم منه وذلك لان
الاعراض الذاتية اعني الاعراض التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته
كالتعجب اللاحق للانسان باعتبار ذاته يطلق عليه لفظ الذاتي
ايضا كما يطلق على المقوم وكلاهما يستعملان هنا والمعنى الاعم
الشامل لهما معا هو ان يقال ما يوجد في حد الموضوع او يوجد
الموضوع في حده فالاول كاخذ الحيوان في حد الانسان وهو
المقوم والثاني كاخذ العدد في حد الزوجية كما يقول الزوجية
انقسام بمتساويين في العدد وفي العلوم يسمى كل ما يقع
في حد الموضوع كالزوج للعدد او جنسه كالزوج للاثنين او
معروضه كالناقص للاولى ومعروض جنسه كالناقص لزوج
الزوج ذاتيا اذا كان الباحث عنهما علما واحدا فقد بينا
ان مقدمات البرهان يجب ان يكون ذاتية وبينا ان الذاتي
في كتاب البرهان يطلق على ما يوجد في حد الموضوع او يوجد
الموضوع في حده وكانت المقدمات المستعملة في البراهين اعم
من ذلك فان كل ما يقع في حد الموضوع او جزء الموضوع او معروضه
او معروض جنسه يسمى في اثناء العلوم والسبب فيه ان العلوم
متمائزة بحسب تمايز موضوعاتها والعرض الذاتي قد يحمل في كل علم
على موضوع ذلك العلم كما يحمل الناقص والزوج على العدد الذي
موضوع علم الحساب وقد يحمل على انواع الموضوع كما يحمل الزوج على

الاثنين

الاثنين الذي هو نوع للعدد الذي هو الموضوع لعلم الحساب
وقد يحمل على اعراض اخر ذاتية للموضوع كما يحمل الناقص على الاول
او على الزوج او الفرد التي هي اعراض للعدد ذاتية وقد يحمل على
انواع هذه الاعراض كما يحمل الناقص على زوج الزوج الذي هو نوع
للزوج العارض للموضوع الذي هو العدد وجميع ذلك يسمى عرضا ذاتيا
والمحمول الذي يوجد في حده الموضوع هو الاول لا غير بل الماخوذ
في حده في الثاني جنس الموضوع الذي هو العدد وفي الثالث معروض
الموضوع اعني العدد ايضا وفي الرابع معروض جنس الموضوع
وهو العدد ايضا ولما كانت المحمولات البرهانية ذاتية كان
جميع ذلك من الاعراض الذاتية لكن ينبغي ان يصدق قيد ما يوجد
في حده جنس الموضوع بما لا يخرج عن العلم الباحث عنه فان العرض
الذي يوجد في حده جنس الموضوع الخارج عن ذلك العلم لا يسمى
عرضا ذاتيا واليه اشار بقوله اذا كان الباحث عنهما علما واحدا هذا
اذا اريد بالموضوع موضوع القضية واما اذا اردنا به موضوع
العلم كفى ان يقال ما يوجد موضوع العلم في حده واعلم ان الناقص
هو الذي يقصر عن اجزائه كاثني عشر فان نصفه وثلثه وربعه
وسدسه ازيد منه والاول هو الذي لا يعده غير الواحد كالثلثة
وزوج الزوج هو العدد الذي يعده عدد زوج بمرات هي زوج
كاربعة عشر وعشرين والاولى هو المحمول لا بتوسط غيره كالجنس

القريب والفصل والعرض الذاتي الحقيقي على النوع والكلي هاهنا
ان يكون المحمول مقولا على الكل في جميع الازمنة حملا اوليا والضروري
هاهنا ما سميناه عرفية عامة وغير الضروري كالممكنات الاكثرية
في مقدمات امثالها وكذلك غير الكلي في المطالب الجزئية
قد بينا ان مقدمات البرهان يجب ان يكون اولية ونعني بالاولي
ما يكون محمولا على الموضوع لا بتوسط غيره وذلك كحمل الجنس والفصل
القريبين على النوع والعرض الذاتي والحقيقي اعني العرض اللاحق
بالموضوع لذات الموضوع لا لغيره كالتعجب المحمول على الانسان لذات
الانسان لا لشيء اخر غيره فان هذه كلها محمولة على الموضوع حملا اوليا
اما الاجناس والفصول العالية فانها انما تحمل على النوع بواسطة
حملها على ما اعم منه فان الجسم انما يحمل على الانسان بواسطة حمله على
الحيوان واعلم ان المقدمات يجب ان يكون كلية وقد بينا معنى
الكلي من انه المحمول على الجميع في جميع الازمنة حملا اوليا فالكلي هاهنا
اخص من المفهوم منه في الاسوار لانا قيدناه بوجود الحمل في جميع
الازمنة من غير واسطة فباعتبار القيدين كان اخص وقد بينا
ايضا ان المقدمات يجب ان يكون ضرورية وبينا ان المراد بالضروري
هاهنا ما يشمل الضروري الذاتي والوصفي معا اعني يكون مشروطة
عامة وذلك ان المحمول على شيء بحسب جوهره وهو المحمول المناسب
للموضوع بما يزول بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعا

وربما لا

وربما لا يزول وذلك لانه ينقسم الى ما يحمل عليه بسبب ما يساويه
كالفصل وهو مما يزول بزوال نوعيه ذلك الشيء والى ما يحمل عليه بسبب
ما لا يساويه كالجنس وهذا قد يزول بزوال نوعيه وقد لا يزول
عنه ضرورية ما ولا يزول عنه حصر وقد ذكرنا ان الضروري بحسب
الذات ربما لا يشمل الزائل بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعا
اما المشروطة يكون الموضوع على ما وضع يشمل الجميع فلهذا اخذنا
الضروري هذا بحسب المعنى الاعم وهذا الشرط مختص بالمطالب الضرورية
لا بكل مطلب برهاني فان من المطالب البرهانية قضايا ممكنة اكثرية
يستعمل في بيانها امثالها وكذا المطالب الجزئية وقد يستعمل في البرهان
المقدمات الجزئية لانتاجها احوال العلوم ولكل علم موضوع كالعدد
للحساب وربما يقال لامر اعتبره كالمعقولات الثانية من جهة ما يتوصل
بها من المعقولات الحاصلة الى المستحصلة لهذا العلم وكالكرة المتحركة
لعلم الاكر وربما يكون اشياء كثيرة متناسبة كموضوعات علم الكلام
لما فرغ من شرائط المقدمات في البرهان شرع الان في البحث عن احوال
العلوم اعني ما يتوقف كل علم عليه من اجزائه وبيان تناسب العلوم
وتباينها الى غير ذلك واعلم ان كل علم على الاطلاق يتقوم من ثلثة اشيا
موضوع ومبادي ومسائل فالموضوع هو ما يبحث في ذلك العلم عن
اعراضه الذاتية اعني لواحقه التي تلحقه لذاته كالتعجب اللاحق للانسان
لذاته او لجزئه كالحركة الاختيارية اللاحقة له باعتبار كونه حيوانا

على وضع ما هو

حس المطلب

الاخرى

او لعرض ذاتي وله كالضحك اللاحق للتعجب لكونه متعجبا وذلك مثل العدد لعلم الحساب فانه يبحث في علم الحساب عن لواحق العدد وعوارضه الذاتية اذا عرفت هذا فنقول الموضوع اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان يوخذ على الاطلاق كالعدد للحساب او مقيدا اما بعرض ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث هو متغير لعلم الطبيعة وكالمعقولات الثانية من جهة ما يتوصل بها من المعلوم الى المجهول الحاصلة الى المستحصل لعلم المنطق او لعرض غريب كالاكر المتحركة لعلم الاكر المتحركة والثاني لابد وان يكون مناسبة ووجه التناسب ان يتشارك في امر ما ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها يتشارك في المقدار وهو جنس لها ولواعرض كبدن الانسان واجزائه والحركة والادوية والاغذية اذا جعلت موضوعات علم الطب لاشتراكها في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم وكموضوعات علم الكلام من حيث انتسابها الى مبدا واحد هو الواجب تعالى وانما كانت هذه موضوعات هذه العلوم يرجع اليه بان يكون موضوع المسئلة نفس موضوع العلم كقولنا العدد اما زوج او فرد او يكون جزئيا تحته كقولنا الثلثة فرد وجزء منه كقولنا الصورة يضد ويكون او عرضا ذاتيا له كقولنا الحركة اما مستديرة او مستقيمة وانما يبحث في كل علم عن احوال موضوعه اي عن اعراضه الذاتية فهي محمولات جميع مسائل العلم التي يكون اثباتها

واحواله



للموضوعات هو المطالب في ذلك العلم ومبادي وهي اما فيما يل الاوسط لها اما مطلقا كالاوليات ويسمى اصولا متعارفة او في ذلك العلم ويسمى مصادرات واصولا موضوعة باعتبارين وهي ما يوضع في ذلك العلم ويبين في غيره فيلزم المتعلم تسليمها سواء كان مع استنكار او مع مسامحة واما حدود ويسمى الجميع اوضاعا المبادي هي الاشياء التي يبنى العلم ذوي المبادي عليها اعلمها اما تصورات او تصديقات اما التصديقات فهي المقدمات التي يتالف منها قياسات ذلك العلم وهي قضايا اما اولية لا يفتقر الى بيان ولا اوسط لها مطلقا ويسمى الاصول المتعارفة وهي المبادي على الاطلاق واما غير اولية لكن يجب تسليمها ليبتنى عليها ومن شانها ان يبين في علم اخر فلا وسط لها في ذلك العلم التي هي مبادي فيه فهي مبادي بالقياس الى المبني عليها ومسائل بالقياس الى العلم الاخر فهي ليست مبادي على الاطلاق وهذه المبادي ان كان تسليمها في ذلك العلم التي هي مبادي فيه على سبيل حسن الظن بالعلم ومع مسامحة ما سميت اصولا موضوعة وان كان مع استنكار فيها سميت مصادرات واليه اشار بقوله ويسمى مصادرات واصولا موضوعة باعتبارين يعني باعتباري المسامحة والاستنكار ومثال الاصول الموضوعة قول اقليدس لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم ومثال المصادرات قوله اذا وقع خط على خطين بصير الزاويتين الداخلتين في جهة واحدة اقل من قائمتين فانهما اذا اخرجا من تلك

العلم

الجهة النقا واما التصورات فهي حدود اشياء يستعمل في ذلك
وهي اما موضوع العلم كقولنا الجسم هو الجوهر القابل للابعاد في
الطبيعي واما جزء من الموضوع كقولنا الهيولى هو الجوهر المستعد
واما جزئي تحت الموضوع كقولنا الجسم البسيط هو الذي طبيعته
واحدة واما عرض ذاتي كقولنا الحركة كمال اول لما بالقوة من حيث
هو بالقوة وهذه الاشياء ينقسم الى ما يكون التصديق به بوجوده
متقدما على العلم كالموضوع واجزائه الى ما يكون التصديق به
انما يحصل في نفسه كالاعراض الذاتية فحدود القسم الاول حدود بحسب
الماهيات واما حدود القسم الثاني اذا صودر منها فبحسب الاسماء
وبعد التصديق يمكن ان يكون حدودا بحسب الماهيات ويسمى الجميع
اوضاعا يعني الحدود والمسلمات على سبيل حسن الظن ومسائل
وهي ما يطلب البرهان عليها فيه ان لم يكن بينه المسائل
في كل علم هي القضايا الخاصة بذلك العلم التي يشك في انتساب محمولاتها
الى موضوعاتها ويطلب في العلم البرهان عليها ان لم يكن بينة وانما
يختص كل علم بمسائله باعتبار موضوعها على ما يأتي وموضوعات
المبادي والمسائل هي اما موضوع العلم او شيء منه او ذاتي له ومحمولاتها
ذاتية لها هذا هو المقتضي لتخصيص كل علم بمبادي مفيدة ومسائل
مختصة وذلك بان يكون موضوعات المبادي ومسائل اما موضوع
العلم كقولنا الجسم المركب من الهيولى والصورة والجسم غير مركب

لى جز

العلم

من الاجزاء الافراد او يكون الموضوع هو نوعان من موضوع
كقولنا الثلثة فرد وكل خط يمكن تنصيفه واما ذاتي له كقولنا
الاول هو الذي يعد الا الواحد وكل مثلث فان زواياه مساوية
لقائمتين ومحمولات المبادي والمسائل ذاتية لموضوعاتها اما في
المبادي فبالوجهين اعني الذاتي المقوم والعرضي الذاتي اما في المسائل
فبالمعنى الثاني لا غير والمبادي العامة انما يستعمل بالفعل بان
يخصص بالعلم اما بالموضوع فقط كما يقال المقادير المساوية لمقدار
واحد متساوية ويلزمها التخصيص بالمحمول في المقلي ايضا وان يذكر
واما الموضوع والمحمول معا كما يقال العدد اما زوج او فرد يخصص وما يعم
فلا يستعمل الا بالقوة المبادي العامة هي القضايا الاولية التي
لا يختص بعلم دون اخر كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية
والشيء اما ان يكون ثابتا او منفيا ومثل هذه انما تستعمل في العلوم
بالفعل اذا اختصت بذلك العلم اما باحد الجزئين او بهما معا مثال
الاول اذا خصصنا القضية الاولى بالموضوع فنقول المقادير المساوية
لمقدار واحد متساوية فان خصصنا الاشياء بالمقادير وههنا يخصص
الجزء الاخر بتخصيص الاول فان المتساوي الذي هو المحمول هنا اخص
بتخصيص المقادير اذ المقدار متساوية في المقدار لا مطلقا في كل شيء
ومثال الثاني قولنا العدد اما زوج واما فرد فقولنا العدد خصصنا به
موضوع القضية الثانية اعني الشيء وقولنا اما زوج او فرد خصصنا به

محمولها اعني ما ثابت ومنفي وما لا يخصص لم يصح استعماله بالفعل
وانما يستعمل بالقوة كقولنا هذا حق فنقيضه باطل لان فانه في قوة
قولنا النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يكون محمولات المسائل مقومة
لان المقوم لا يطلب بل اعراضا ذاتية وربما يكون محمولات المقدمات
كذلك فان كان الاوسط للاصغر مقوما فقط سمي ماخذا اولا والا
فماخذا ثانيا محمول كل مسئلة يجب ان يكون خارجا عن موضوعها
ولا يجوز ان يكون مقوما له لان المقوم للشيء لا يطلب بالبرهان ثبوته
له اذ تصور الموضوع متوقف على ثبوت المحمول له ولا يطلب البرهان
على المسئلة الا بعد تصور اجزائها لما تقدم من ان احدى الخواص
الجزء اسبق على الكل في الوجودين والعدمين لا يقال انه يطلب البرهان
على جوهرية النفس والصور وقلتم الجوهر جزء لانكم تقولون الجسم
محمول على الانسان لانه محمول على الحيوان وهو استدلال على الذاتي لانا
نجيب على الاول ان المعلوم لنا من النفس انها شيء مدبر للبدن
وذلك عارض لها لا حقيقتها واذا طلبنا جوهرية النفس لم نرد
جوهرية هذا المعلوم بل ما صدق عليه هذا المعلوم والحاصل ان الجوهر
ذاتي لما صدق عليه المعلوم لا المعلوم وكذا الكلام في الصورة
واشباهها وعن الثاني ان المط ليس اثبات الجسم للانسان بل هو
العلة لثبوته له وانما يلوح العلية عند اخطار الحيوان متوسطا
بينهما بالبال فقد ظهر من هذا ان المعلوم لا يكون مطلوبا بل يجب ان يكون

المقوم عد

المطا

المحمولات اعراضا ذاتية لموضوع المطالب يجوز ان يكون محمولات
مقومات في المقدمات اذا ثبت هذا فنقول ان الحد الاوسط في البرهان
يجوز ان يكون مقوما للاصغر وان يكون عارضا له فان كان مقوما
للاصغر استحال ان يكون الاكبر مقوما له لان مقوم المقوم مقوم بل
يجب ان يكون عارضا له ويسمى ماخذا اولا كقولنا الانسان ناطق
وكل ناطق ضاحك وان كان عارضا للاصغر جاز ان يكون الحد الاكبر
مقوما للاوسط وان يكون عارضا ويسمى ماخذا ثانيا وتشارك
العلوم وتداخلها وتباينها بحسب احوال موضوعاتها فالاعم موضوعا
فوق الاخص كالهندسة والمجسمات وكذلك المطلق موضوعا فوق
المقيد كالكرة والكرة المتحركة وربما يدخل المقيد تحت علم مباين لما
يقيد به موضوعا كالموسيقى فانه تحت العدد دون الطبيعي وذلك اذا
كانت المسائل بحثا عن ذاتيات ما به تقيد العلوم انما يتمايز
ويتغاير بحسب تغاير موضوعاتها وتغايرها وتشارك العلوم وتداخلها
بحسب تشارك الموضوعات وتداخلها ايضا اذا ثبت هذا فنقول الموضوعان
اما ان يكون بينهما عموم وخصوص او لا يكون فان كان فاما على وجه
التحقيق او لا يكون والذي يكون على وجه التحقيق هو الذي يكون
العموم والخصوص بامر ذاتي بان يكون العام جنسا للخاص كالمقدار
الذي هو موضوع الهندسة والجسم التعليمي الذي هو موضوع
المجسمات والعلم الذي اخص داخل تحت العلم الذي موضوعه اعم وجزء

منه والذي ليس على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص
بامر عرضي وينقسم الى ما يكون الموضوع فيهما شيئا واحدا لكن يوضع
ذلك الشيء في العام مطلقا وفي الخاص مقيدا بحالة خاصة كالاكر
مطلقة ومقيدة بالمتحركة اللذين هما موضوعا علميهما والى ما يكون
الموضوع فيهما شيئين ولكن موضوع العام عرض عام لموضوع
الخاص كالوجود والمقدار اللذين احدهما موضوع العلم الالهي والثاني
موضوع الهندسة والعلم الخاص الذي يكون على هذين الوجهين يكون
تحت العلم العام وليس جزءا منه وقد يجتمع الوجهان اعني الذي
بحسب التحقيق والذي ليس في حسبه واحد فيكون الخاص بهما اولى
بان يطلق عليه انه موضوع تحت العام من الخاص باحد الوجهين
وهذا مثل علم المناظر الذي موضوعه تحت موضوع علم الهندسة
بحسب التحقيق لان موضوعه الخطوط المعروضة في سطح مخروط النور
المتصل بالبصر والخطوط نوع من المقدار ولا بحسب التحقيق باعتبار
تقييد الخطوط بالنور المتصل بالبصر وهذا الخاص باعتبار تقييده
بعرض خارج عن الماهية فيكون داخلا تحت العام وليس جزءا منه
اما واذا لم يكن بين الموضوعات عموم وخصوص فاما ان يكون
الموضوع شيئا واحدا ويختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام
العالم فانها من حسب التشكل موضوع للهيئة ومن حيث الطبيعة
موضوع للسماء والعالم من الطبيعي وكذلك قد يتحد بعض مسائلهما

بالمحركة د

كان د

كاجرام د

في الموضوع

في الموضوع والمحمول ويختلف بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة
وانها في المركز واما ان لا يكون الموضوع شيئا واحدا بل يكون شيئين
مختلفين فاما ان يكون بينهما تشارك في البعض او لا يكون فان كان فهو
كمثل الطب والاخلاق فان موضوعيهما يشتركان في البحث عن القوى الانسانية
لكن عن جهتين مختلفين ولذلك يقع لبعض مسائلهما اتحاد في الموضوع
وان لم يكن بينهما تشارك فاما ان يكونا معا تحت ثالث فيكون العلمان
متساويين في الرتبة كالهندسة والحساب واما ان لا يكون كذلك فلا يخلو
اما ان يوضع احدهما مقارنا لاعراض ذاتية يختص بالاخر فلا يوضع فان
وضع كان العلم الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك الاعراض موضوعا تحت
العلم الباحث عن الاخر وذلك كالموسيقى والحساب فان موضوع الموسيقى هو
النغم من حيث يعرض بها التاليف والبحث عن النغم المطلقة جزء من الطبيعي
لكنه يبحث في الموسيقى عنها من حيث يعرض لها نسب عددية مقتضية للتاليف
وكان من حق تلك النغم اذا تجردت عن النسب العددية انه يبحث عنها في
الطبيعي واذا لم تجردت ان يبحث عنها في علم الحساب فلاجل ذلك صار هذا
البحث تحت الحساب دون الطبيعي لان الموسيقى انما يبحث عن ذاتيات القيد
المذكور والى هذا اشار المص رحمه الله بقوله وربما يدخله تقييد يعني
ربما يدخل المطلق التقييد تحت علم مباين لما يعمه موضوعا فان التقييد
ادخل النغم تحت علم مباين لما يعمه بحسب الموضوع حيث ادخله تحت الحساب
دون الطبيعي من حيث ان المسائل يبحث عن ذاتيات ما به يقيد المطلق

واما ان لم يكن احد الموضوعين مقارنا الاعراض الاخر والباحث عنهما
علمان متباينان مطلقا كالحساب والطبيعي وقد ينقل البرهان من
احدهما الى الاخر ومن الاعم الى الاخص نقل البرهان يقال على معنيين
احدهما ان يكون علم مبنى على اصل موضوع يبين في علم اخر فيكون
البرهان الذي يتبين به ذلك الاصل منقوه من علمه الى العلم الاول
المبنى يحال عليه حتى يتم ذلك العلم به والثاني ان يكون المسئلة من
علم ما والبرهان عليه انما يكون لشيء من حقه ان يكون في علم اخر وانما
نقل من ذلك العلم الى هذا العلم لبيان تلك المسئلة كمسائل المناظر
والموسيقى فان من حق براهينهما ان يكون من علمي الهندسة والحساب
لان تلك المسائل لو جردت عن نور البصر وعن النغم لكانت بعينها
مسائل من العلمين المذكورين وبذلك الاقتران يتغير احوالهما فلذلك
نقلت البراهين عن مواضعها اليهما وقد ينقل البرهان من العلم
الاعم الى الاخص كما ينقل البرهان الهندسي الى علم الجسمانيات
والعلم الباحث عن الموجود المطلق هو الذي يرتقي العلوم اليه ويبين
مبادئها فيه قد بينا ان العلوم يترتب في العموم والخصوص
بحسب ترتب الموضوعات ولما كان ترتب الموضوعات واجب الانتهاء
الى اعم لا اعم فوقه كانت العلوم كذلك واعم الموضوعات هو الموجود
اذ لا شيء اعم منه فالعلم الباحث عنه هو اعم العلوم ويرتقي العلوم
كلها اليه ويتبين مبادئها فيه في الحد الحد قول يدل على ماهية

الشيء ما لذات بين هذا حد الحد وانما قيل بالذات ليخرج عنه الرسم
الذي يدل على الماهية بالالتزام لا بالذات وهو اصح من قول بعض القدماء
انه قول وجيز دال على ماهية الشيء لان تعريف الاضافي بالاضافي خطاء
وايضا رب وجيز باعتبار طويل باعتبار والحدود ايضا مبادي جلية
التصور عقلا كالوجود او حسا كالسواد كل مكتسب فلا بد له من مبادي
كاسبة له اما في التصديقات فكالمقدمات واما في التصورات فكالحدود
ولا بد وان ينتهي القسمان الى مبادي جلية فكما انتهت مبادي التصديقات
الى الانواع الستة كذلك مبادي التصور ينتهي الى تصور جلي لا يحتاج
الى كسب اما عقلي كتصور الوجود او حسي كتصور السواد والحد
الذي هو بحسب الاسم هو تفسيره والذي بحسب الماهية هو الذي يشتمل
على جميع مقوماته من جنسه القريب وفصوله وان لم يشتمل فهو ناقص
الحد على قسمين منه ما هو بحسب الاسم ومنه ما هو بحسب الماهية
فالاول هو الذي يفسر الاسم ويشرحه ويندرج فيه الموجود والمعدوم
والثاني هو القول المفيد لتصور الحقيقة في نفسها وانما يكون بعد
الوجود فان اشتمل على جميع المقومات من اجناسها وفصولها كان حدا تاما
كما يقول الانسان حيوان ناطق وان اخل ببعض المقومات كان حدا ناقصا
كما يقول الانسان جسم ناطق وكذا لو ذكر جميع اجزاء المادية واخل بالجزء
الصوري كما يقول الانسان ناطق حيوان فانه ايضا من الحدود الناقصة
وربما صار شرح الاسم بعينه بعد الاثبات حدا حقيقيا الحد

الاسم فقد يصير حدا بحسب الماهية بعينه اذا بين ثبوت الحدود وتحققه
في الخارج لكن يقول اما المثلث المتساوي الاضلاع فاذا قيل له انه شكل
احاط به ثلثة خطوط متساوية كان حدا بحسب الاسم فاذا برهن
على وجوده في الشكل الاول من اقليدس كان المذكور اولا حدا بحسب
الحقيقة   ولا يكتسب الحد بالبرهان لان المقومات لا تلحق بعلل
غير انفسها وكذلك يكون واضحة الثبوت بذواتها فلا وسط اوضح منها
اعلم ان الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين الاول ان الحد مركب
من الذاتيات المقومة للشئ المحدود ومقومات الشئ انما تلحقه
لذاته لا لعلل مغايرة لذاته لان التصور متضمن لتصور المقومات
وتصور ثبوتها له ولاجل ان المقومات تلحق ما هي مقومة له لذاته لا
لعلل متوسطة كانت واضحة الثبوت له اذ لا علة لها فلا وسط اوضح
منها الثاني ان الحد الاوسط يجب ان يكون مساويا للطرفين فان
حمل على المحدود حمل الحد به كان للشئ حدان وكان الشئ وسطا لنفسه
وان حمل عليه على انه مساو له فالحد ان حمل عليه على انه حد له لحد
الاوسط والاصغر وان حمل الامور عليه على انه حد لما صدق عليه لزم
كون الحد حدا مغايرة وان حمل عليه مطلقا لم يلزم التحديد
بل بتركيب الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعي وايراد الفصول
المحصلة لوجود اجناسها اجمع   لما منع من اكتساب الحد بالبرهان
ذكر الكاسب له وهو تركيب الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعي بان

ثابت مع

يقدم الاعم

الانسان

يقدم الاعم على الاخص كما هو متقدم عليه في الطبع كما يقول
حيوان ناطق ويكتسب الحد ايضا بايراد الفصول المحصلة لوجود اجناسها
اجمع القريب منها والبعيد والمتوسط   وينتفع في تحليل الشئ
الى ذاتياته حتى ينتهي الى اعلى الاجناس مع فصولها المقسمة وبقسمته
الى جزئياته واجزائه حتى يعرف ما من شانه ان يلحقه   هذان امران
يعينان الذهن على تحصيل الحدود واكتسابها احدهما تحليل
المحدود الى ذاتياته حتى ينتهي الى اعلاها وهي الاجناس العالية والفصول
العالية وذلك بان ينظر في ماهية المحدود حتى يعلم انها من اي
الاجناس العوالي هي وينظر في الانواع المسلوكة الى ان ندخل تحت
ذلك الجنس حتى يحصل المشاركة والمباينة الذاتية من تلك الانواع
لتحصيل الذاتيات المشتركة والذاتيات الخاصة مثلا اذا اردنا ان نعرف
ذاتيات الحيوان وجدناه داخلا تحت مقولة الجوهر ومن انواع الجسم
النامي والحيوان الناطق والصاهل يشتركان في معنى الحيوانية ونظرنا
في ذاتي كل واحد منهما فوجدنا الحيوان الناطق جسما حساسا ناطقا
ووجدنا الصاهل جسما حساسا صاهلا ثم يبقى بعد حذف خصوصيته
الصاهل والناطق انه جسم حساس وكان الجسم متضمنا المعنى الجوهر
وهذه المعاني ذاتيات الحيوان والمحدود من خصوصية انواعه
نعرف ماهية حقيقة الحيوان بانه جسم حساس وحصل لنا الحد المطلوب
ولو لم يبق بعد حذف الخصوصيات معنى مشترك علم ان المعنى الذي كان يقولا

ذلك مع

ذاتيا نه بور

على تلك المعاني انما يقوليته عليهما بالاشتراك اللفظي وذلك كالقسمة
المقول على الاشكال باعتبار انه يناسب الاضلاع ويساوي الزوايا
وعلى الالوان باعتبار انفعال الحاسة من كل منهما مثل انفعالها عن
الاخر واعلم ان التحليل انما يقال في مقابلة التركيب ولما انقسم التركيب
الى الذهني والخارجي كذا انقسم مقابلة اليهما فالتحليل الذهني هو
الذي يكون في المعاني الكلية ويسمى تحليل الحد والرسم حيث ان
كان نيل الحقيقة متعلقا على معرفة الحد والرسم يكون التحليل للتحديد
انما هو لتحصيل المفردات للحدود وذلك هو الذي يكون باعتبار
المشاركات والمباينات بين الاشياء حتى يتميز بذلك العام من
الخاص كتحليل الانسان الى الحيوان والناطق وتحليل الحيوان الى الجسم
المغتذي الحساس المتحرك بالارادة وكذلك تحليل الجسم المغتذي
حتى ينتهي الى الاوائل التي لا يقع فيها تركيب ولا مشاركة ولا مباينة على
ما بيناه والتحليل الوجودي يسمى التحليل بالعكس اما الطبيعي كتحليل
بدن الانسان الى الاخلاط والاخلاط الى العناصر واما الصناعي كتحليل
السكنجبين الى الخل والسكر الثاني القسمة وهي ضربان قسمة الكل
الى الاجزاء وقسمة الكلي الى الجزئيات اما الاول فالاجزاء اما متشابهة
كاجزاء الخط او مختلفة كاجزاء الحيوان والمفيد في هذا الموضع انما
هو القسمة الى المختلفة وهو انما يكون في الحدود ذي الكم كما يقسم
الحيوان الى الاعضاء الالية وتقسيم الاعضاء الالية الى الاعضاء

البسيطة

البسيطة وتقسيم البسيطة الى الاخلاط وتقسيم الاخلاط الى الاركان
فيعلم ان الحيوان مركب من جسم رطب ويابس اما الثاني فانها يقع على
خمسة وثلثين قسما الان مورد القسمة احد الخمسة وكل واحد منهما
اما ان ينقسم الى هذه الخمسة او الى الصنف والى الشخص واعلم ان قسمة
الكلي الى الجزئيات اما ان يكون بالفصول المقومة او لا والاول اما
ان يكون اوليا كقسمة الجنس الى انواعها القريبة او لا كقسمة
الى البعيدة والثاني هو القسمة لا بالفصول الذاتية فهو اما قسمة
المعروض الى العوارض كالحيوان الى الذكر والانثى او العوارض الى
المعروضات كالكاين والفاسد الى المعدن والنبات والحيوان او العوارض
الى العوارض كقسمة الاصناف وانما ينتفع في هذا الموضع بقسمة الكلي
الى الجزئيات بالفصول الذاتية فاذا اخذنا الجنس العالي كالجوهر
وقسمناه بالفصول الذاتية الاولية الى ان يصل الى الانواع
السافلة صارت الفصول كلها معلومة على الترتيب كما يقول
الجوهر اما ان يكون قابلا للابعاد او لا يكون والقابل هو الجسم
اما ان يكون ناميا او لا والنامي اما ان يكون حساسا او لا والحساس
اما ان يكون ناطقا او لا والناطق هو الانسان فنعلم من ذلك ان هذه
المقسومات ذاتيات للانسان   وكل ما له علة مساوية واضحة
فحده التام يشتمل عليها   كل محدود ذي علل مساوية له فانه يجب
ان يوجد تلك العلل في حده ليحصل في العقل صورة مساوية له فتطابق

للمحدود في الخارج اما الدواخل ببعض العلل فان الحد ناقص وعندي
في اخذ العلل في الحدود نظر وتقع العلل في الفصول بان يكون
مبادي لها كما في قولنا السيف آلة صناعية من حديد مطاول الحد
الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان وقد يقتصر على البعض كقولنا
الخاتم حلية يلبسها الاصبع المعلول لا وجود له بدون العلة
وانما يتحصل ويتخصص بعلته والجنس امر مبهم انما يتحصل ويتحقق
في الخارج بفصوله فيحقق وقوع المعلول موقع الجنس والعلل موقع
الفصول لان التقييد بالفصول انما يكون لشيء سابق عليه مبهم يتخصص
به فلهذا يذكر ما يجري مجرى المعلول اولا ثم يقيد بما يجري مجرى العلة
واعلم ان الواقع موقع الفصل ليس هو العلة نفسها فان العلة لا
يجوز ان يكون هي نفس الفصل لان الفصل محمول على النوع والعلة
لا يحمل على معلولها بل يكون مبدأ الفصل واليه اشار بقوله بان يكون
مبادي لها كما يقول الحمى المطبقة حرارة حاصلة من عفونة الصفراء لا على
نفس العفونة اذا عرفت هذا فنقول قد بينا ان العلل اربع وقد
يقع الجميع موقع الفصول وقد يقع بعضها مثال الاول قولنا السيف
آلة صناعية من حديد مطاول محدود الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان
فالآلة الجنس وهو امر مبهم وقولنا صناعية فصل ماخوذ من العلة الفاعلية
وقولنا صناعية فصل آخر ماخوذ من العلة الصورية وقولنا
يقطع بها اعضاء الحيوان فصل آخر ماخوذ من العلة الغائية مثال الثاني

قولنا الخاتم

حلية د

قولنا الخاتم حلقة يلبسها الاصبع فقولنا حلقة ماخوذ من الصورة حلية د
وقولنا يلبسها الاصبع ماخوذ من الغاية وكذلك المعلولات كالنطق
في فصل الانسان وهو الشيء الذي من شانه النطق والعوارض كالابعاد في
فصل الجسم المعلولات ايضا قد يقع كالفصول بان يكون مبادي لها
كالعلل كما ان يقع في تعريف الانسان حيث يقول الانسان الذي من شانه
النطق وكذلك العوارض للمحدود يقع ايضا كوقوع الابعاد الثلثة
في حد الجسم نقول انه الجوهر القابل للابعاد الثلثة وهي عوارض الجسم
الطبيعي ويتشارك البرهان والحد في اجزائهما كقولنا مبرهنين الغيم
جرم مائي ينطفي فيه نار وكلما هو كذلك فقد يحدث فيه صوت والغيم قد
يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث في الغيم فهو رعد والغيم قد يرعد
وقد تم بقياسين على اوسطين احدهما مبدأ البرهان والآخر كما
له ويليه الجنس فاذا حددنا انعكس الترتيب فقلنا الرعد صوت
يحدث في الغيم لانطفاء نار فيه وان اقتصرنا فيه على المبدأ او الكمال
نقص الحد ان الحد والبرهان قد يتشاركان في الاجزاء فيستعمل
في البرهان ما يستعمل في الحد من الاجزاء كما لو برهنا على ان الغيم يرعد
بقولنا ان الغيم جرم رطب مائي ينطفي فيه نار وكل جرم رطب مائي ينطفي
فيه نار فقد يحدث فيه صوت ينتج الغيم قد يحدث فيه صوت ثم
يجعل النتيجة مقدمة صغرى فنقول الغيم قد يحدث فيه صوت
وكل صوت يحدث في الغيم فهو رعد ينتج فالغيم قد يرعد فهذه النتيجة

حصلت بقياسين اشتملا على حدين وسطين احدهما انطفا
النار في الغيم والثاني حدوث صوت فيه ولو اقتصرنا على احدهما
لم يحصل النتيجة الاخيرة ويقال للاوسط الاول انه مبدا البرهان
لانه اوسط في اول القياسين ويقال للثاني انه كمال البرهان لتمامه
به والاول من الاوسطين علة للثاني وهذا الكمال تلك الجنس
بمعنى ان الجنس يقارن النتيجة التي هي قولنا الغيم قد يرعد لان
معناه ان الغيم قد يحدث فيه صوت فاذا اردنا تحديد الرعد عكسنا
الترتيب فجعلنا الاوسط الاخير جزءا اولا والاول ثانيا فنقول الرعد
صوت يحدث في الغيم لانطفاء نار فيه ولو اقتصرنا على احد الوسطين
كان ناقصا كما نقول الرعد صوت يحدث في الغيم او انه انطفاء
النار ولجزاء الحدود اقدم بالطبع واعرف من الحدود
المعرف علة في المعرفة للمعروف والعلة متقدمة فاجزاء الحد
مقدمة بالطبع على المحدود اذ مع الافراد لا اولوية ومع التناقض
يستحيل التحديد بها لان المجهول لا يعرف مثله وكذلك يجب ان
يكون اعرف من المحدود اذ لولا ذلك لم يكن اولى بالتعريف
والرسوم ما يشتمل على الاعراض الذاتية والخواص البينة
ويفيد التميز فقط واجودها ما يوضع فيه الجنس والمقومات
اذا لم يترتب على الترتيب الطبيعي كان المركب رسما الرسم هو
الذي يدل على تميز الشيء عن غيره فان ميزه عن جميع ماعداه كان رسما

كالصوت الذي هو جنس الرعد
فانه مقارن للنتيجة صح ع

تاما كقولنا



تاما كقولنا الانسان هو الضاحك وان ميزه عن بعض ماعداه كان
ناقصا كقولنا الانسان هو الماشي وقبل التام ما يتالف من الذاتيات
والعرضيات والناقص ما يتالف من العرضيات لا غير اذا عرفت هذا
فنقول الرسم قد يكون مولفا من الاعراض العامة اذا افاد اجتماعها
تميز الشيء كقولنا الخفاش هو الطاير الولود وقد يكون مؤلفا
من خواص الشيء كقولنا الانسان هو الضاحك الكاتب وقد يكون
مؤلفا منهما كقولنا الانسان هو الماشي الضاحك ولابد
ان يكون المعرفات بينة وهذا الرسم لا يفيد حقيقة الشيء بالكنه
لكنه يفيد التميز واجود الرسوم ما يوضع فيه الجنس المدال
على اصل الذات ثم يقيد بالخواص كقولنا الانسان حيوان ضاحك
والمقومات اذا تغير ترتيبها فقدم الاخص على الاعم كان التعريف
بها رسما للاخلال بجزئها الصوري ولو فات كان المركب حدا
ناقصا كان اولى والاعراض الذاتية لا يمكن ان يحد الامع
ذكر معروضاتها ذكر القدماء ان العرض الذاتي يؤخذ
الموضوع في حده لاحتياجها اليها في التصور فهي لا يمكن ان يتصور
منفردة عن المعروضات وذلك كما اذا اردنا ان نعرف المساوات
فانا ناخذ معروضها اعني الكمية فنقول المساوات اتفاق في الكمية في حدها
ولو جردنا التعريف عن المعروض بقيت المساوات اتفاقا محضا
وهو نوع من المضاف ونازع الشيخ في بعض كتبه في ذلك وزعم

العرضي

لموضوعه

ان الحد انما يتألف من الذاتيات وذات المعروض ليست جزءا من ذات
الذاتي بل العرض الذاتي مغاير لمعروضه في وجوده وحقيقته
ولا المضافات الا مع ذكر ما يضاف اليه   المضاف لا يمكن تعقله بانفراده
فحده يشتمل ضرورة على ذكر صاحبه لا بان يحد احدهما بالاخر كما ذهب من لا
مزيد تحصيل له لانهما يعلمان معا واما بعد ذلك فبان يذكر السبب المقتضي
لتضايفهما الحاصل لا معا في العقل ثم يخص البيان بالذي يراد تعريفه
منهما كما يقول في تعريف الاب انه حيوان يولد آخر من نوعه من نطفته من حيث
هو كذلك فالحيوان هو الاب والآخر هو الابن لكنهما اخذا مجردين من الاضافة
والتوليد سبب الاضافة وقولنا من حيث هو كذلك هو الذي يضيف
معنى الاضافة الى الحيوان الذي هو الاب ويخص البيان به لان الاب انما يضاف
الى الابن من هذه الحيثية فهذه هو السبيل في تحديد الاضافات
ولا المركبات الا بحدود مركبة من حدود اجزائها   المركب قسمان
عقلي فقط وخارجي فالاول هو المركب من الجنس والفصل فحده يشتمل
عليهما ثم ان كان الجنس والفصل مركبين كان حكمهما حكم المركب منهما
والا كان حكمهما حكم البسائط والثاني ان لم يكن لشيء من اجزائه قوام
بانفراده كالمادة والصورة فحده مشتمل على حد المادة والصورة
بالقوة وان كان لكل واحد من اجزائه قوام بانفراده كالسكنجبين
او لبعضها كالابيض كان حده مشتملا على حدود اجزائه بالفعل
والبسائط العقلية لا حدود لها   البسيط قد يكون

عقليا

عقليا وقد يكون خارجيا والاول هو الذي لا جزء له فلا حد له لان الحد
انما يتألف من الذاتيات ولا ذاتي للبسيط العقلي اما البسيط الخارجي
فقد يكون مركبا في العقل كالعقول الفعالة ولا يجب منه تركبها
في الخارج لان الجنس والفصل جزءا الحد لا المحدود لانهما يحملان عليه
ومثل هذه البسايط لها حدود عقلية فلهذا قيد البسيط بقوله
العقلي   والاشخاص الجزئية لا حدود لها ولا براهين عليها الا
بالعرض لامتناع ادراك تشخصاتها بالعقل دون الحس او ما يجري
مجراه كالاشارة ولكونها معروضة للاستحالة والفناء والحدود
والبراهين تتألف من كليات لا تستحيل ولا تفنى بل يدوم صادقة على ما تنال
او يقام عليه   الاشخاص الجزئية لا يمكن تحديدها ولا اقامة البرهان
عليها اما الاول فلان الحدود امور كلية عقلية يستلزم تصورها تصور المحدودات
ولا دلالة الكلي على الجزئي لان الكلي مدرك بالعقل والجزئي مدرك بالحس و
الاشارة واما الثاني فلان البرهان امر عقلي والعقل لا يبرهن الا على
ما ادركه وهو لا يدرك الامور الشخصية وايضا فان البرهان والحد
يتألفان من امور كلية دائمة لا يعرض لها التغير والاستحالة والاشخاص
بخلاف ذلك ولان الحدود والبرهان يجب دوام صدقهما على المحدود
والمبرهن عليه ولا دوام للجزئيات   الفصل السادس في الجدل
الجدل صناعة علمية يقتدر معها على اقامة الحجة من المقدمات المسلمة
على اي مطلوب يراد وعلى محافظة اي وضع يتفق على وجه لا يتوجه اليها

العرض

مناقضة بحسب الامكان لما فرغ من القياسات البرهانية التي
منها معرفة الحق من جهة ما هو حق ولا فرق فيه بين ما يعلمه الانسان
منه لنفسه وتاجيبها به وبين ما يعلمه لغيره شرع في القياسات
الجدلية التي ليس الغرض منها الحق والباطل بل هو طلب ما يلجم به
الخصم في المناظرة والمجادلة وينقطع عن الاحتجاج ويظهر به على خصمه
عند السامعين سواء كان حقا او غيره فالحق فيه لا يراد بعينه اذا
عرفت هذا فحد القياس الجدل انه صناعة علمية يقتدر معها على
اقامة الحجة من المقدمات المسلمة على اي مطلوب يريد وعلى محافظة
اي وضع يتفق على وجه لا يتوجه المناقضة على محافظة وضعه بحسب
الامكان والصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها استعمال موضوعات
نحو غرض ما صادرا عن بصيرة بحسب الممكن فيها وهي شاملة للعلمية
والعملية فقولنا علمية يخرج عنها الاخر وقولنا وعلى محافظة اي
وضع يتفق عني بالوضع الراي المعتقد او الملتزم كالمذاهب والملل
وقولنا بحسب الامكان اشارة الى ان عجز المجادل عن تحصيل بعض المطالب
المتعددة لا يقدح في صناعة الجدل كعجز الطبيب عن ازالة بعض
الامراض وناقض الوضع باقامة الحجة سائل وغايته سعيه
ان يلزم وحافظه بحسب وغاية سعيه ان لا يلزم الجدل يقال
الشخصين احدهما سائل وهو الذي ينقض وضعا ما باقامة الحجة
من مقدمات يتسلمها من الخصم وغاية سعيه ان يلزم صاحبه والثاني

مجيب

مجيب وهو الذي يحفظ رايا ما بمقدمات مشهورة وغاية سعيه ان لا
يلزم ومبادي الجدل اما عند السائل فهي ما يتسلمه عن المجيب وعند المجيب
الذايعات وهي المشهورات الحقيقية اما مطلقة يراها الجمهور ويحمدها
بحسب العقل العملي كقولنا العدل حسن ويسمى ارادا محمودة او بحسب خلق
او عادة او قوة من القوى النفسانية كحمية او رقة او بحسب استقراء
وبالجملة بحسب شيء غير بديهة العقل النظري واما محدودة تراها
جماعة او اهل صناعة كامتناع تسلسل عند المتكلمين لما كان غاية البرهان
هو اظهار الحق كانت مباديه اعني المقدمات المستعملة فيه هي اليقينيات
لا غير ولما كانت غاية الجدل هي الغلبة على الخصم بحيث يدركه الجمهور كانت
مباديه مسلمات ومشهورات فمبادي الجدل عند السائل هي المسلمات التي سلمها
المجيب واعترف بها واما عند المجيب فالذايعات وهي المشهورات وانما قيد بالحقيقية
احترازا عن المشهورات غير الحقيقي كقولنا انصر اخاك ظالما او مظلوما فان
المشهور الحقيقي يقابله وهو قولنا لا ينصر الظالم وان كان اخاك قال
ارسطاطاليس ان القياسات الجدلية هو المؤلفة من الذايعات وانما
قال ذلك لكون الجدل صناعة معدة للمخاطبة كل انسان وفي كل مسئلة
كلية على طريق الانصاف بالعقل العامي وانما يتوصل الى ذلك بالمقدمات
المشهورة والمسلمة من الخصوم اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهورات
اما ان يكون مطلقة مشهورة عند الجمهور او محدودة يكون مشهورة
عند قوم دون قوم والاول اما ان يحملها الجمهور بحسب العقل العملي

وهي المسماة بالاراء المحمودة لانها محمودة عند اربابهم كقولنا الحسن والظلم
قبيح واما ان يحدها ونفي بالخلق الملكة النفسانية الحاصلة من كثرة
الافعال الصادرة عنه يحصل الفعل معها بسهولة كالحكم بوجوب محافظة
الحرم فانه يقتضيه الحمية الانسانية وكاقتضاء الرقة والرحمة قبح
تعذيب الحيوان بغير جرم ولا فائدة او يقبلها الجمهور بحسب العادة
كاقتضاء العادة والحياء قبح كشف العورة وحسن سترها او يقبلها
الجمهور بحيث قوة اخرى من القوى النفسانية او يكون مقبولة
بحسب الاستقراء كقولنا الملك الفقير ظالم لاحتياجه وبالجملة كل
ما يحكم به الجمهور بسبب قوة غير بديهية العقل النظري واما الثاني
اعني المشهورات المحدودة فهي التي يكون مشهورة عند قوم دون
اخرين كشهرة امتناع التسلسل عند المتكلمين والواجبة
قبولها مشهورة بحسب الاغلب ولا ينعكس ويستعمل في الجدل لشهرتها
لا لوجوب قبولها وليس كل مشهور صادقا بل المشهور يقابل الشنيع
كما ان الصادق يقابل الكاذب فليس مبادئ ما هو المشهورات
وهي المسلمة من المخاطبين فالمجيب يؤلف قياسه من المشهورات
المطلقة والمحدودة سواء كان حقا او غير حق والسائل يؤلفها
من المسلمة من المجيب سواء كان مشهورا او غير مشهور ولما كانت
غاية الجدل هي الالزام او دفع الالتقين جاز وقوع الاصناف الثلثة
من القضايا وهي الواجب والممكن والممتنع في موادها والواجبة

عم
وصف واحد من النفوس بان
الجدلي
القيصر

قبولها

الحسبة
قبولها وقد يكون مشهورة وهو الاغلب كالقضايا الاولوية
التي قياساتها معها وقد لا يكون وهو النادر كالحكم المجرب فانه قد يكون
خصا عند شخص ظاهر لعند اخر فلا يكون مشهورا فالصنف الاول
يقع في مبادي الجدل من حيث انها مشهورة الامن حيث انها
واجبة القبول وكل واجب القبول مشهور بحسب الاغلب ولا
ينعكس فان الاغلب في المشهورات انها لا يكون واجبة القبول وليس
كل مشهور صادقا فان المشهور لا يقابل الكاذب حتى يجب ان يكون صادقا
بل يقابل الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب وانما يقابل الشنيع لان
المشهور لا ينكر والشنيع ينكر وهما متقابلان وربما كان المتقابلان
مشهورين بحسب اراء مختلفة كالقول بان اللذة موثرة او ليست
وقد يستعملها الجدلي في وقتين لغرضين وربما كانت الشهرة قد
تستند الى الاخلاق والملكات المستندة الى الامزجة والى العوائد وكان
هذه مما يختلف كثيرا كانت القضايا المشهورة متقابلة بحسب الاراء
المختلفة اما بين العوام كقولنا حفظ المال اثر وانفاقه عند العوام
يوجد بينهم اختلاف في ذلك وبين الخواص والعوام مثل ان الجميل اثر
عند الخواص من اللذة واللذة اثر عند العوام من الجميل وكقولنا
اللذة موثرة عند طالبي النعم وموت الشهداء اثر عند طالبي المعالي
وقد يستعمل الجدلي المتقابلين في وقتين لغرضين فال في مبادي الجدل
مسلمات اما عامة واما خاصة واما المجيب شخص وانما يؤلف على وجه

خفيا

لانه

ينتج بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء والقياس اشد الزاما
اقرب الى العقل والاستقراء اتم اقناعا لانه اقرب الى الحس فالجدل
اعم من البرهان مادة وصورة المسلمات تنقسم الى عامة اما
مطلقة يسلمها الجمهور او محدودة تسلمها طائفة والى خاصة
يسلمها شخص اي مسلمة بحسب المجيب والاول مشهور والجميع يقع
في المقدمات الجدلية هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة
فان الجدلي يستعمل ما ينتج بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء والقياس
المنتج والعقيم اذا كان منتجا بحسب الشهرة كالانتاج من موجبتين
في الشكل الثاني لكن القياس اشد الزاما من الاستقراء لانه اقرب
الى العقل والانقياد الى القبول والاستقراء اتم اقناعا لانه اقرب من الحس
الذي يشهد الجمهور كافة به فالجدل اعم من البرهان مادة وصورة
اما مادة فلانه يستعمل ما يستعمله البرهان من القضايا الواجب قبولها
ما لا يستعمله اعني الذايعات واما صورة فلان البرهان انما يستنتج من
الاقيسة المنتجة على الحد الاشكال والجدلي منها ومن الاستقراء
والعقيم من الاقيسة ومنفعته الزام المبطلين والذين
الاوضاع واقناع اهل التحصيل من العوام والمتعلمين القاصرين
عن درجة البرهان او الذين لم يصلوا الى موضعه بعد
قال صاحب المنطق فائدة القياس الجدلي حمل كل واحد من الناس
على ما يليق به من الراي بمقدمات مشهورة عنده وعند من يتفق ان

يسمع القول منه وان كانت اكثر منفعة القياس الجدلي هي
رياضة الاذهان وتقويتها على النظر من حيث يمكن ان يحصل به
قياسات كثيرة في مسئلة واحدة على سبيل النفي والاثبات ثم يرجح
فيها ويتامل احوالها بالتصفح فيلوح الحق من اثباتها اذا عرفت
هذا فنقول الغرض بالجدل يختلف بحسب اختلاف الاشخاص والا
صل في ذلك كله ان الانسان مدني بالطبع وهو انما يتم احوال معاشه
بالمشاركة والمعاونة وحسن المشاركة انما يتم بالتزام امرين للجمهور
احدهما بحسب الاقرار به كوجود الخالق تعالى والمعاد والنبوة
والاخر بحسب العمل به كالقوانين الشرعية من العبادات والمعاملات
والذي يؤدي الى حصول هذا الاعتقاد للجمهور بسهولة نافع
والمقتضي لابطاله ضار والبرهان مبني على الامور اليقينية وقد لا
يعطي هذه الفائدة لكل احد لقصور بعض العقول عن اليقين
لعدم استعداده وتعسره على بعضها فوضع القياس الجدلي
المبني على الامور المحمودة والمقبولة عند الجمهور لذلك لنفعه
بالذات في الامور المشاركة والمعاونة ولهذا قال المعلم الاول ان
من خالف المشهورات الذايعة منهم من يحتاج الى العقوبة كمن يجحد
وجوب عبادة الخالق ويستحسن عقوق الوالدين ومنهم من يحتاج
الى تعريف من جهة الحس كمن لا يعرف حرارة النار وبرودة الثلج
فمنفعة الجدل الزام المبطلين والغلبة على الخصم بحيث يلزمه

الجمهور والذب عن الاوضاع وحفظ الرئيس عقايد العامة عن مراجع المبتدعة المتوسلين بحل عقايدهم الحقة بمقدمات مشهورة الى الاستنباع لتحصيل اغراضهم الفاسدة فيعارضهم الرئيس بمثل حججهم استبقاء لعقائد الروس واقناع المحصلين من العوام في المسائل الكلية بالمشهورات وتسكين نفوس المتعلمين القاصرين عن درجة البرهان اذا كرهوا تقليد مبادي العلوم ولا سبيل لهم الى التحقيق بالبرهان اما لقصورهم او لانهم لم يصلوا الى مواضع البرهان عليه اذا امكن تحصيل ما تقنعهم بالقياس الجدلي فلولم نركو لهم لم يحصلوا على احد الامرين وليس موضوع نظر الجدل بمحدود بل قد ينظر في كل فن من النظرية والعملية وما يجري مجرى المنطقية مما ينفع في غيره

لما كان الجدل مؤلفا من المقدمات المشهورة وكانت مثل هذه المقدمات مستعملة في كل فن كان موضوع نظر الجدلي غير مختص بعلم دون اخر ولا محدود المبادي بل قد يكون المسئلة الجدلية في علوم مختلفة اما خلقية كقولنا هل اللذة جميلة ام لا واما طبيعية كقولنا هل الحرارة موجودة ام لا واما منطقية كقولنا هل العلم بالمتضادات واحد ام لا وايضا فيما يجري مجرى المنطقية كالتناسب والمباينة وغيرها وبالجملة كل حكم مشهور اذا كان نافعا في غيره (ينظر ح)

والادوات التي يفيد الارتياض بها ملكة الجدل اربع استحضار المشهورات من كل نوع واعدادها والاقتدار على تفصيل

معاني

معاني الالفاظ المشتركة والمشككة وعلى التميز بين المتشابهات بالفصول والخواص ليقتدر بها بايراد الفرق على اخراج الشيء من حكم يعمه وغيره وعلى تحصيل التشابه بين المتباينات باوصاف الايجابية والسلبية ليقتدر على ادخال الشيء في حكم ثبت لغيره

هذه الادوات الاربع هي الالات التي يستنبط بها مواضع الابطال الجدلية ويتحرز بها عن الانقطاع والزام الخصم ما يريد الزامه الالة الاولى استحضار المشهورات من كل نوع وجمع المقدمات الذايعة عند الجمهور وعند اصحاب الصناعات واستثبات ذايعات في تفصيل (من ذايعات) ذايع الى ذايع ونقل الحكم من ذايع الى ذايع ونقل الحكم من ذايع الى شبيه به وبالجملة يستحضر اصناف المشهورات من مواد المنطقية والطبيعية والخلقية وغيرها وبعدها للحاجة اليها الثانية الاقتدار على تفصيل معاني الالفاظ المشتركة والمشككة والمتشابهة والمتباينة والمترادفة حتى لا يقتصر على الدعوى المجردة بل يبين وجه (المحمودة ر) الاشتراك والتشكيك ومهما اقتدر المجادل على تفصيل الاسم المشترك امكنه ان يغالط ولا يغلط ويكفي المجيب والسائل الملاحة فيما لا خلاف فيه كما بين المتناغبين اذا وقع بينهم خلاف بسبب اللفظ فاذا بين المراد منه زال الخلاف ومن ذلك مثل قول الاصوليين في الواجب المخير ان الجمع واجب وقال بعضهم ان الواجب واحد لا بعينه والخلاف الشديد في ذلك والسبب فيه الغلط اللفظي فان القائلين بوجوب الجمع انما

عنوا بدانه اي واحد فعله المكلف كان ادى به الواجب ولا يجوز له
الاخلال بالجمع ولا يجب عليه الجميع فرفع الخلاف لنا لثالثة القدرة
على التميز بين المتشابهات بالفصول والخواص واستنباط الامور المميزة
بين الامور المقارنة حدا فان الذي يظهر بيانه لا يكتسب باستنباط فصول
دربة وعادة ليقتدر بذلك على اخراج الشيء من حكم نظيره وغيره بالفرق
والامتياز بالفصول وينتفع بذلك في صناعة القياسات المعمولة في انتاج
غير المدعى وفي توقيت غير الحدود في تفصيل الاسماء المشتركة الرابعة
القدرة على تحصيل التشابه بين المتباينات والمختلفات اما باوصاف ايجابية
اما اشتراك في محمول واحد كاشتراك الانسان والفرس في الحيوة
او المشي او في نسبة منفصلة كقولنا نسبة الربان في السفينة
الى السفينة كنسبة الملك في المدينة الى المدينة او في نسبة
موصلة كقولنا نسبة البصر الى النفس كنسبة السمع اليها واما
باوصاف سلبية كقولنا الجوهر والكم يتشاركان في انه لا ضد لهما
والفائدة هنا ضد الفائدة في الثالثة وهو ادراج الشيء في حكم
ثبت لغيره بالتمثيل وبالجملة الفرق بين المتشابهات والتشابه بين
متباينات هو ينتفع بذلك في الفصول في هذا في الاجناس وفي القياسات
الشرطية المنفصلة من حيث يضع بان الممكن في شيء ممكن في شبيهه
وكل حكم منفرد تنشعب منه احكام جزئية يصلح لان يجعل
مقدمات الاقيسة يسمى موضوعا لما كان موضوع المنطق العلوم

والامور

الكليات
والامور الكلية فمحمولاته كذلك وذلك اما ان يكون من احد
الخمسة او من الحدود والرسوم لان الكليات هي هذه لا غير واعلم انها
من جهة الغرض الذي يطلبه الجدلي لا من جهة الموضوع والمحمول
فهذه المحمولات هي التي يختلف المتجادلان فيها بالاثبات والابطال
ويحتاج كل منهما الى اصول يتقوى بها على الاثبات او الابطال الذي
هو غرض الجدلي وتعرفها يكون بالاستقراء والقياس في كل واحد
من محمولات المسائل التي اثباتها وابطالها وهي الاصول التي يعرف
بها ان الشيء هو هو بالشخص او بالنوع او بالجنس او بالخاصة
والتي يعرف بها اي الامرين اولى واثر ويسمى هذه الاصول في
عبارة القدماء مواضع اي موضع بحث ونظر والموضع هو حكم
كلي واحد يتشعب منه احكام كثيرة كل واحد منها جزئي بالنسبة اليه
وصالح ان يصير مقدمة لقياس جدلي باعتبار شهرته كقولنا
احد الضدين اذا كان في موضوع كان الاخر في ضده فانه حكم
يتشعب منه حكم جزئي بالنسبة اليه وان كان كليا في نفسه وهو
قولنا ان كان وضع الاحسان في الاصدقاء حسنا كان وضع الا
سارة في الاعداء حسنا الى ذلك من المواضع الاتية
وربما لا يكون مشهورا دائما يلحق الشهرة بجزئياته الحكم
الكلي اعني الموضع فلا يكون مشهورا او يكون جزئياته مشهورة
فلا يكون مقدمة للجدلي لعدم شهرته ويكون الجزئيات صالحة

لان يكون مقدمات والسبب فيه ان الجزئيات اعرف عند الحس والامور
الكلية البعيدة اعرف عند العقل لا عند العوام لعدم التفاتهم اليها وتفطنهم
لها فيكون شهرتها اقل ولان نقض العام اكثر من الخاص ولهذا كان الاطلاع
على كذب العام اسهل فلهذين الاعتبارين قد يكون الجزئي مشهورا
وكليته غير مشهورا والمقدمات هي التي يسئل عنها وتالف منتجة
لما يكون ناقضا للوضع صناعة الجدل تتم بامرين سوال وجواب
فالمجيب يا لفا قد مر الذي يتعاطى على ما مضى واما السائل فان مقدماته
هي التي يسال عنها السائل مغيرة الصورة من صنعة الاخبار الى صنعة
الاستخبار فيكون عدد المسائل كعدد المقدمات وبعد تسليم المجيب لها
يولفها لينتج نتيجة مناقضة للوضع فهي باعتبار مقارنته حرف الاستفهام
لها مسمى مسئلة الجدل وباعتبار جعلها جزء قياس بعد تسليم الخصم
يسمى مقدمة الجدلي وذلك كمن يضع ان العلم بالواحد والكثير
واحد فنقول السائل هل الواحد والكثير متضادان فاذا قال
الخصم نعم قال هل العلم بالمتضادات كثير فاذا قال نعم انتقض حكم الخصم
باتحاد العلمين ومحمولاتها ان كانت مساوية لموضوعاتها
فهي حدود او خواص والخواص مفردة او مركبة ومنها الرسوم وان
لم يكن مساوية فالواقعة منها في طريق ما هو اجناس او فصول
ولا يفرق بينهما ههنا وغيرها اعراض لما كان موضوع الجدل امرا
كليا كانت محمولاتها كذلك وذلك اما ان يكون من الاجناس واما ان

يكون

يكون من الفصول واما ان يكون من الخواص واما ان يكون من الاعراض
وذلك لان محمولات المقدمات اما ان يكون مساوية لموضوعاتها او غير
مساوية فان كانت مساوية فاما ان يدل على الماهية اولا والاول
يسمى حدا والثاني يسمى خواص والخواص اما مفردة او مؤلفة والمفرد
خاصة المفرد والمؤلف خاصة المؤلف ويطلق على الجميع الجميع اسم
الرسم لانه من الخواص يحصل وان لم يكن مساوية للموضوعات
فاما ان يقع في طريق ما هو اعني جواب ما هو لعدم الفرق بينهما في
صناعة الجدل ولا يقع فان وقع فهو الجنس والفصل ولا فرق بينهما
في هذا الفن وان لم يقع فهي الاعراض فالمحمولات بهذا الاعتبار هي
اربعة الحد والخاصة والجنس والعرض وسقط اعتبار النوع لانه
ان حمل على الشخص سقط اعتباره هنا لان مباحث الجدل كلية وان
حمل على الصنف كان بمنزلة حمل اللوازم لان النوع ليس نوعا للصنف
فالنوع اذن يقع في موضوع القضية لا في محمولها ولا بد من اثبات
الوجود في الاعراض ومن اثبات المساوات والوقوع في جواب ما هو
مع ذلك في الخواص والاجناس ومن القيام مقام الاسم مع جميع ذلك
في الحدود وهذا بحسب الشهرة لما فرغ من المحمولات الجدلية
شرع في بيان شرائطها اما العرض فاثبات وجوده اليه اشار بقوله
ولا بد من اثبات الوجود في الاعراض واما الخاصة فاثبات المساوات
مع اثبات الوجود واما الجنس فاثبات وقوعه في جواب ما هو مع

اثبات وجوده والى هذين الامرين اشار بقوله ومن اثبات المساوات
او الوقوع فى جواب ما هو مع ذلك اى مع اثبات الوجود الذى هو
الشرط الاول فى الخواص يعنى المساوات وفى الاجناس يعنى الوقوع فى
جواب ما هو واما الحد فاثبات قيام الحد مقام الاسم فى الدلالة مع
جميع ذلك يعنى من الشرائط الثلثة التى هى اثبات الوجود والمساوات
والوقوع فى جواب ما هو وهذه الشرائط بحسب الشهرة والتحقيق
يقتضى اثبات كون كل شرط يخص بعضا مسلوبا عن البعض الاخر ليتم
تحققه وان يكون الحد متساويا للماهية ولا يحتاج الى اثباته ولما
ههنا فقد يكتفى بما يميز اى شئ كان وكذلك ربما يحتاج الى اثباته
فالاسهل اثباتا اعسر ابطالا وبالعكس والتحقيق يقتضى ان يكون
كل شرط يخص بعض هذه المواضع مسلوبا عن البعض الاخر ليتم تحققه
مثلا العرض شرطنا فيه بحسب الشهرة اثبات وجوده للموضوع
وبحسب التحقيق ينضاف اليه شرطان اخران احدهما سلب شرط الخاصة
عنه والثانى سلب شرط الجنس وهما عدم المساوات وعدم الوقوع
فى جواب ما هو والخاصة يحتاج الى شرط اخر بحسب التحقيق وهو سلب
شرط الجنس عنها والجنس يشترط فيه سلب شرط الخاصة عنه واما الحد
بحسب الشهرة فهو المميز مطلقا سواء كان من الذاتيات والعرضيات
واما بحسب التحقيق فانها يطلق على ما يساوى الماهية اعنى المركب
من الذاتيات ولا يحتاج الى اثباته على ما بيناه فى كتاب البرهان لا الحد

بحقق د

ههنا حيث وجودنا ان يكون من العرضيات ولذلك ربما يحتاج الى اثباته
للموضوع لان العرضيات قد يحصل الشك فى ثبوتها للموضوع ويحتاج
الى برهان بخلاف الذاتيات واذا كانت شرائط الاثبات قلة كانت الاثبات
اسهل فيكون الابطال اعسر وبالعكس وينبغى للجدلى ان يكون عنده
مواضع معدة للاثبات والابطال مطلقا ومواضع يخص الجنس والخاصة
والحد ويلحقها مواضع الاولى والاثر وهو متعلقة بالاعراض ومن مواضع
لما هو هو وينتفع بها فى الحدود وتفصيل المواضع لا يليق بالمختصرات فا
فلنقتصر على الامثلة يحتاج الجادل الى ان يستكثر من بضاعته العلمية
والى الدربة فى عادية الضاعة كما يحتاج غيره من الصناع حتى يقدر
على ايراد ما يحتاج اليه كل وقت ولا يكفى حفظ البضاعة اذ قد يحفظ
الانسان ما لا يذكره وقت الحاجة اليها ويحتاج الى ما ليس بمحفوظ عنده
فيكثر البضاعة يجد كل ما يريده وقت حاجته وبالتعويد الصناعى
يحصل له وقت الحاجة من غير روية ولا توقف فان التوقف والروى
انقطاع عند الحاضرين كما انه لو طلب من صاحب الالحان لحن منها
فى شعر من الاشعار ومذهب من المذاهب فاذا كان حافظا للاشعار
والمذاهب كان عنده فى كل وقت ما يحتاج اليه ويطلب منه اذا كانت
عادته فى صناعته محكمة قدر على الايقاع فى المذهب المطلوب من غير توقف
فان حفظ من غير دربة وعادة توقف الروية واستحضار المذهب فى
خاطره ونقله بالتصور والارادة الى مبادى حركاته والتحريك للالات

لما هو هو د

وعقله بالمقصود د ل

دونها

على وفق المذهب المحفوظ وكان ذلك فى زمان بطل نسبة الزمانية بين
الاتفاقات بتذهب دونها وموقعها فى الصناعة وكذلك المجادل فى
جدله اذا تروى وتفكر وتذكر يستحضر ما يحتاج اليه فى ذهنه انقطع
بخلاف المبرهن وطالب الحق لحصول غرضه فى عاجل الحال واجله اما
بتذكره او بانكار الشريك له او بالهام الرب تعالى اذا عرفت هذا
فينبغى ان يكون للجدلى مواضع معدة عنده للاثبات و للابطال
مطلقا لاحتياجه الى الاثبات و الابطال فى جميع المحمولات مطلقا
ويحتاج ايضا الى اعداد مواضع بحض الجنس لاجل شرائطه ومواضع
بحض الخاصة لاجل شرائطه ومواضع بحض الحد لاجل شرائطه ويلحق
هذه المواضع مواضع اخر يخص بالاعراض وهى مواضع اى الامرين
اولى بالموضوع وايهما اثر وهذا انما يتحقق فى الاعراض وفى الجدل
اكثر المطالب مبنية على الاولى و الاثر فيجب ان يعد مواضع لهما
ويعد ايضا مواضع لهو هو وهى ايضا لواحق للمواضع السابقة
لان الجدلى ينظر فى الحد فيحتاج الى مواضع لهو هو وهو يكون
بين شيئين مشتركين بامر ومختلفين باخر كقولنا الانسان
هو الفرس يعنى فى الحيوانية والشيئان قد يكونان نوعين وقد
يكونان شخصين على ما يأتى وقد ظهر من هذا ان اصناف المواضع
هذه الثمانية وهى مواضع الاثبات و الابطال مطلقا ومواضع
الاعراض ومواضع الاولى والاثر ومواضع الجنس ومواضع الفصل

ومواضع الحد

ومواضع الحد ومواضع الخاصة ومواضع هو هو وتفصيل اصناف
هذه المواضع وتقديدها لا يليق بالمختصرات فلنقتصر على ايراد
الامثلة لكل واحد منها ونقول من مواضع الاثبات والا
بطال ما يتعلق بجوهر الوضع وهو ان يحلل المطلوب الى اجزاوه
الحد اثباتها وعوارضها ومعروضاتها ولوازمها وملزوماتها
وجزئياتها واجزائها كلها بحسب الشهرة ويطلب منها ما يقتضى
الاثبات والابطال بالقياس او بالاستقراء قد بينا فى كتاب
البرهان كيف يستنبط الحجة والقياس والمطلوب نفسه من جهة حديه
اعنى الموضوع والمحمول بتحصيل الحد الاوسط فى الايجاب من الامور
الخارجة عنهما فى السلب الخارجة عن احدهما غير خارجة عن الاخر
على ما مثل فى الايجاب والسلب الكلى و الجزئى وتحليل المطلوب واجزائه
الى ذاتياتها بان ينقسم الى الاجزاء الذاتية والى الوجودية كالمادة
والصورة واجزاء الاجزاء الى البسائط وكذلك تحليل المو
ضوع والمحمول الى العوارض والمعروضات واللوازم والملزومات
على نهج ما تقدم فان كان المحمول وحده او جزء مساويه محمولا على الموضوع
او على حده او حصل الايجاب الكلى وان كان بين الكل والجزء او بين
جزئين منافاة كان بين المحمول والموضوع منافاة كما اذا اردنا
ان نعرف هل الفاضل حسود ام لا قلنا الفاضل هو الذى يتبع افعاله
وانفعالاته على سيرة العدالة والحسود هو الذى يتاذى من حسن

ما قبل ح ر

حال الاخبار وهذا التنادي ليس على سيرة العدالة فالفاضل غير حسود
وهذا الاعتبار نافع في الابطال في العلوم وكذلك اذا حللناهما الى العوارض
فان كان عوارض المحمول عارضة للموضوع كقولنا الحس مميز والمميز قد
يكون صوابا وقد يكون خطاء وكذلك الحس فان كان عروض العارض
للموضوع كليا فهو موضوع علمي وان كان اكثريا فهو جدلي ولا ينفع
في الاثبات لان عرض العام لا يجب ان يكون عرضا للخاص وينفع في الابطال
لان ما لا يكون عارضا للعام لا يكون عارضا للخاص وان كان عوارض الموضوع
عارضة للمحمول كقولنا ان كان علم شريف كالتوحيد وعلم خسيس كالكهانة
فالحال شريف وخسيس وهو موضع علمي لان عارض الخاص عارض
العام وينتفع به في الاثبات دون الابطال وقد ينقسم الموضوع
الى اصنافه واشخاصه ثم يطلب المحمول في كل واحد منها ويتدرج من فوق
الى سفل وان كان المحمول موجودا في الكل او في الاكثر حكمنا بالاثبات
الكلي للاستقراء وان لم يكن موجود [illegible] في الكل حكمنا بالابطال
ومنها ان يطلب ما يقابله او يناقضه ويطلب منه ما يلحق
جزء منه دون الجزء الاخر للابطال هذا احد المواضع المتعلقة
بالاثبات والابطال وهو ان يطلب وجود مقابل المحمول اما بالتضاد
او بالتناقض فان كان مقابل المحمول موجودا للموضوع لم يكن المحمول
موجودا له لامتناع وجود المتقابلين كقولنا ان كان كل انسان
حيوان فالانسان ليس بجماد وهو يقتضي الابطال لان وجود مقابل

للمحمول بد

المحمول

المحمول يبطل وجود المحمول للموضوع ومنها ما يتعلق بالامور
الخارجية كالشروط المذكورة في التناقض فان اختلافها يفيد
الابطال من المواضع التي يفيد الاثبات والابطال
ما يتعلق بالامور الخارجة عن المطلوب وهي شرائط التناقض الثمانية
فان اختلاف تلك الشرائط يقتضي الابطال كما يقول القائل
المغتذي هو النامي فنقول هذا الحكم باطل لوجود الاغتذاء زمان
الوقوف في الانحطاط دون النمو وكما يقال التذكر تعلم فنقول
انه باطل لان التذكر تحصيل علم ماض والتعلم تحصيل علم مستقبل
وايضا احوال الثبوت كالدوام واللادوام والاكثرية
والاقلية فانها يفيد الاثبات هذا الموضع مما يتعلق
بالاثبات وذلك لان الشيء مغاير لاحواله كالدوام واللادوام
والاكثرية والاقلية فوجود الشيء للموضوع مغاير لوجود احواله
نعم وجود الشيء اعم من وجوده على حال ولما استلزم الخاص العام
كان اثبات وجود حال الشيء يستلزم اثبات وجوده مطلقا
كقولنا ان كان خمر اشد اسكارا من خمر كان الخمر اشد اسكارا
مطلقا وهذا يقتضي الاثبات ومنها مواضع عامة مشتركة
مثل ما يحكم بلحوق ضد الاخر بالضد الملحوق بتلك الحال او بعينه
بضد تلك الحال او بلحوق اللاحق بعينه لضد الملحوق بضد تلك
الحال يقال مثلا ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى

يتعلق

الاعداء حسنا والى الاصدقاء قبيح فالاحسان الى الاعداء احسن او الى
الاصدقاء قبيح فالاحسان الى الاعداء قبيح   هذه المواضع الثلثة
يتعلق بالمتقابلات وهي عامة مشتركة بين الكليات احدها ان يحكم
بلحوق ضد الاحق بحال الضد الملحوق بتلك الحال كقولنا ان كان
الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاعداء حسنة فقد حكمنا
بلحوق الحسن للاساءة التي ضد الاحسان اللاحقة بالاعداء الذي هو
ضد الاصدقاء وهذا الحكم هو الحسن موجودا ايضا للضد اعني للاحسان
الى الاصدقاء فالحاصل من هذا الاصدقاء والاعداء اقتضادان والا
ساءة والاحسان متقابلان وكلاهما اشتركا في حكم واحد هو الحسن
فاحد المتقابلين اذا كان على حال الموضوع كان المقابل الاخر موجود المقابل
ذلك الموضوع على تلك الحال اعني اذا كان الاحسان على حال الحسن للاصدقاء
كانت الاساءة ثابتة للاعداء على تلك الحال وثانيها ان يحكم بلحوق
ضد الاحق بحال عين ذلك الملحوق بضد تلك الحال كقولنا ان كان
الاحسان الى الاصدقاء قبيح فالاحسان احد المتقابلين كان حاصلا
للاصدقاء الذي هو الموضوع بحال هي الحسن وكان المقابل الاخر
وهو الاساءة لعين الموضوع وهو الاصدقاء بضد حال الحسن وهو
القبيح فقد حكمنا بلحوق القبح الذي حال الحسن لضد اللاحق الذي
هو الاساءة التي هو ضد الاحسان اللاحق لذلك الموضوع بعينه
اعني الاصدقاء فالموضوع ههنا واحد وهو الاصدقاء والحالان

متقابلان

متقابلان بخلاف الموضوع الاول وثالثها ان يحكم بلحوق اللاحق
بعينه لضد الملحوق بضد تلك الحال كما يقول ان كان الاحسان
الى الاصدقاء حسنا فالاحسان الى الاعداء قبيح فالاحسان احد المتقابلين
والاساءة المقابل الاخر والمقابل الاول حاصل للاصدقاء الذي هو موضوع
مقابل للموضوع الاخر بحال هو الحسن وهو حاصل لمقابل الاصدقاء وهو
الاعداء بضد تلك الحال وهو الاساءة   ومثل لحوق الضد
بمثل ما يلحق به ضده على السوية كالبغض بالشهوية للحوق الحب بها
ومنه ما يقابل اذا كان الشيء ثابتا فمساويه ثابت واذا كان غير الاولى
ثابتا فالاولى ثابت وفي الابطال بالعكس وايضا حكم المشابهات واحد
هذه ايضا مواضع عامة للاثبات والابطال منها موضع لحوق الضد
بمثل ما يلحق به ضده على السوية يعني ان عروض الضدين للموضوع
على التساوي فان كان لاحدهما طبيعيا كان الاخر كذلك كما نقول لو
كان الحب يعرض للقوة الشهوية لكان البغض كذلك ومنها موضع
التساوي كقولنا ان كان ما هو مساو لهذا في الكون ثابتا فهو ثابت
او لم يكن كما نقول ان كان الابصار بخروج شيء من العين فالسماع بخروج
شيء من الاذن ومنها موضع الاولى ثابت كقولنا ان كان القائم
بغيره ثابتا والقائم بذاته ثابت هذا في الاثبات واما في الابطال فبا
العكس كما نقول ان كان الاولى غير ثابت فغير الاولى فغير ثابت
كقولنا ان كان القائم بذاته غير ثابت والقائم بغيره غير ثابت ومنها

كانفعال غير الاولى لنا ثبات الاولى

موضع المتشابهات وذلك ان الحكم اذا كان ثابتا لاحد المتشابهين
كان ثابتا للشبيه الاخر كقولنا ان كان العلم بالمختلفات مختلفا
فالظن بالمختلفات مختلف وايضا تثبت لمقابل الموضوع
ما يقابل محموله مثل ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن
رذيلة ومن النظائر والاشتقاقات ان كان الشجاع فاضلا فالشجاعة
فضيلة ومن التصاريف ان كان ما يجري مجرى العدل يجري
مجرى الشجاعة فالعدل شجاعة هذه مواضع للاثبات والابطال
ايضا منها ما يتعلق بالتضاد بان يوجد لمقابل الموضوع شيء ما
فيوجد للموضوع ضده مثل ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة
فالجبن رذيلة واعلم ان المواضع المشهورة في الاضداد ان تركب
الضدان مع الضدين على اربعة اوجه كل واحد من طبقتين
ثم يكون اذا كان الشيء بحال ما فضد الشيء معه بضد حاله
مثل ان الكون مع الصديق سعادة ومع العدو شقاوة
وضده مع ضده مثل حاله كقولنا ان كانت الاساءة الى الا
صدقاء قبيحة فالاحسان الى الاعداء قبيح وان كانت الاساءة
الى الاصدقاء قبيحة فالاحسان اليهم حسن والشيء معه ضده
بضد حاله فانه ان كانت الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاساءة
الى الاعداء جميلة وقد سلف كلام في ذلك ومنها مواضع النظائر
كقولنا ان كان ما يجري مجرى العدالة محمودا فالعدالة محمودة

منها د

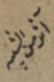
كقولنا د

ومنها

ومنها مواضع الاشتقاقات كقولنا ان كان الشجاع فاضلا فالشجاعة
فضيلة والاقرب العكس وهو ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة
والشجاع فاضل فان الاول انما يلزم لو قيل ان كان الشجاع بما هو
شجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة ومنها مواضع التصاريف كقولنا
ان كان ما يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدل شجاعة
ومن مواضع الاولى والآثر كما يقال كما هو ادوم واشرف او
انفع واكمل او اقدم او اعني او الذ فهو آثر ويختار الافاضل
وما يرغب فيه قوم كثير وما هو بحسب جنس او فصل وما يؤدي
الى غاية اوسع وما يفيد خيرا اكثر وما يفيد خيرا بالذات
والمطلوب بنفسه والمطلوب في وقته وما يصدر عنه فعل الخاص
وما يخاف على تلفه اكثر فهو آثر من غيره هذه مواضع الاولى
والآثر واصلها ترجيح احد الشيئين اللذين بينهما اشتراك
بوجه من الوجوه على الآخر وكل ما هو ادوم من غيره فهو آثر وكلما
اشرف فهو آثر من الجنيس بالنسبة اليه وان كان شريفا
كالحكمة من الموسيقى والانفع آثر كالصحة فانها انفع من الجمال
والاجل من غيره آثر وما كان من الاشياء التي هي اقدم آثر كالصحة
فانها آثر من القوة لان الصحة في الاخلاط الاولى والمزاجات
وهذا ايضا يعد والاعني آثر كاليسار فانه آثر من التجارة والالذ آثر
كادراك المعقولات فانها الذ من ادراك المحسوسات ويختار

الخسيس ر

الافاضل وما يفضله المعتبرون من اهل الفطنة واهل العلم كالمعقولات
على المحسوسات وما هو تحت جنس او فصل اثر كالجسم والسواد فان الجسم
تحت جنس الجوهر وهو افضل من الكيف وما يودي الى غاية اسرع كالاسباب
النافعة في المعاش فانها اثر عند العامة من الاسباب النافعة
في المعاد وما يفيد خيرا اكثر اثر وما يفيد خيرا بالذات اثر مما يفيده بالعرض
كاليسار والمعاش والمطلوب بنفسه اثر من المطلوب لغيره كالصحة والرياضة
والمطلوب في وقته اثر من المطلوب في غير وقت حصوله كالتعلم في وقت الشباب
فانه اثر منه في وقت الشيخوخة وما يصدر عنه فعله الخاص كالانسان
العاقل من الانسان الشجاع وما يخاف على تلفه اكثر فهو اثر وما هو من
جنس الفضيلة افضل مما هو خارج عنه كالعدالة فانها افضل من العادل
واثر لانه بها فاضل والذي يوثر في جميع الاوقات اثر من الذي يوثر في
وقت ما كالصحة والفلاح والموجود للاثر اثر من الموجود لما دونه
وما يخص الافضل والاثر من جهة الموثر كالموثر عند الله اثر من الموثر
عند الناس وما لا يشارك فيه الاردى اثر والذي يشارك فيه
الاخيار اثر والذي يوثر ان يفعل بالاخوان اثر من الذي لا ينبغي ان
يفعل بهم ومجموع الاثرين اثر والمستغنى به عن الاخر من غير عكس اثر
كالعدالة اذا كانت في جميع الناس لم يحتج الى الشجاعة ولا يستغنى عن العدالة
فالعدالة اثر والاشبه بالاثر من جهة ما هو اشبه ويعاند بانفراده
فانه اشبه بالانسان من الفرس والفرس اثر منه والشبيه بالفاضل



اثر من الشبيه بالخسيس من جهة ما هما شبيهان ويعاند بانه يمكن
ان يكون الشبيه بالفاضل من جهة ما هو اخس والشبيه بالخسيس
من جهة ما هو افضل فان لم يشترط هذا لم يتم فان الفرس اشبه بالحمار
والقرد بالانسان والذي زيادته اثر اثر والذي يحمد الاخر لتظاهره
اثر مثل من يحمد حب اللذات لبعد ذكيا وافضل افضل النوعين
افضل من افضل اخسيهما والذي له الفضيلة الخاصة بنوعيه
اثر مما ليست له وان كان لغيرها كما قلنا قبل في العلم والشجاعة
والذي يفعل اكثر اثر من الذي لا يفعل من جهة فعله كالنار و
الفربيون والذي يفعل طبيعة اثر من الذي يفعل لغيرها فعلا
موثرا والذي يحض غيره الافضل اثر والذي يسعه خيرا اكثر اثر
والذي يسعه شرا اقل اثر والذي به الخير اكثر اثر والذي يرفعه
الشر اقل اثر   ومن مواضع الجنس هل هو واقع في جواب
ما هو وهو يتناول المتفقات فيه تناولا واحدا وهل اورد
بدله غيره كفصل او خاصة او عرض من اعراضه مثل قابل
الابعاد والمتحرك والقائم بالذات بدل الجسم او كالمادة مثل
الحديد في قولنا السيف حديد كذا والفصل كقولنا العشق
افراط المحبة او النوع كقولنا المرض سوء مزاج كذا او الانفعال
كقولنا الهواء حركة الريح او الفعل كقولنا الماء ما هو مبرد بالطبع
او غير ذلك في كيفية انقسامه بالفصول الذاتي ام عرضي

فقد حكى الشيخ في كتاب الجدل عن ظاهري المنطقيين انهم لا
يميزون بين الجنس والفصل فان من بعضهم استعمل الاعراض
العامة كثيرا مكانه ولا يراعون شرائط الاجناس على ما يقتضيه
الحقيق وهو الموجب لعدم تميزهم بين الجنس والفصل ولهذا
يترك بعض مواضع الجنس بمواضع الفصل وبعضها بالخاصة
اذا عرفت هذا فنقول الجنس يجب ان يقع في جواب ما هو لا بمعنى
ان يكون كمال الجواب عن النوع بل بمعنى ان يكون واقعا في طريق
ما هو وهولاء الظاهريون لا يميزون بين المقول في جواب ما هو وبين
الواقع في طريق ما هو فمن مواضع الجنس انه هل هو واقع في جواب
ما هو ام لا وانه هل يتناول المتفقات فيه تناولا واحدا وذلك لان
الجنس يجب ان يتفق فيه ما يصدق عليه من الافراد فلا يخلو عنه
بعض الموضوعات خصوصا الاشخاص فيصدق النوع ح على ما لا يصدق
عليه الجنس كمن جعل المعلوم جنسا للمظنون وبعض الظن ليس
بعلم ومن مواضع الجنس انه هل ورد بدله غيره كفصله او خاصته
او عرض من اعراضه فان الفصل جزء الحقيقة لا نفسها لكن يورد
قابل الابعاد الذي هو فصل الجسم بدل الجسم والخاصة خارجة
عنه لكن يورد المتحرك الذي هو خاصة الجسم بدله والعرض العام
خارج عنه ايضا فلا يورد بدله لكن يورد القائم بالذات الذي
يعرض للجسم والجواهر المجردة بدل الجسم وكذا لا يجوز ان يورد المادة

للشئ

فصل

للشئ كالحديد في قولنا السيف حديد بدل قولنا آلة صناعية ولا
النوع بدل الجنس كقولنا العشق افراط المحبة وانما هو المحبة المفرطة
ولا النوع بدله كقولنا المرض سوء مزاج صفراوي مثلا ولا الانفعال
بدل الجنس كقولنا الهواء حركة الريح ولا الفعل كقولنا الماء مبرد
بالطبع او غير ذلك وبالجملة ان يذكر غير الجنس مكانه ومن مواضعه
هل انقسامه بالفصول ذاتي او عرضي فانه يجب ان ينقسم بالذاتيات
لا العرضيات وهل النوع جنس غيره لا ترتب تحته ولا تحت اخر فوقهما
حتى يكون الجنسان مختلفين فان الشئ الواحد لا يدخل في جنسين
كقولنا العلم خير والعلم من باب الكيف والخير من باب المضاف وهل
يصدق عليه جميع فصول الجنس فان ما لا يقال عليه بعضها ليس بجنس
ومن ضد الجنس يحمل عليه وهل هو على سبيل الاستعارة والتشبيه كمن
يقول ان الفهم دخان لانه كالدخان وهل ضد الليس في جنس فلا يكون
هو في جنس كالخير والشر وهل النوع مباين لكل قسم من الجنس وهل
يتعاكسان احدهما على الاخر كليا كالموجود والواحد وهل احدهما من المضاف
والاخر كذلك ويعانده بان العلم مضاف والتخيل ليس من المضاف وهو باطل
عند التامل وهل اضافتهما بحرف واحد وبنحو واحد ويعانده بان
القنية جنس العلم والقنية قنية للمقتني والعلم علم بالمعلوم وهل
تعاكسهما الاضافي بحرف واحد ويعانده بان العلم علم بالمعلوم والمعلوم
معلوم بالعلم وهل ان كانت الاضافة من احدهما ذات وجهين فكذلك

وان

فی الاخر مثل ان الواهب من الموهوب الموهوب له فکذلك العطية
كان الجنس من الفوارض فهل يعرض لما يعرض له النوع ام لا فان من قال
ان الجبا خير فقط هذا الخطاء لان الجباء فی القوة الفكرية والجبن فی
القضية وهل يقال الجنس على النوع على الاطلاق من جميع الوجوه لا من جهة
واحدة كمن جعل الحساس جنسا للانسان والحس يقال عليها البعض اجزاء
وكذلك ليس المحسوس جنسا له لانه يقال عليه من جهة بدنه فقط
وهل وضع افضل الضدين في اخس الجنسين الى غير ذلك من المواضع
المذكورة فی التعليم الاول   وفی الفصل هل هو كنوع له وهل هو
مقسم لجنسين متباينين وهل الجنس مقول على الفصل والفصل
على النوع وهل الجنس والنوع فی مقولة وهل احدهما مضاف والاخر
غير مضاف وهل يرتفع طبيعة النوع بارتفاعه وهل يحمل الفصل على
الجنس حملا كليا وبالعكس حملا ذاتيا والنوع على الفصل بالوجهين
من مواضع الفصل ما يختص به ومنها ما يشارك به الجنس والنوع
ولما كان الفصل كالخاصة للجنس عارض له لا يجوز ان يكون نوعا للجنس
فينظر هل الجنس جنس للفصل ام لا ومن مواضعه هل هو مقسم لجنسين
متباينين والا لكان احد المتباينين هو الاخر ويجوز ان يكون الفصل
مقولا على الجنس وبالعكس وان يكون الجنس والنوع تحت مقولة
واحدة ولا يجوز ان يكونا فی مقولتين كالبياض والثلج وهل احدهما
مضاف والاخر غير مضاف ذلك ممتنع والا لدخلا تحت مقولتين وهل

اربعة

يرتفع طبيعة النوع بارتفاعه كارتفاع الانسان بارتفاع الحيوان
لا بارتفاع الماشی ولا يجوز ان يحمل الفصل على الجنس حملا كليا والا
لكان مساويا له فيكون المساوی له وهو النوع مساويا للجنس هف
ولا يجوز العكس وهو حمل الجنس على الفصل لكن حملا ذاتيا لجواز
حمله عليه مطلقا اما حملا ذاتيا فلا والا لكان الجنس داخلا في طبيعة
الفصل ويتسلسل وهو يحمل النوع على الفصل بالوجهين فانه لا يجوز
ان يحمل النوع على الفصل على انه ذاتی له لان الفصل ذاتی للنوع لا
لنوع ذاتی للفصل ولا يجوز حمله عليه حملا كليا لان الفصل اعم من النوع
من حيث المفهوم والخاص لا يحمل على جميع افراد العام   ومن مواضع
الخاصة هل هی مساوية او اعم او لاحقة مطلقة او بشرط وهل اورد
غيرها بدلها كالموضوع مثلا فی حمل الانسان على الكاتب والفصل
وهل هی جيدة ای بينة يمكن ان يعرف الموضوع بها وهل مميزة تمييزا
كليا او جزئيا وهل هی مركبة ام بسيطة وتركيبها من الخواص او من الاعراض
العامة وهی للموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع لكانت خاصة لغيره
كما يقال للنار انها احق العناصر وفی المشهور يجب ان يكون خاصة
الاشد اشد وخاصة الضد ضد الخاصة   هذه مواضع الخاصة
بعضها مختص بها وبعضها مشترك بينها وبين الحد والخاصة ينبغی
ان يكون مساوية والا لم يكن خاصة حقيقية لوجودها فی غير ما هی
خاصة له فينظر هل هی مساوية لما جعلت خاصة له او اعم وهل هی لاحقة

هل هو

له مطلقا او بشرط كالتعجب في الضحك وهل اورد غيرها بدلها كما يورد
الموضوع مثلا كمن يجعل الانسان خاصة للكاتب في الحق العكس او ما يكون
داخلا في الماهية بدلها كالفصل كمن يجعل الناطق خاصة للانسان
وينظر هل هي خاصة جيدة اي بينة صالحة للتعريف في هذا تشترك
بينها وبين الحد وكذلك هل هي مميزة تميزا كليا او جزئيا وهو مشترك
ايضا وهل هي بسيطة او مركبة وتركيبها هل هو من الخواص بان
يوتى بخاصتين معا على انهما خاصة واحدة كمن يقول خاصة النار
انها اخف الاجسام والطفها او من الاعراض العامة كقولنا الخفاش
هو الطائر المولود وهل الخاصة للموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع
كانت خاصة لغيره كما يقال النار اخف العناصر فانها لو عدمت
لصدقت الخاصة على الهواء وفي المشهور يجب ان يكون خاصة الاشد
اشد من خاصة الاضعف في خاصة الضد ضد الخاصة كالافضل و
الاخس للعدالة والجور ومن مواضع الخاصة ان ينظر هل احدث
من الجنس ام لا   ومن مواضع الحد هل الفاظه دالة بسهولة
ام لا وهل هي مطابقة لمعانيها من غير اشتراك واشتباه او ابهام
ام لا وهل فيها فضل على الكفاية او نقصان ام لا   مواضع الحد
منها ما يتعلق بالالفاظ ومنها ما يتعلق بالمعنى فمن المواضع اللفظية
ان ينظر هل الالفاظ دالة على معانيها بسهولة عند من يعرف الماهية
والا اشتغل بالنظر في اللفظ عن مطلوبه وان ينظر هل هي مطابقة

لمعانيها

هذه
لمعانيها من غير اشتراك واشتباه او ابهام ام لا وذلك لان جميع
مخلة بالفهم وذلك ينافي التعريف وينظر هل فيها زيادة وفضل
على المطلوب او نقصان كمن يقول ان الطبيب هو الذي يحدث الصحة
والمرض فاحداث المرض زيادة لانه انما يحدثه بالعرض كقولنا الانسان
جسم ناطق فانه قد نقص من الحد قولنا حساس وذلك لا يجوز و
هل فيها تكرار غير ضروري ولا نافع كما في تعريف الاضافيات
والاعراض الذاتية   التكرار قد يكون بالفعل كقولنا النقطة
شيء غير منقسم ولا جزء لها وقد يكون بالقوة كقولنا الانسان حيوان
جسماني ناطق وهو على قسمين منه ما هو ضروري ونافع او في
محل الحاجة ومنه ما ليس كذلك فالثاني كالمثالين والاول قد
يكون ضروريا كما في تحديد بعض المركبات من الشيء وعرضه الذاتي
فيقع الشيء مرة في حده ومرة في حد عرضه الذاتي كقولنا في
تعريف الانف الافطس انه انف ذو تقعير لا يكون الا للانف وكما
في تحديد الاضافيات كقولنا الاب حيوان يولد اخر من نوعه من نطفته
من حيث هو كذلك وقد سبق البحث فيه وقد يكون غير ضروري
الا انه يحتاج اليه كمن سال عن الانسان الحيوان مثلا فان المجيب يحتاج
الى ايراد حديهما وان اشتمل على تكرار وهو قبيح لولا السؤال اذا
عرفت هذا فالحد لا يجوز ان يقع فيه تكرار من غير حاجة ولا ضرورة
وهل تقوم مقام الاسم وهل هو ابين من المحدود واقدم ام لا

فان المساوی والاخفا وما یعرف تعریفا دوریا ظاهرا وخفاء
لا یکون حدا   یجب ان یکون الحد قائما مقام الاسم بان یفید
فائدته ویدل علی ما یدل علیه الاسم اجمالا ویجب ان یکون ابین
من المحدود واقدم منه فان التعریف بالمساوی لا یفید کقولنا
الاب هو الذی له ابن فان الاب والابن متساویان فی التعریف ولا
التعریف بالاخفی کقولنا فی تعریف النار انها اسطقس شبیه بالنفس
والنفس اخفی من النار ولا التعریف بما یتوقف علیه معرفة المعرف
وهو التعریف الدوری وهو قد یکون ظاهرا وهو الدور بمرتبة
واحدة کقولنا فی تعریف الکیف انه ما یقع به المشابهة وخلا
فها وتعریف المشابهة بانها اتفاق فی الکیفیة وقد یکون خفیا
وهو الدور بمراتب کقولنا الاثنان زوج اول والزوج هو المنقسم
بمتساویین والمتساویان شیئان لا یزید احدهما علی الاخر والشیئان
اثنان   وهل هو مساو للمحدود وهل هو تابع له فی مقولته
مثلا فی کونه مضافا او قابلا للاشد والاضعف وللاستحالة
وهل حد الضد ضد الحد   الحد یجب ان یکون مساویا
للمحدود لان الاخص اخفی وقد تقدم ان الاخفی لا یصلح للتعریف
والاعم لا دلالة له علی الخاص فلا یفید التمیز الذی هو اعلی مراتب
التعریف فیجب ان ینظر هل الحد مساو للمحدود ام لا وهل هو
تابع للمحدود فی مقولته   لوجوب وقوعهما تحت مقولة

واحدة

واحدة علی ما بینا فان کان المحدود مضافا کان الحد کذلک وبالعکس
فلا یجوز ان یقال فی حد النار انها اخف الاجسام وکذلک ان کان
المحدود قابلا للشدة والضعف کان الحد کذلک وبالعکس فان
کان احدهما فی الزائد والاخر فی الناقص بطل الحد وکذا ان کان احد
هما قابلا للاستحالة کان الاخر کذلک وینظر هل حد احد الضدین
ضد الحد ضد الاخر   ویجب ان لا یکون حد الکل نفس الاجزاء
بل حدودها وان یکون بحیث لو اسقط جزء اخل بالباقی وان
لا یجتمع من اجزاء لا یجتمع کما یقال الموجود اما ما هو فاعل او منفعل
وان لا یصیر البسیط بسبب الحد مرکبا   الترکیب علی اقسام
ثلثة احدها اجتماع شیئین من غیر ان یحصل کترکیب العشرة
لهما شیء غیر اجتماع الاجزاء من احادها الثانی ان یحصل للمجموع
هیئة زائدة علی اجتماع الاجزاء وذلک کالسبت الثالث ان یحصل
شیء مغایر للاجتماع والهیئة کالقوة الدافعة للصفراء فی السکنجبین
الحاصل من اجتماع مفرداته اذا عرفت هذا فنقول الحد فی المؤلف
الاول یحصل من جمیع اجزائه کمن یقول العشرة عدد یحدث من
واحد واحد الی العشرة واما فی الباقیین فلا یجوز الاکتفاء
بذکر الاجزاء فانه لا یجوز ان یقال ان العدالة هی الشجاعة والعفة
لانه یقتضی ان یکون کل واحد منهما هی العدالة وان ارید المجموع
فربما لا یکون صحیحا لانه ربما لا یکون هیئات الترکیب معتبرة فالواجب

في تحديدا مثال هذه ذكر حدود اجزائها ومن مواضع التركيب
الحدي ان ينظر هل للشيء زيادة معنى بالتركيب على الاجزاء وهل اخل
تلك الزيادة كمن يقول ان البيت خشب وحجر وطين فان هذه
مواد البيت والبيت شيء يحدث عن هذه ومن مواضع التركيب
ان لا يكون بحيث لو اسقط اخل بالباقي كقولنا الفرد عدد ذو وسط
ولو اسقط العدد بقي حده انه ذو وسط ويدخل فيه الخط
والسطح والجسم لانها كذلك وان لا يجتمع من اجزاء لا تجتمع كمن يعرف
الموجود بانه اما فاعل او منفعل ومن مواضع التركيب ان لا يصير
البسيط بسبب الحد مركبا كقولنا الخطيب هو الذي يكون له ملكة
الاقناع في جميع الاشياء لان هذا حد للخطيب الحاذق ومنها ان
يكون التركيب بالعرض كمن يقول الطب اقدام وراي صحيح في العلاج
وليس للطب شجاعة وانما قد يكون الطبيب شجاعا صحيح الراي
فيكون افضل ومن مواضع الهو هو هل هما واحد في المعنى
والاسم في اللغات والحد واللوازم والملزومات والمعاندات
ام لا وهل هو متحد باحدهما يتحد بالاخر وكلما مع احدهما بالاتفاق
فهو مع الاخر ام لا وهل اذا اضيف اليهما او نقص منهما شيء بعينه
صار المجموعان واحدا وينتفع في كل واحد من المواضع الخاصة بالعامة
فهذه امثلة المواضع ولعظم نفعها يسمى كتاب الجدل بكتاب المواضع
يشبه مواضع مواضع الهو هو الحد فلهذا ذكرها عقيب مواضع

الحد فمن مواضع الهو هو هل المتحدان واحد بالمعنى والاسم والحد
واللوازم والملزومات والمعاندات ام لا وذلك لان المتحدين يجب اتحادهما
فيما ذكر والحاصل ان كل حكم يتعلق باحدهما فانه يتعلق بالاخر والا
لم يكن هو هو وكذلك اذا كان احدهما متحدا مع ثالث كان الاخر متحدا
مع ذلك الثالث كقولنا الانسان هو حيوان وكذا الحيوان جسم فالانسان
هو جسم وكلما هو مع احدهما على سبيل الاتفاق فهو مع الاخر وهل
اذا اضيف اليهما شيء او نقص منهما شيء بعينه كان المجموعان الحاصلان
بعد الزيادة والنقصان واحدا ولا واعلم انه ينتفع في كل موضع من
المواضع الخاصة بالمواضع العامة كقولنا في باب الهو هو ان كانت
العدالة شجاعة فالعدل شجاع فهذا ينتفع في موضع الهو هو وهو
خاص بالمواضع المتعلقة بالاشتقاقات والتعاريف العامة فهذه امثلة
اكثر المواضع وهي كثيرة النفع جدا ويحصل بسببها استعداد تام
ويبنه لادراك المشاركات والمنافيات واشتغاله في البراهين كثيرة
لعظم فائدتها سمي كتاب الجدل بكتاب المواضع وان اشتمل على
اجزاء اخر لكن سمي باعظم اجزائه نفعا وقد اوصى المسائل
بان يعد المواضع ويفكر في نفسه كيفية التوسل الى تسليم
المقدمات من المجيب قبل السوال ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك وان لا
يبادر الى تسلم الاهم بل يتلطف فيه وليعلم ان تسلمه ممن يلحي
الاقدار في المبادي وممن يعتاد اللجاج في اواخرها انجح وان لا يمنع

قال لنكا

الاستقراء الا بايراد البعض وان يعلم ان المستقيم انفع من الخلف
شناعة ما يقابل المطلوب يضيع السعي في الخلف وما يريده السائل
حشو قياسه يكون اما للاستظهار في الحجة او لاخفاء النتيجة او لتفخيم
القول او لتكليف الايضاح والايضاح يكون بتبديل العبارة وايراد
الامثلة والاحتجاج بالشواهد والاستعمالات في الجليل من يكون سؤاله
عملا بحض عن تسليمه ويكون قادرا على البيان يلزم بغير المشهور ما لا يلزم
غيره فيه بالمشهور والمجيب الجيد من لا ينكر المشهور ولا يأتيه الا لزام
معاوضته   السائل هو الذي يتوصل بكلام سؤال يريد من قيامه
سه الى اثبات مقابل وضع صاحبه الذي يجادله حتى يرد به عليه
من حيث ان المتقابلين لا يصدقان معا بمقدمات يتسلمها منه في سؤاله
له وقد ذكرنا في كتاب الجدل وصايا مختصة بما ينتفع بها في المناظرة
واوصى المجيب ايضا توصانا وبينهما وصايا مشتركة ولما كانت عمدة الجدل
هي السؤال وعليه يبنى الجواب قدم وصايا السائل على وصايا المجيب
واوصى السائل بان يعد المواضع ويحررها ويعد الموضع الذي
فيه الكلام من المواضع المذكورة فيما سلف للابطال والاثبات
اعدادا تاما وان يرتب جهة المخاطبة في سؤاله ترتيبا جيدا فيبتدئ
فيه بالسؤال بيسير يسير الالتئام المسؤول بالموضع الذي يلزم منه
ما يلزم فيتوقف عن تسليمه بل يقدر في نفسه كيفية التوسل
الى تسليم المقدمات من المجيب قبل السؤال ثم يصرح بالمطلوب بعد

والسائل

ذلك

انتاج

ذلك والمقدمات المستعملة في الاقيسة منها ما هي ضرورية في
النتيجة كما سلف في القياس وهي التي يلزم عنها النتيجة بالذات
ومنها ما هي خارجة عن ذلك والاول هو الاهم فينبغي للسائل المجادل
ان يدخل ما هو خارج عن الانتاج في كلامه للاستظهار وللاستكثار
والتفخيم ولاخفاء النتيجة ولايضاحها ثم يتدرج الضرورية في
الانتاج في الى هذه المقدمات الخارجة عن الاهم ليغفل تفطن المجيب
للضرورية فلا يمنعها ويتلطف في تسليمها بان يجهد في ان لا يسئل
عنها سؤ الامر مما ينص عليها باعيانها بل يسئل عما هو اعم منها
فانه اذا يسلم الاعم يسلم الاخص او يسئل عن مقدمات اخرى تنتجها
انتاجا ضروريا او واضحا بقياس منتج او يتسلم جزئياتها واحدا واحدا
على سبيل الاستقراء وينتقل في المسئلة عنها الى ما يناسبها في
الكلام من طريق الاشتقاق والتصريف الى اللوازم فان التسليم
ربما كان الزم واوجب على المجيب في شيء دون شيء حتى ان الاسم
قد يكون اسهل تسليما من الحد وبالعكس وربما كان في المناسبة
في الاشتقاق واوضح مثل ان يتسلم ان الغضب شوق الى تعذيب
المغضب وقد ينكر بعده ان الابن ربما اغضبه ابوه ولم يشتق الى
تعذيبه وينبغي له ان يعلم انه اذا كان المجيب يدعي الانتاج
في مبادي الخصام ويعتاد اللجاج في اواخرها فيسلم المطلوب او
لا ينتج وان لا يمنع الاستقراء الا بايراد النقيض والقياسات المستقيمة

احسن الجدل استعمالا من القياسات الخلفية لان التشنيع اللازم في الخلف
ربما انكرت شناعته وادعى المدعي امكانه فلم يكتف بالقياس ويضيع
السعي في الخلف وما يورده السائل حشوا في قياسه يكون اما للاستظهار
في الحجة والقول مثل ان يستعمل الاستقراء والقسمة من ان يكون له
اليها حاجة ضرورية او لاخفاء النتيجة مثل ان يبتدئ من المقدمات
بالبعيدة من الموضع حتى لا يسبق الى وهم المجيب نفعها في انتاج المطلوب
ويخلطها بما لا يناسب الموضع حتى اذا تسلمها عاد وانتج الضرورية منها
ومن هذا القبيل ان يخدع المجيب فيجعل له انه انما تسلم لينتج به ما لا
نفع له في المطلوب فلا يتوقف المجيب في التسليم ثم في اخر الامر ينتج غرضه الضروري وما
وقد يتوهم انه يتأدى بالقياس الى مناقض النتيجة اما لانه يتغابى
ويخفي فطنته او لانه لم يوافق المجيب على المسئلة وقد يورد السائل
حشو كلامه ما يطلب به تفخيم القول وتكليف الايضاح والايضاح
قد يكون بتبديل العبارة بان تبدل الاسماء الخفية بالواضحة والغريب
بالاشهر وتفصيل الكلام المشترك وقد يكون بايراد الامثلة او
الاحتجاج بالشواهد والاستعمالات وينبغي له ان لا ترتب المقدمات
في المخاطبة بالقياس ترتيبا قياسيا يلوح للمجيب انسياقها الى النتيجة
فيمتنع من تسليم الضرورية بل الاولى ان يناقض النتيجة من حيث لا يشعر
ويكون كلامه كالمستقيم كانه يلوح منه الميل الى موافقة المجيب ومناقضة
نفسه وان يظهر ايثار الانصاف على الغلبة حتى يطمئن اليه المجيب



ويأتي بالمقدمات في كثير من الاوقات على سبيل المثل والخبر ويدعي في قوله ظهور
ذلك وشهرته وجرى العادة به ليتوقف المجيب عن جحده ولا يقدم على
رده وان يخلط الكلام بما لا يفيد مقصوده فان الكذاب اذا خلط بكذبه
ما لا مدخل له في غرضه اخفى كذبه وبالخصوص اذا كان ما لا مدخل له في غرضه صدقه
اخفى كذبه وبالخصوص اذا كان ما لا مدخل له حقا مشهورا وينبغي له ان يؤخر
السؤال عن الاشياء التي هي عمدة الاحتجاج فان المجيب يعاند في اول
الامر في التسليم ثم يضجر فيتسامح ويتساهل في اخر الامر خصوصا اذا
توهم ان المسئول عنه لا يؤدي الى ابطال وضع حتى يحصل له ملكة
بهذا الاعتقاد لكثرة سؤال السائل عما لا مدخل له بالذات في الانتاج
ومن المجيبين من يحمله العجب على ان يعتمد على قوة نفسه فيسلم في اول
الامر ولا يتوقف حتى اذا كاد الوضع يبطل عاد الى العناد والمجادلة
فينبغي في مجادلة امثالهم ان يعتمد على الاسهاب في القول وحشو
الكلام بما لا جدوى له ليشكل على المجيب غرض السائل ويمل ويضجر
فيسلم ما سئل عنه لينقضي المجادلة واذا بلغ السائل الى النتيجة فينبغي
ان يعبر عنها على سبيل الانتاج واللزوم ويتشدد في التحرز عن
ايرادها على سبيل السؤال لانه يدل على قصور مقدماته عن ابطال
الموضع واذا جحد المجيب رجع الكلام جديدا والسائل الجيد
من يكون سؤاله عما لا محيص عن تسلمه بان يكون مشهورا عند الكل
ويكون قادرا على البيانات لو امكن ما يطلب تسلمه اقتدارا تاما يلزم

بغير المشهور وما يعجز غيره عن الزامه بالمشهور والمجيب الجيد من لا
ينكر المشهور ولا يأتيه الا الزام واوصى المجيب الذي يحفظ وضعا
مشهورا ان لا يمتنع من تسليم المشهورات والحافظ غيره قد يمتنع
ويقتدر له بان يستفسر عن الالفاظ المبهمة والمصطلحات الغريبة
ومما نعته اما بحسب القول وهو ان يمنع مقدمات السائل ويحمى
بما يسلمه قيودا لا يتوجه الا الزام معها واما بحسب القابل وهو تشويشه
بافعال خارجة عن الصناعة وذلك قبيح دال على العجز لما فرغ
من وصايا السائل شرع في وصايا المجيب واعلم ان الكلام المجيب اما
على سبيل التعليم او على سبيل الجدل او على سبيل الارتياض او على سبيل
المغالبة والمخاصمة ويختلف المذاهب في ذلك بحسب اختلاف المقاصد
فان المعلم يدري ماذا يقول ولماذا يقول والمتعلم فلا يدري والسائل
يدري ما يريد بسواله والمجيب فلا يدري والجدلي المرتاض هو الذي
يقصد بالوصايا ههنا اذا عرفت هذا فنقول المجيب لا يخلو اما ان
يكون وضعه الذي يجب عليه حفظه مشهورا شنعا او لا ذاك
ولا هذا فان كان مشهورا امتنع عن تسليم الشنعات الا ان نقيض وضعه
شنع وهو نتيجة السائل ولا ينتجها المشهورات فان الاغلب هو ان
كل شيء ينتج ما يشبهه في وقته فالمشهورات من المشهور والشنع
من الشنع وينبغي له ان يسلم المشهورات وما هو اقل شناعة من النتيجة
ان كان وضعه مشهورا على الاطلاق وان كان عند بعض فالمشهورات

عند ذلك البعض وان كانت شنعا وهو الذي يحفظ وضعا غير
مشهور بل شنعا فينبغي له ان لا يسلم المشهورات ويقتدر بان
يقول مثلا اني لم اسلم لك بعد ان الخير والشر متقابلان فكيفما
سلم ان العلم والجهل متقابلان او يقتدر لمنعه عن المشهور
بالاستفسار عن الفاظ مبهمة او مشتركة او مصطلحات شنعة
وان كان وضعه لا شناعة فيه ولا شهرة فليسلم المشهور
والشنع ولا يسلم ما لا ليس بشنع ولا مشهور لما بينا من ان الا
غلب استنتاج كل شيء مما يشبهه في وقته والمسافة بينهما
وبين ايضاح ما لا راى مشهور فيه بعيد لا يسعها زمان المحاورة
الواحدة ومما نعته اما بحسب القول وهو ان يمنع مقدمات
السائل ولا يبادر الى تسليم ما يراد منه وان يجتهد في تسليم المقدمة
مقيدة بقيود لا يتوجه معها الا الزام واما بحسب القابل وهو
تشويشه بافعال خارجة عن الصناعة كالاستهزاء به والجبه
له بالشتم والسفه وغير ذلك قبيح دال على العجز ومن تعاطى
الجدل فينبغي ان يتمهد في ايراد العكس والدور لكل قياس وفي
ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك
لابطاله وان يكون اخذا من كل صناعة يجادل فيها بطرف صالح والعلم
ان تقسيم الاحكام للسائل وتخصيصها للمجيب انفع في اقامة الحجة
لسائل اخص والمقاومة والمناقضة والمعارضة بالمجيب وينبغي

[هامش: بهدم]

ان لا يتكفل السائل هدم كل وضع ولا المجيب حفظه بل السائل
الشنع والمجيب لحفظ المشهور   هذه وصايا مشتركة بين السائل
والمجيب فان من يتعاطى صناعة الجدل ينبغي ان يتميز اذا اراد الارتياض
والجدل بالسؤال والجواب بان يعود عكس القياس فانه يفيد القدرة
على التوسع في الاقوال بحيث يجعل من قياس واحد اربعة اقيسة
بحسب تقابل التناقض والتضاد ويفيد قوة على نقيض القياس
من نفس القياس اذا كان نقيض النتيجة مشهورا وكذلك يتمرن في قياس
الدور لهذه الفائدة ايضا وان يتمكن من ايراد مقدمات كثيرة لاثبات
كل مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك لابطاله وان ياخذ من كل
صناعة يجادل بطرف صالح يقتدر معه على الالزام ونقيض الوضع
وحفظه واعلم ان تعميم الاحكام للسائل انفع من تخصيصها وتخصيصها
للمجيب انفع من تعميمها فاقامة الحجة بالقياس للسائل في الا
غلب واما المقاومة والمناقضة والمعارضة فانها اخص بالمجيب
من السائل وقد يستعمل الحجة اذا عجز عن تغيره الوضع بالتحفظ
فياخذه الاحتجاج له والقياس والحجة يجعلان الكثير واحدا
حيث ينتقل فيهما من المقدمات الكثيرة الى الحجة الواحدة والمقاومة
والنقض يجعلان الواحد كثيرا ولا يتكفل السائل هدم كل وضع
بل ما كان منها شنعا ولا يحفظ المجيب كل وضع بل ما كان مشهورا
سديدا او نافعا في العلوم والرياضيات ويجب ان لا يجادل من كان

[هامش: ذلك]

محبا للرياء ومتعسرا في تسليم المشهورات لئلا يفسد طبعه بذلك
فان الطباع ينفعل بعضها عن بعض ولهذا قال صاحب المنطق الرفيق
في الجدل كالرفيق في البرهان ينفع ويضر ويهدي ويضل فان اتفق
له المجاورة مع امثالهم ممن يقصد الرياء والغلبة او التوقف
في تسليم المشهور لادعاء القوة والعظمة وجانب في مجادلته
طريق الانقياد وجرى على قاعدتهم واستعمل معهم ما يستعملونه
ويعاملهم لكل ما يؤدي الى غلبتهم ولا عتب عليه في مغالطتهم لتظهر
عجزهم عند الفطن لموضع المغالطة فيرجعون عن قاعدتهم الفا
سدة فقد نقل عن براسوماخس انه كان يريد ان يظن به الغلبة
ويتوقى ان يقهره سقراط فسخط عن مرتبته فلم يزل يتاكد ويخرج
الى التعدي ويحيد عن الطريق الواجب في الجدل ويظهر المغالبة
وافهار سقراط فمغالطة سقراط باشتراك الاسم فاخجله واسكته

الفصل السابع في المغالطة   كل قياس ينتج ما يناقض وضعا
فهو تبكيت بالحجة فان كان حقا او مشهورا كان برهانيا او جدليا
والا فغالطي يشبه البرهاني او مشاغبي يشبه الجدلي   الذي
وضع كتاب علم المنطق ذكر فيه القياسات البرهانية والحدود
الحقيقية وذكر معها القياسات الجدلية واتبعها بالقياسات
المغالطة وسماها بلغة سوفسطيقا اي تبكيت المغالطين وقال
ان هذا صناعة يهرج في الحكمة ويشرها ومراءها من يعتمدها كانه

حكم محقق واعلم ان سكت عبارة عن قياس ينتج نتيجة يناقض وضعا
يقال يبكته بالحجة اذا غلبه ثم لا يخلو ذلك القياس اما ان يكون
حقا او مشهورا او لا يكون واحدا منهما بل يدعى فيه المشابهة
اما للحق او للمشهور فان كان القياس حقا فهو البرهاني وان كان
مشهورا فهو الجدلي وان كان مشابها للبرهاني فمغالطي وان كان
مشابها للجدلي فمشاغبي والمشاغبي يقال بازاء الجدلي كما يقال
المغالطي بازاء الحكيم ولا بد منهما من ترويج نقيضه مشابهتهما اما
في مادة او صورة والآتي به غالط في نفسه مغالط لغيره ولولا
القصور وهو عدم التمييز بين ما هو هو وبين ما هو غيره لما تم للمغالطة
صناعة فهي صناعة كاذبة ينتفع بالعرض فان صاحبها لا يغالط ويقدر
على ان يغالط المغالط وقد يستعمل امتحانا او عنادا ان هذين
الصنفين اعني المشاغبة والمغالطة انما يستعملان ما ليس بحق
ولا مشهور فلا بد من مشابهته لاحدهما والا لم يكن مسلما
فلا يتم مطلوبهما من القياس والمشابهة اما ان يقع في مادة
القياس بان يستعمل القضايا الباطلة المشابهة للحقة اما بتغير
لفظا او معنى او في صورته والمشابهة اما لفظية او معنوية
على ما يأتي تفصيل ذلك والآتي بهذا القياس غالط في نفسه
ان لم يعلم بغلطه ومغالط لغيره ان علم به واستعمله ليغلط
غيره ولولا قصور الاذهان في عدم التمييز بين الشيء وشبهه لما تمت

قال صح

هذه

هذه الصناعة فهي صناعة كاذبة نافعة بالعرض لا بالذات لان من يعرفها
لا يغلط لمعرفته بمواضع الغلط ولا يغالطه غيره ويكون قادرا على
ان يغالط اذا كان لغيره مغالطا وقد يستعمل المغالطة اما امتحانا
او عنادا فموادها المشبهات لفظا او معنى ومن المشبهات معنى الوهميات
وهي ما يحكم به بديهة الوهم في المعقولات الصرفة حكمها
في المحسوسات كالحكم بان كل ما هو هو موجود فله وضع والوهم
قد يساعده العقل في قبول ما ينتج توافقها ويخالفه في النتيجة
فهي كاذبة تشبه الاوليات واما احكام الوهم فيما يحس به فصحيحة
يشهد له العقل بذلك لما بينا ان المغالطي يستعمل القضايا
الكاذبة المشبهة للحقة المشهورة ظهر ان مواد هذه الصناعة
المشبهات بالاوليات او المشهورات اما لفظا او معنى ومن المشبهات
معنى الوهميات وهي القضايا التي يحكم بها بديهة الوهم في المعقولات
الصرفة حكمها في المحسوسات كالحكم بان كل موجود فله وضع وحكم
الوهم في المعقولات كاذب لعدم ادراكه لها ولهذا يساعد الوهم
العقل في قبول مقدمات ناتجة لنواقض القضايا الوهمية واذا
تعديا معا الى النتيجة وقف الوهم ونكص وحكم العقل فهي اذن
كاذبة تشبه الاوليات وانما يكون احكام الوهم صحيحة اذا كانت
في المحسوسات يشهد له العقل بها كما يحكم بان هذين الجسمين لا يجتمعان
في مكان واحد في وقت واحد والعقل يساعده في ذلك لحكمه بان

قال صح

الجسمين مطلقا لا يوجدان في مكان واحد في وقت واحد
ولهذه الصناعة اجزاء صناعية وخارجية والاول ما يتعلق بما
لتبكيت ما اسباب الغلط مطلقا فاما اللفظية وهي ستة اشتراك
لفظ المفرد بحسب هيئته في نفسه كاختلاف التصاريف ومن
خارج كاختلاف الاعراب والاعجام والممارات والمركب وهو
الاشتراك بحسب التركيب كما يقال كلما يتصوره العاقل فهو
كما يتصوره اذ لفظ هو يعود تارة الى المعقول وتارة الى العاقل
واشتراك القسمة وهو ان يصدق القول مفردا فيتوهم مؤلفا
ويكذب كما يقال زيد شاعر جيد فيظن جودته في الشعر واشتراك
التاليف وهو بالعكس كما يقال الخمسة زوج وفرد فيظن انه زوج
وفرد صناعة المغالطة لها اجزاء صناعة واشياء خارجة مثل
تخجيل الخصم ورد قوله والاستهزاء به وقطع كلامه على ما يأتي
والاول يتعلق بالتبكيت اي المغالطة وهو الذي يقع الغلط به
في القياس المظنون انتاج الشيء به وهو على قسمين اما ان يقع الغلط
في اللفظ وفي المعنى والاسباب اللفظية ستة لان الغلط اما ان
يكون لاشتراك في جوهر اللفظ المفرد او في هيئته في نفسها او في هيئته
اللاحقة به من خارج او في التركيب المحتمل المعنيين او في وجود
التركيب وعدمه فيظن المركب غير مركب وغير المركب مركبا وهذه
الستة ثلثة انواع منها يتعلق باللفظ المفرد وثلثة راجعة

الی المرکب

الى المركب مثال الاول ما يحصل من الغلط في قولنا كل واحد من العشرة
فالكل كذلك لانه فرق بين الكل وكل واحد ولفظة كل مشترك بينهما
وهذا المشترك اعم من المعنى المفهوم منه لانه يطلق على المشترك بالمعنى
الاخص وهو الواقع على عدة معاني ليس بعضها اولى من بعض به
كالعين وعلى المتشابهة وهو الواقع على عدة متشابهة الصور
مختلفها في الحقيقة كالانسان المصور والحيوان لاشتباههما في الصورة
وعلى المنقول وهو الواقع على عدة قيل على بعضها قبل بعض ثم نقل
الى المتاخر وترك الاول كالصلوة وعلى المستعار وهو الذي يوخذ
للشيء من غيره كما يقال كبد السماء وكبد الحيوان وعلى المجاز وهو الذي
يقال على شيء ويقصد به غيره كقوله تعالى واسئل القرية والمراد به
اهلها مثال الثاني وهو ان يكون الاشتراك بحسب هيئة اللفظ ويسمى
مغالطة باختلاف شكل اللفظ وهو ان يكون اللفظ مختلفا باختلاف
التصاريف كالمختار فانه للفاعل والمفعول بحسب التصريف لا بحسب جوهر
اللفظ مثال الثالث وهو ان يكون بحسب الهيئة من خارج ويسمى المغالطة
باختلاف الاعراب والاعجام بان يجعل المرفوع منصوبا وبالعكس لفظا
وكتابة مثال الرابع وهو ان يكون الغلط بحسب التركيب بنفسه وهو
ان لا يكون المفرد مشتركا ويعرض الاشتراك للمركب باعتبار التركيب
كما يقول كلما يتصوره الحكيم فهو كما يتصوره فلفظة هو يحتمل رجوعها
تارة الى العاقل وتارة الى المعقول فيحصل الاشتراك باعتبار هذين

الاحتمالين مثال الخامس ان يكون بحسب وجود بوهم وجود تاليف ويسمى
مغالطة باشتراك القسمة وذلك بان يكون الكلام صادقا اذا اخذ
مفردا واذا ركب كذب كما اذا كان زيد شاعرا وكاتبا وهو جيد الكتابة
ردى الشعر فنقول زيد شاعر جيد فان حمل كل واحد من الشاعر
والجيد بانفراده عليه صادق وحملهما معا مركبين كاذب مثال
السادس توهم عدم التاليف ويسمى مغالطة باشتراك التاليف وهو
انما يكون اذا كان الكلام صادقا اذا ركب كاذبا اذا فصل كما يقول
الخمسة زوج وفرد فان حملتهما معا على الموضوع صادق لتركبه منهما
وحمل الزوج عليه كاذب في السبب فيه اشتباه دلالة الواو فانه يدل على
جميع الاجزاء وقد يدل على جميع الاجزاء الصفات   واما معنوية
وهي سبعة لانها يقع اما في اجزاء القضايا بان يوخذ بدل ما هو جزء
ما يشبهه من اللوازم والعوارض كمن راى انسانا ابيض يكتب فيظن
ان كل كاتب يكون كذلك فاخذ الابيض بدل الكاتب ويسمى اخذ ما بالعرض
مكان ما بالذات وبان يوخذ مع الجزء ما ليس منه او يخلى ما هو منه
مثل القيود والشروط مثلا كمن ياخذ غير الموجود شيئا غير موجود
مطلقا ويسمى سوء اعتبار الحمل او في تاليفها كمن راى الخمر احمر مايعا فظن
ان كل احمر مايع هو الخمر وهو ايهام العكس   الاغلاط المعنوية
لا يمكن ان يقع الحدود التي هي المفردات بل انما يقع في التاليف و
التاليف يكون اما في القضايا انفسها او بين القضايا والذي بين

القضايا

القضايا اما قياسي او غير قياسي و المص رحمه الله بدا بالاول [illegible]
لان الواجب تحصيل القضايا على ما ينبغي اولا اذا عرفت هذا فنقول
الغلط المتعلق بالقضايا انفسها يقع على ثلثة اقسام الاول
يسمى اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات وهو ان يحذف الجزء من
القضية ويذكر بدله عارضه او معروضه او لازمه او ملزومه
كما يعرض لذات واحدة معروضات كثيرة يحمل عليها فيظن حمل بعضها
على بعض كليا كمن راى انسانا عرض له البياض والكتابة فيظن
ان كل ابيض كاتب فاخذ الابيض بدل الانسان الثاني سوء اعتبار
الحمل وهو ان يوخذ مع الجزء ما ليس منه او يحذف عنه ما هو منه
كالقيود والشروط مثلا كمن ياخذ الجوهر غير موجود عرضا غير موجود
مطلقا فقد اسقط عن الجزء قيد العرضية وكذلك اذا قلنا كل
متصور ثابت في الخارج فانه يصدق لو اسقط في الخارج فباعتبار
اخذه مع المحمول كذب الثالث ايهام العكس وهو ان يكون الخلل
في نفس التاليف بين جزئي القضية لا في جزئها كمن حكم بان كل احمر
مايع خمر لان كل خمر احمر مايع وكذا من ظن ان كل ابيض ثلج باعتبار
صدق كل ثلج ابيض فهذه الاسباب الثلثة هي المغالطات الواقعة
في القضايا انفسها لا يمكن الزيادة عليها   واما في تاليف القضايا
اما تاليفا قياسا فاما في نفس القضايا القياس اما صورة بان يكون
على هيئة غير منتجة او مادة بان يكون منحرفا عن الانتاج باغفال

لصادق

الشرائط بحيث لو صار كما يجب لصار كاذبا او لصار بحيث يصدق
غير قياس وهو سوء التركيب وان كان فيه باعتبار النتيجة بان يكون
غير مشتمل على انتاج ما هو المطلوب فهو وضع ما ليس بعلة علة او بان
لا يفيد علما غير ما وضع فيه وهو المصادرة على المطلوب وانا ليفا غير
قياسي كما يقال زيد وحده كاتب ويسمى جمع المسائل في مسئلة واحدة
ومن تصفح القياس واجزاءه فوجدها على ما ينبغي مادة وصورة
ولفظا ومعنى مركبة ومفردة امن من الغلط هذا هو القسم
الثاني من الاغلاط المعنوية وهو ان الغلط واقعا في التاليف
بين القضايا واقسامه اربعة لان الغلط اما ان يقع في التاليف
القياسي او في غيره والثاني يسمى جمع المسائل في مسئلة واحدة
واما ان يقع لا باعتبار النتيجة او يقع باعتبارها والاول اما ان
يقع في صورة القياس بان يكون على هيئة غير منتجة كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس واما ان يقع في مادته بان يكون منحرفا
عن الانتاج لاغفال شرط من الشرائط بحيث لو ذكر ذلك الشرط
يخرج من الصورة القياسية ولو اهمل كذبت المقدمة كقولنا
كل انسان ناطق من حيث هو ناطق ولا شيء من الناطق من حيث
هو ناطق بحيوان فانا اذا اثبت قيد الحيثية في المقدمتين كذبت
الصغرى وان حذف منهما كذبت الكبرى وان اثبت في الكبرى
وحذف عن الصغرى اختلطت الصورة ويسمى هذان القسمان

سوء التركيب وسوء التاليف والثاني وهو الذي يقع الغلط فيه
باعتبار النتيجة فلا يخلو اما ان يكون السبب هو ان المقدمات
لم يلزم منها قول غيرها او لزم ولكن اللازم ليس هو المطلوب و
الاول هو المصادرة على المطلوب الاول في المستقيم والصادرة على
نقيض المطلوب في الخلف والثاني هو وضع ما ليس بعلة علة
لان وضع القياس الذي لا ينتج المطلوب لانتاجه وجد ما ليس بعلة
للمطلوب مكان علته فان القياس علة للنتيجة مثاله استدلال
بعض القدماء على ان الفلك ليس بيضا بانه لو كان كذلك و
تحرك في الوضع على قطره الاصغر لزم الخلاء وهو محال هنا لم
يلزم من كونه بيضيا لا غير بل ومن حركته على قطر مخصوص واما الغلط
الذي يقع في تاليف القضايا تاليفا غير قياسي فيسمى جمع المسائل
في مسئلة واحدة كقولنا الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان
ينتج الانسان وحده حيوان وهو كاذب لان الصغرى اشتملت على
عقدي ايجاب وسلب والسلب لا مدخل له في الانتاج فاذا حذف
في النتيجة صدقت ولاجل اشتمال الصغرى على قضيتين يسمى جمع
المسائل في مسئلة واحدة فهذه خلاصة ما ذكره ارسطاطاليس
في هذا الكتاب ومن تصفح القياس واجزائه فوجدها على ما ينبغي
مادة وصورة لفظا ومعنى باعتباري الافراد والتركيب لم يقع له غلط
البتة واما الخارجية فما يقتضي المغالطة بالعرض كالتشنيع

على المخاطب كلامه الى الكذب بزيادة او تاويل وايراد ما يحيره اف
من اغلاق العبارة او المبالغة في ان المعنى دقيق والسفاهة وما
يمنعه من الفهم كالخلط بالحشو والهذيان والتكرار بهذه الاسباب
خارجة عن القياس يقع بسببها الغلط للمجادل بالعرض وذلك
بالتشنيع على المخاطب عند الحاضرين ونسبته الى البلادة وسوق
كلامه الى الكذب اما بزيادة او نقصان او تاويل او غيره في الجواب
لاغلاق العبارة او يبالغ في دقة المعنى وبلادة المخاطب ويقابله
بالشتم او السفاهة او يمنعه من الفهم بان يحشو الكلام بالخلط والهذيان
والتكرار بحيث لا يتنبه المخاطب بعد ذلك لموضع المنع والمطالبة

الفصل الثاني في الخطابة الخطابة صناعة علمية يمكن معها
اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقوا به بقدر الامكان عقب صاحب
المنطق صناعة المغالطة بصناعة الخطابة لانها يفيد اقناعا ويفيد
يقينا يمكن معه النقيض ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك لقصور عقول
العامة عن ادراك الكليات الناظر فيها البرهان والجدلي فسقطا عن
درجة هذا الاعتبار ولما كانت المغالطة كاذبة لم يكن مفيدة هنا
ايضا فسقطت وهي المفيد للاقناع في الامور الجزئية انما هو هذه
الصناعة وكانت الحاجة ماسة اليها لاشتراك اشخاص النوع في
الحاجة الى التشارك المحتاج الى المحاورة والمعاملة والعدل لا يتناول
الاشخاص الجزئية الغير المحصورة لعدم تناهيها الا بوضع قوانين

كلية

كلية كالشرع وعقائد راسخة في عقول الخاص والعام مستفادة
من العقل العملي وتقرير تلك الفوائد لا يمكن بالقياس البرهاني
والجدلي لقصور العامة عن ادراكهما فدعت الضرورة الى وضع
هذه الصناعة المتكفلة بذلك اذا عرفت هذا فنقول الخطابة صناعة
علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقوا به بقدر الامكان
والاقناع هو التصديق الغالب بالشيء مع اعتقاد انه يمكن ان يكون له
عناد وخلاف الا ان النفس يصير بما يسمعه من هذا الفن اميل الى
التصديق به من عناده وخلافه وذلك هو الظن الغالب
وهي في الاقناع انجح من غيرها كما ان الجدل في الالزام انفع ايصال العامة
الى الاعتقاد الحق اي اسرع من غيره كما ان الجدل انفع في الالزام من غيره
وللخطابة منافع في الامور المدنية اكثر من منفعة الجدل والبرهان
فانها تؤثر في النفوس تاثيرا ينفعل ويفعل بحسبه وان لم يوافقها
على الصدق والمشهور في الكلام وايضا فان تاثير الخطابة عام و
تاثير البرهان والجدل خاص فقد ينفعل ويتاثر بالخطابة ويفعل
بحسبها من لا يدرك الكلام البرهاني ولا الجدلي ولهذا ما ترى في النفوس
العامية استقبولها وانهم لمقتضاها في كل فن ولهذا لم يزل في كل
قبيلة وعلى كل مذهب قوم يجذبون القلوب الى ذلك المذهب
بالمقاييس الاقناعية والالفاظ والهيئات الخطابية وان لم يكن فيهم
من اشتغل بكيفية ذلك وعلى اي نوع وعلى اي وجه هو كما كالعا

يبرهنون ويجادلون ولا يتكلمون على البرهان والجدل كلاما بليغا
وكذلك في الشعر كان يقوله من لا يعرف بالوزن العروضي معرفة
عليه بل ذوقية فطرية ولاما نوية المنطقي الذي هو التشبيه
والتمثيل الذي لا يشتغل معه بتصديق يقيني ولا ظن غالب ولا
اقناع   وينتفع بها في تقرير المصالح الجزئية المدنية واصولها
الكلية كالعقايد الالهية والقوانين العملية
فالخطابة اذن يستعان بها تارة في الدعوة الى العقائد الالهية
وتارة في الدعوة الى العقائد الطبيعية وتارة الى العقائد
الخلقية وتارة في تمكين الانفعالات النفسانية مثل الاستعطاف
والاستمالة والارضا والاغضاب والتشجيع والتحذير وتارة في
المخاصمات الواقعة في الحوادث الجزئية التي من شان الانسان
ان يتولى فعلها   وموضوعاتها غير محدودة كما في الجدل
فقد ينظر في الالهيات والطبيعيات والخلقيات والسياسات
لما قصرت افهام العامة عن التمييز بين الموضوعات وكان مطلوب
الخطابة الاكثري انما هو اقناع العامة وجمهور الناس لم يتخصص
موضوعاتها بحد ولان الاقناع بالمعارضات الخطابية في الالهيات
والطبيعيات والسياسيات نافع كان الخطيب ناظرا في الجميع اما في
الالهيات فكالنظر في صفاته تعالى واما في الطبيعيات فكالنظر في
الاثار العلوية واما في الخلقيات والسياسيات فظاهر

ويش

ويشتمل على عمود واعوان فالعمود قول يفيد اقناعا والاعوان
اقوال وافعال خارجة يعين عليه وهو اما نصرة كالشهادة واما حيلة
بعد المستمع لان يذعن ويسمى استدراجا والاعداد اما بحسب القابل
لفضائله وشمائله المقتضية لقبول قوله واما بحسب القول كنبرات
في الصوت والكلام يؤدي اليه واما بحسب المستمع وهو احداث
انفعال فيه كالرقة في الاستعطاف والقساوة في الاغراء او ايهام
خلق الشجاعة او السخاوة بمدح او غيره   الخطابة تشتمل على عمود
واعوان فالعمود هو الحجة الاقناعية وهو قول ينتج المطلوب بالذات
بحسب الاقناع ويسمى عمودا لان الاعتماد عليه والاعوان اقوال وافعال
كالنسك خارجة عن الحجة الاقناعية ويعين عليها وهي اما نصرة للصناعة
وحيلة كالشهادة والصكوك والسجلات واما بصناعة وحيلة بعد
المستمع استدراجا والاعداد اما ان يحصل بحسب القابل كفضائله
وشمائله وبنقيصة خصمه فانه اذا اشتهر بالصدق او القوة
على الاقناع او سائر الفضائل واشتهر خصمه باضدادها اذن ذلك
في تصديق قوله واما بحسب القول كنبرات في الصوت والكلام
بان يؤدي باحسن عبارة واطيب صوت وبحيث يؤدي ذلك النبرات
الى الاقناع واما بحسب المستمع وهو احداث انفعال فيه كالرقة
في الاستعطاف وضدها اعني القساوة في ضده الذي هو الاغراء
او ايهام خلق الشجاعة او السخاوة بمدح او غيره فيتوهم بانه شجاع

نصرة ع حيلة

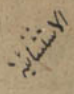
ثلثة

او سنحي بان يملح او يذم او بالنظم او النثر والمستمعون مخاطب فحاكم ونظارة والتصديقات المستحصلة اما صناعية تثبت بحجج مقنعة او غير صناعية تثبت بنسبة مكتوبة كوجوب الصلوة او غير مكتوبة كوجوب الانصاف وربما تخالفا كجواز النكاح على الصالحة واخذ الدية من العاقلة فان المكتوبة تقتضيهما دون غير المكتوبة او بشهادة او بعهد او بيمين او بتعذيب او بما يجري مجرى ذلك مدار الخطابة على ثلثة اشياء القول والمقول له والقائل والسامعون وثلثة مخاطب في هو صرف ذي وحاكم ونظارة وهما غير ضروريين وجميع التصديقات المستحصلة التي يطلب التصديق بها يثبت بحجج مقنعة وغير صناعية يثبت بنسبة اما مكتوبة كوجوب الصلوة اي النبا وحيا الشارع او نسبة غير مكتوبة كوجوب الانصاف الاحسان ويسمي الشرايع الغير المكتوبة وكثيرا ما يتفقان وقد يختلفان لجواز النكاح على المراة الصالحة فانه جائز حسن في الشرايع المكتوبة وغير حسن في الشرايع الغير المكتوبة وكذا اخذ الدية من العاقلة حسن في الشرايع المكتوبة وغير حسن في الشرايع الغير المكتوبة ويثبت بشهادة من اقاويل الثقات او بعهد او يمين من قلب ذي وجدانه وسهقه وصحته مع بكاء او ضحك بحسب ما يقتضيه القول وبتعذيب وبما يجري مجرى ذلك ومبادي الحجج الخطابية اصناف ثلثة اولها المشهورات

الظاهرة

الظاهرة التي يحمد في بادي الراي معاوضة كقولنا القائل انصر اخاك وان كان ظالما وربما خالفت الحقيقة فانهما يقتضي ان لا ينصر الظالم وان كان اخا والحقيقة يحمد بحسب الظاهر قوم او شخص وينتفع به في مخاطباتهم وثانيها المقبولات ممن يوثق بصدقه كنبي او امام او نظن صادق كحكيم او شاعر وثالثها المظنونات كما يقال زيد متكلم مع الاعداء الجهاد فهو منهم وربما يكون مقابله مظنونا باعتبار اخر كما يقال ذلك بعينه في نفي التهمة قال صاحب هذا الفن ان جميع انحاء الامور المقنعة يصلح ان يستعمل في الخطابة اذ الغرض فيها ليس تحقق البيان بل الاقناع بما يوصل اليه كيف كان اذا عرفت هذا فمبادي الخطابة اصناف ثلثة اولها المشهورات الظاهرة وهي المحمودة في بادي الراي بمعاوضة وقد يمنع مع التفطن بها والفكرة فيها كقول القائل انصر اخاك ظالما او مظلوما فانه محمود في بادي الراي مقبول اول وروده وهي ممنوعة عند التفطن والتفكر فان الظالم لا ينصر وان كان اخا وهذا الصنف من اصناف المشهورات قد يقال المشهورات الحقيقي وقد يقابله وكل مشهور حقيقي محمود بحسب الظاهر قوم كحمد الفقهاء الاجماع ومنها ما يحمده شخص واحد اذا كان محمودا عنده خاصة وينتفع به في مخاطباتهم الثاني من المبادي المقبولات ممن يعلم صدقه ويوثق به كنبي او امام او بظن صدقه

لحكيم او شاعر الثالث من المبادى المظنونات كما يقال زيد يتكلم
مع الاعداء جهرا فهو جابر وقد يكون مقابله مظنونا باعتبار كما
يقال ذلك بعينه فى نفى التهمة عنه اذ لو كان منهما الاخفى كلامه
وتاليفاتها ما تظن منتجا فهى مقنعة بحسب المواد والصور
معا ويستعمل القياس والتمثيل فيها ويستحسن تثبيتا ويسمى القياس
ضمير الحذف كبراه او تفكيرا لاشتماله على اوسط تستنبط بالفكر و
يسمى التمثيل اعتبارا او المنتج منه بسرعة برهانا لما كان يراد
اوالمنتج
المطابقة الامور المحمودة لانها يفيد الاقناع كذلك صورها ينبغى ان
يكون مفيدة للاقناع وذلك بان يظن بها الانتاج وان لم يكن
منتجة فهى مقنعة بحسب المواد والصورة معا ويستعمل فيها قياس و
التمثيل ويسميان تثبيتا والقياس المستعمل فيها من اكثر الاوقات
محذوف الكبرى والصغرى ويسمى ضميرا على ما تقدم وانما يحذف
لبيان كذبها وظهور معاندها اذ لا يمكن استعمال الضرورية فى الخطابة
كما يقول فلان يطوف بالليل فهو متهم لعرضه التلصص فقد
القى فى هذا كبرى القياس وهى كل من يطوف بالليل متهم لعرضه لـ
التلصص وقد يذكر الكبرى احيانا مهملة ويكون كانها لم يصرح بها
ويسمى الضمير تفكيرا اذا اشتمل على اوسط يستنبط بالفكر ويسمى
التمثيل اعتبارا والمنتج منه بسرعة برهانا ولما كان العرض فى الخطابة
الاقناع حصل مقصوده بقياس الضمير ويكون فى القياسات



الاستثنائية باطراح المستثناه والفائها والتمثيل يكون اما لاشتراك
فى معنى عام واما التشابه فى النسبة وكلاهما قد يكون بحسب الراى
الواقع وقد يكون بحسب راى تظهر ويلوح سداده فى اول النظر ويعلم
فساده عند التعقب وربما كانا بحسب اشتراك الاسم الا انه غير مطلع
بحسب بادى الراى غير متعقب فى الضمير ههنا كالقياس فى الجدل
والتمثيل كالاستقراء فيه فهذا التمثيل هو الذى يوخذ منه
القياسات الفقهية فى زماننا هذا ومن اصحاب الخطابة من يطرح
التمثيل ويزيفه ويقتصر على الضمير خاصة والقياس الظنى
قد لا يكون منتجا فى الحقيقة كموجبتين فى الشكل الثانى ويسمى رواسم
والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع وقد يقع الاستقراء فيها ايضا
وتقع بجزئيات كثيرة والترجيح فيها كالخلف المقدمة التى من
شانها ان يصرح جزء تثبيت فهى موضوع وينبغى ان لا يكون دقيقا
علميا ولا واضحا عن ذكره غنى لما بينا ان يجوز ان يستعمل
فى الخطابة ما ينتج بحسب الظن وان كان عقيما بحسب الحقيقة لكن
الاستنتاج الموجبتين فى الشكل الثانى كما يقال فلان اصفر
فهو وجل وقد حذف فيه الكبرى الموجبة وهى كل وجل اصفر اذا
افاد الظن بالانتاج ويسمى رواسم وهى جمع الرواسم الذى هو
الرسم اى الاثر لانه يرسم فى الذهن حكما والتمثيل قد يكون خاليا
عن الجامع اذا افاد الاقناع بالمطم وقد يقع الاستقراء فى الخطابة

ههنا
كقولنا الظلمة قصيرة الاعمار لكون فلان وفلان كذلك ويقنع
بذكر جزئيات كثيرة وان عرف عدم استيفائها لان الظن واقع
بالحاق الاقل بالاكثر الاغلب والتوسع في الخطابة كالخلف في البرهان
والمقدمة التي يستعمل في هذا القياس فهي موضوع وينبغي
ان لا يكون دقيقا لا يستجاز العوام منه ولا واضحا بينا يستغني
عن ذكره لعدم الفائدة فيه   والقوانين التي يستنبط منها
المواضع يسمى انواعا وقلما يبحث في الخطابة عن الضروريات بل يبحث
في الاكثر عن الاكثريات والدليل ضمير على هيئة الشكلين الا
خيرين مثالها فلان طاف ليلا فهو لص فلان اصفر فهو وجل
فلان شجاع وظالم فالشجعان ظلمة   القضايا الكلية التي تتشعب
منها مقدمات الخطابة هي القوانين التي يتوصل بها الى صنعة الضمير
الذي يقاس به في الخطابة على المطالب المقصودة وهي اما ان يكون
بما لا ينبغي ان يكون بانفسها اجزاء القياس وعادتهم ان يسموها
في هذا الفن باسم المواضع وهي غير المواضع التي قلت في الجدل
واما ان يكون مما ينبغي ان يكون بانفسها اجزاء القياس ويسمى
في هذا الموضع انواعا وقلما يبحث في الخطابة من الضروريات كالطبيعيات
والالهيات والبحث عنها انما يكون اذا كان للعوام مدخل فيها
وبالجملة طلب اليقين بما يفيد الاقناع متعذر بل انما يبحث
في الخطابة غالبا عن الاكثريات والدليل ضمير على هيئة الشكل

الاول



ف
الاول كما يقول فلان يطوف ليلا فهو لص وتقديره فلان يطوف
ليلا وكل من يطوف ليلا فهو لص والعلامة ضمير على هيئة الشكلين
الاخيرين كقولنا فلان اصفر وكقولنا فلان شجاع وظالم
فالشجعان ظلمة وتقديره فلان شجاع فلان ظالم   والرأي
قضية كلية ينتفع بها في العمليات ويستعمل بهما كقولنا الاصدقاء
ناصحون وربما كان شنيعا ويكتسب بمقارنته حمد كما يقال لا يكون
فاضلا لئلا يحسد والامثلة نافعة جدا وهي اما شواهد مشهورة
حكايات وابعاضها او مخترعات غير ممكنة كما يوضع على السنة
العجم من الحيوانات او ممكنة يخترعها الخطيب او ابيات
الرأي قضية كلية نافعة في العمليات كقولنا الاصدقاء ناصحون
ويستعمل مهملا لابهام الكلية ولخفاء الكذب اذ لو عمم لم ينفع
بلوجود التخلف وربما كان شنيعا اذا انفرد واذا قرن بغيره
صار محمودا كقولنا لا يكن فاضلا لئلا يحسد فانه لو حذف التعليل
كان نهيا عن الفضل شنيعا لكن لما علل بالحسد حمد وصار مقبولا
والامثلة نافعة جدا في ايقاع الظن لانها في الخطابة تجري مجرى
والشهادة والامثلة اما شواهد مشهورة كالحكايات عن العرب
او الفرس وابعاض الحكايات كالامثال او مخترعات اما ممتنعة
كما يوضع على السنة العجماوات من الحكايات الغريبة او ممكنة
يخترعها الخطيب او ابيات منقولة عن العرب   والخاطبة

واما
اما مشاورة يفيد اذنا او منعا واما منافرة يثبت مدحا او ذما
مشاجرة يقتضي شكرا او شكاية واعتذارا وهذان خصامتان
الفرض من الخطابة بحسب الاغلب هو اثبات الفضيلة و
النفع واثبات الرذيلة والضرر وبالجملة غرضه امور ينفع في مشاركة
النوع او تضر على وجه من الوجوه ثم ان ذلك الشيء اما غير حاصل في الحال
او هو حاصل فيه والاول اما ان يكون قد حصل في الماضي او يحصل
في المستقبل فالثاني الاول وهو الذي يحصل في المستقبل من هذه الثلاثة
هو مشاورة وغايتها اذن وموافقة او منع فانكار في نافع او ضار
وانما كان زمانها مستقبلا لانها انما هي فيما ينبغي ان يفعل واذا كان
كذلك فغرض الخطيب ان يعين الطرف الانفع من طرفي الفعل
والترك وذلك اما ان يفيد اذنا او منعا والثالث من الثلاثة
وهو الذي يكون الشيء حاصلا في الحال فاما ان يقرر اثبات فضيلة
ونفعه او يقرر اثبات ضدها ويسمى الاول مدحا والثاني ذما
ويسمى هذا القسم منافرات والاول يسمى القسم الثاني وهو الذي
يكون قد حصل في الماضي لا يخلو اما ان يكون نافعا او ضارا فان كان
نافعا وكان تقرير وصول النفع لا يكون للمخاطب فيه نزاع ويسمى هذا
شكرا وان كان ضارا يكون للمخاطب فيه نزاع ويكون مقرر وصول
الضرر شاكيا او نائبا له ويسمى تقريره شكاية والذي يدفعه
اما متعذرا او نائبا له ويسمى دفعه اعتذارا وهذا القسم

جي

يسمى مشاجرات وخصاصا فظهر ان غاية المشهورية اذن او منع و
المشاجرة غايتها شكاية واعتذار عن ظلم او بعد من الاشياء الماضية
والمنافرة غايتها مدح او ذم ويكون لفضيلة او نقيضه يخالف
عليها المخالف فيخالف في خلافه وهذه الثلاثة هي الانواع الجزئية في
الخطابة والمشورات العظام كما يشتمل عليها الشرايع والسنن
والسياسات وكلما يتعلق بحفظ المدن وامور الحرب والصلح وجميع
المواد واتفاقها من القوانين وهي اما كليات يشرعها الشارع باعطاء
الاصول ويتمها من بعده من المجتهدين بتفريع الفروع او جزئيات
يشرع في ماخذها الواقفون عليها وفي العمل بها في الاشخاص الحكام
وغيرهم من المتسلطين وغير عظام يشترك فيها الخطيب الفطن
المشورات العظام هي القوانين الكلية التي يحتاج اليها كل احد
وهي اربعة الاول ما يتعلق امور الشرعية والسنن والسياسات
الثاني ما يتعلق بمحافظة المدن وينبغي في هذا الباب ان يكون
واقفا على حال البلاد السهلية والجبلية البرية والبحرية وعلى
وجه الحفظ لها ولذخائرها ضرورية وغير ضرورية وعلى كيفية
استغنائه عن كل صنف من الناس اليه اشار بقوله وكما
يتعلق بحفظ المدن الثالث ما يتعلق بالحرب والصلح ويجب
ان يكون فيه واقفا على سبب باعث على الحرب والصلح وعلى تركه وعلى
محمود العواقب وذميمها واليه اشار بقوله وامور الحرب والصلح

الرابع ما يتعلق بالمال والعدة والدخل والخرج ويجب ان يكون
وافقا على الكمية في الدخل والخرج وكيفيتهما واليه اشار بقوله
وجميع المواد واتفاقها ويستفيد ذلك من القوانين وهي اما
كلية يشرعها الشارع باعطاء الاصول ويتمها التابعون له
المجتهدون في استنباط الاحكام بتفريع الفروع كانت هذه
كلية لا غير لان الشارع لا يمكنه بيان الجزئيات الغير المتناهية
لضيق الوقت وعدم الضبط للمكلفين وجزئيات يبرزها الواقفون
عليها في ماخذها وفي العمل بها في الاشخاص كالفتوى وهو بيان
حكم كلي في صورة جزئية على وجه كلي يتعلق بزمان وشخص معينين
وهؤلاء الواقفون على هذه القوانين اما الحكام او غيرهم من المتوسطين
كالولاة واما المشورات غير العظام فانها غير معدودة ولا منضبطة
لكن يشترك في طلب صلاح الحال وهو استجماع الفضائل النفسانية
والجسمانية واقتناء الكمالات والاخلاق الحسنة وصدور الافعال
بحسبها ويكفي فيها اشارة الخطيب الفطن بمواضع الفضايل
وعليه اعداد انواع لما ينسب الى الخير والشر اما الخير فبدني كالقوة
والصحة والجمال والنسب والثروة والفصاحة والصيت
الحسن والبخت او نفساني كالعلم والذكاء والزهد والجود والشجاعة
والعفة وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول التجارب
والصناعات والشر ما يقابلها ولما ينسب الى النافع وهو كل ما يوصل

الى شئ من الخيرات كالجد والطلب وتحصيل الاسباب واشتهاد الفرص
وموافاة البخت والى الضار وهو كل ما يعوق عنه او يوصل
الى الشرور كايثار اللذة والكسل واللهو والبطالة وفوات
الاسباب وضياع الفرص وسوء التوفيق ولما يتعلق بالاشد
والاضعف كالحكم بان افضل الخيرات اعمها وادومها واعظمها
واعزها وانفعها واشهرها وما يتبعها خيرات اكثر وما يكون
الاحتياج اليه اكثر وما يرغب فيه الاكابر والجمهور اكثر وما
يقابل ذلك ينبغي للخطيب ان يعد انواعا كما كان على
الجدلي ان يعد مواضع فان كان من المشورات فغايته للخطيب
فيها ان يبعث الناس فيها على اقتناء الفضائل او يصرفهم
عن الرذائل والكلام الكلي في ذلك هو تعظيم الخير والشر
والعدل والجور والحسن والقبح او تصغير ذلك فيجب ان
يكون للخطيب مقدمات لما ينسب الى الخير والشر اعني صلاح
الحال وفسادها اما الخير فمنه بدني ومنه نفساني والبدني
كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والفصاحة
والصيت الحسن والبخت الى غير ذلك من الفضائل البدنية
والنفساني كالعلم والذكاء والزهد والجود والشجاعة
والعفة وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول التجارب
والصناعات وغيرها من الكمالات النفسانية ويقابلها الشر وبعد

مقدمات ما ينسب الى النافع وهو ما يوصل الى خير كالجد والطلب
وتحصيل الاسباب وانتهاز الفرص ومواتاة البخت ولما ينسب الى
الضار وهو كل ما يعوق من خير او يوصل الى شر كايثار اللذة
والكسل واللهو والبطالة وفوات الاسباب وضياع الفرص
وسوء التوفيق وعليه اعداد مقدمات ما يتعلق بالاشد
والاضعف كالحكم بان افضل الخيرات اعمها وادومها واعظمها
قدرا واعزها وانفعها واشهرها وما يتبعه خيرات اكثر وما يكون
الحاجة اليه اكثر وما يرغب فيه الاكابر والجمهور اكثر واعداد
مقدمات ما يقال في ذلك وعلى الشرع في المنافرات اعداد انواع
لاسباب الفضايل والرذائل مثلا في العدل من كون الغنى والعلم
والحسبة من الله تعالى وطلب الثناء فيما يوجب العدل وفي الجور
من كون الاحتياج والوثوق بان لا يطالب وعدم المبالاة بالعواقب
وضعف المجور عليه وامثال ذلك مما يقتضي الجور وكذلك في سائر
وجهات المدح والذم بها وفي المدح بالرذائل من طلب ما يشارك الفضيلة
المناسبة له مثلا في الجربزة من الكياسة في الراى وفي العشق من لطف
المعاشرة وفي البلاهة من قلة المبالات بما لا يعني وفي التهور من
الاقدام والاخطار والتبذير من التبذير والبذل وكذلك في عكس
ذلك قد بينا ان المنافرات هي التي تثبت مدحا او ذما وهو
الذي يكون الشيء حاصلا منه في الحال ويقرر فضيلته ونفعه

او تقرر

او تقرر ضدهما وهو المنافرات التي يتنافر الناس فيها ويختلفون
ويروم بعضهم قهر بعض بقوله وقياسه وهي تشبه الجدليات
الا ان الفرق بينهما ان الخطيب يحث السامعين على الافعال
بحسب العقائد وينفرد في ميدانه والجدلي بحسب خصمه ويروم
ليثبت العقيدة واظهار الفضل في كلامه سواء عمل بها او لم يعمل
والخطيب يمدح بحسب النسبة الى الجهل والجهل هو الذي يختار
النفسه ويكون محمودا وخيرا ولذيذا من اجل انه خير والفضيلة
ما مدح له واحمل والفضيلة قوة موجبة للخيرات الحقيقية
باعثة على فعل العظايم في كل وجه مثل البر والشجاعة والعفة
التي تحمل على النفس على الحال الاحسن والخلق الاجمل والاجمال و
الرذائل اضدادها كالالم والجور والجبن والفجور وعلى ذلك
تخصم الناس ويتنافرون ويتنافسون على الاجمل والافضل و
يتباعدون عن الاحسن والارذل فيجب على الخطيب في المنافرات
اعداد انواع الاسباب الفضايل والرذائل اما في العدل فمثل
كون الغنى والعلم والخشية من الله تعالى وطلب الثناء مما
يوجب العدل واما في الجور فمثل كون الاحتياج والوثوق بان
لا يطالب وعدم المبالات بالعواقب وضعف المجور عليه وامثال
ذلك مما يقتضي الجور وكذلك في سائرها اي كذلك يثبت سائر
الفضائل والرذائل مما يتعلقان بالقوى العقلية والغضبية

والشهوية بعدا سببا بهما وفي المدح والذم بهما اي الفضائل والرذائل
اي كما يعد لا سببا بهما في كل فضيلة ورذيلة فكذلك يعد ايضا انواعا
في المدح والذم بهما مثلا في الجواد بانه لا وقع في الدنيا عنده وبانتشار الثوب
على المال ونحو ذلك وكذا في ضده باضدادهما ويعد ايضا في المدح بالرذائل
انه طلب الفضيلة المناسبة له مثلا في الجريرة من الكتابة من طلب
ما يشاركه الفضيلة المناسبة له مثلا في الجريرة من الكتابة في الراي
وفي العشق من لطف المعاشرة والمصاحبة ويمدح صاحب البلاهة
لعلة المبالاة بما لا يعني ويمدح صاحب التهور بالاقدام في الاخطاء
ويمدح صاحب التبذير بالبذل وكذلك في عكس ذلك
وفي المشاجرات اعدادا نواع الاسباب الافعال الضارة من حب اللهو
والبطالة والشرارة واستباحة التصرف في الاموال والاعراض
والدماء والاستهزاء بالخلق وغير الضارة مما يغاير ذلك ولا
حوال الجور في وقوعه ولا وقوعه مما يقتضي ذلك مطلقا
قد بينا ان المشاجرات هي التي يثبت شكرا او شكاية او اعتذارا
وبالجملة ففي فنون الشكايات والاعتذارات من الموديات الموانع
والقواطع والشواغل ومنها قصور النفس والبدن والمال كا
النسيان والغفلة وضعف القوة والمرض والفقر والفاقة فانها
جميعا يدخل في فنون الشكايات والاعتذارات وفي ذلك يتعين الكلام
في الوعد والوعيد والترغيب والتحذير عن الجاد ابا الثواب والمقابلة

بالعفو

بالعفو وايراد ما يصلح ان يقال من ذلك على ينبغي ان يقال بحسب الاوقات
والاحوال والاشخاص الذين يرغب فيهم ويحذر منهم والذين يرضون
ويحذرون يبعثون على الفعل ويمنعون ويشوقون الى الامر
يخوفون فكلما كان من ذلك النوع نقديرا بالزيادة والنقصان
وكيفية في فنه بالحال والوقت والاشخاص في التعظيم والتصغير
والتوسط كان احرى واولى وانفع واجدى فيجب على الخطيب
في المشاجرات اعدادا نواع الاسباب الافعال الضارة من حب اللهو
والبطالة والشرارة واستباحة التصرف في الاموال والاعراض
والدماء والاستهزاء بالخلق وغير ذلك من اسباب الامور الضارة
ويعد انواعا للاسباب الغير الضارة مما يغاير ذلك ولاحوال
الجور في وقوعه وفي لا وقوعه مما يقتضي ذلك مطلقا اي
يقتضي الوقوع واللاوقوع   وايضا على الخطيب مطلقا
اعداد انواع مشتركة منها ما يعد للاستدراج من مبادي
الانفعالات والاخلاق مثلا للغضب من باب الاضرار والاستهانة
والكفران والوقاحة والصورة من باب الاعتراف بالذنب
والاعتذار والتذلل والتلقي بالهشاشة او بالحوق من الغاضب
وللحزن مما يوجب تصور فوت المرغوب فيه وحصول المحذور
عنه وعدم الانتفاع بالحيلة والتدبير في ذلك وللسلية
مما يتعلق بكون ذلك مما يمكن ان يدفع او يرجى التلافي والتدارك

او باعتبار حال الغير او بالارشاد الى الحيل وللجلد مما يتعلق بخوف
الفضيحة وتصور الدناءة واستشعار الشماتة من الاعداء والا
ستهزاء من غيرهم ولاكتساب الصداقة من جهة الايثار على النفس
والاحسان من غير منية وستر العيوب والنصرة في الغيبة والوفاء
ولابطالها باضداد ذلك وللحسد من جهة مشاهدة خير يرى
الحاسد نفسه اولى به او في لا يحبه وللغيرة من جهة تخيل المشاركة
ممن لاحق له في الحقوق من غير ادخال صاحبها اياه فيها وللدواعي
الشكر من جهة الانعام بلا من في وقت الحاجة او مثلها ورفع الا
الاذى لغير توقع والنصرة من غير توقع بذل وللدواعي الشفقة من
جهة وجود العناية الصادقة وتصور الضعف في العجز عن دفع
الشر ممن يعتني به ولقصور لحوق ضرر بمن لا يستحقه وللدواعي
الشجاعة من جهة تخيل وفور القوة وكثرة الناصر والثقة بالعادة
المرضية او تكبر النفس ولاضدادها مما يتعلق باضداد ذلك
لما ذكر المواضع التي ينبغي للخطيب بان يعدها في اقسامها
الثلثة اعني المشاورات والمنافرات والمشاجرات عقبه
بذكر انواع ينبغي للخطيب ان يعدها مطلقا مشتركة بين الانواع
الثلثة منها ما بعد للاستدراكات من مبادي الانفعالات
والاخلاق اما للغضب في تقويته مما يتعلق بالاضرار والاستهانة
والكفران والوقاحة وقصور الغضب مما يتعلق بالاعتراف

بالذنب والاعتذار والتذلل والتلقي بالهشاشة والبشر
وطلاقة الوجه او بالخوف من الغاضب فان هذه بعد قصور الغضب
وتعليه واما الحزن فان يعد مواضع مما يوجب تصور فوت المرغوب
فيه او حصول المحذور عنه ووقوعه وعدم الانتفاع بالحيلة والتدبير
في ذلك واما التسلية فان يعد مواضع يتعلق بكون ذلك مما يمكن
ان يدفع او يرجا التلافي والتدارك فيه او باعتبار حال الغير والقياس
عليه المشارك فيه او بالارشاد الى الحيل واما التجلد فان ما يتعلق
بخوف الفضيحة وتصور الدناءة والقصور واستشعار الشماتة
من الاعداء والاستهزاء من غير الاعداء واما الاكتساب الصداقة فان
يعد ما يتعلق بجهة الايثار على النفس والاحسان الى من يتخذه صديقا
من غير منة وستر عيوبه ونصرته في الغيبة والوفاء له واما الابطال
الصداقة فان يعد اضداد ذلك واما للحسد ففي جهة مشاهدة خير
يرى الحاسد نفسه اولى به من المحسود او ممن لا يحبه اما للغيرة فمن جهة
تخيل المشاركة ممن لاحق له في الحقوق من غير ادخال صاحبه له فيها واما
لداعي الشكر فمن جهة الانعام بلا من في وقت الحاجة اليه ودفع الاذى
بغير توقع له والنصرة من توقع بذل واما الدواعي الشفقة فمن جهة
وجود العناية الصادقة او قصور الضعف في العجز عن دفع الشر عمن
يعتني به او قصور ضرر لاحق بغير المستحق واما الداعي الشجاعة فمن جهة
تخيل وفور القوة وكثرة الناصر والتوفيق بالعادة المحمودة المرضية

او تكبر النفس واما الاضداد هذه الامور مما يتعلق باضداد الانواع
المذكورة وكذلك مما يقتضي كل خلق يختص بصنف مما يختلف
بحسب الاسنان كطلب اللذة في الشبان وطلب النفع في الشيوخ
او بحسب البلدان كالفصاحة وغلظ الطبع في العرب وحسن
التدبير وسرعة الملالة في الفرس والذكاء والحيلة في الهند
او بحسب الهمم كالتكبر وعدم الالتفات الى الغير في الملوك والدناءة
في السوقيين والغرور في اصحاب البحث قوله وكذلك مما
يقتضي كل خلق معطوف على مبادي الانفعالات اي وكذلك من مبادي
الانفعالات ما يقتضي كل خلق بصنف من اصناف الاشخاص اما بحسب
الاسنان كطلب اللذة في الشبان فانه مختص بهم وطلب النفع في الشيوخ
فانهم مطبه او بحسب البلدان كاختصاص العرب بالفصاحة وغلظ
الطبع واختصاص الفرس بحسن التدبير وسرعة الملالة واختصاص
الهند بالذكاء والحيلة او بحسب الهمم كالتكبر وعدم الالتفات الى الغير
وترك المبالاة في الملوك والدناءة في الارذال والغرور في اصحاب
البحث فهذه انواع ماخوذة بحسب الانفعالات ومنها ما يتعلق
بامكان الامور كما يقال كلما استطاع او يجتهد فيه فهو ممكن وكلما
هو لشخص ممكن وكلما فلغيره ممكن واذا كان الاصعب ممكنا فالا
سهل ممكن او توقع وجودها كما يقال ما حدث لشخص فهو لمثله متوقع
وما يقع في وقت فوقوعه في مثل ذلك الوقت متوقع او كونها كما

يقال

يقال المؤثر كائن فالاثر كائن والاندر كائن فالاكثري كائن وكل ما يقصده
قادر عليه يجد فهو كائن او لعظمها لغرابتها ونفاستها وعظم
فائدتها او ما يقابل ذلك وقس على ذلك والغرض من هذه
الامثلة الهداية الى كل اسلوب فليطلب التفاصيل من الكتب
الكبيرة من الانواع الجزئية التي ينبغي للخطيب ان يعدها
ما يتعلق بامكان الامور كما يقال كل ما يستطاع او يقدر عليه
او يجتهد فيه فهو ممكن او يقال كل ما يكون ممكنا للشخص
فلغير ذلك الشخص يكون ممكنا او يقال اذا كان الاصعب ممكنا
فالاسهل ممكن ومنها ما يتعلق بتوقع وجودها كما يقال ما حدث
لشخص فهو متوقع لمثل ذلك الشخص وما يقع في وقت فوقوعه
في مثل ذلك الوقت متوقع ومنتظر ومنها ما يتعلق بوجود الامور
وحدوثها كما يقال المؤثر كائن فالاثر كائن ويقال الاندر كائن
فالاكثري الوجود ثابت ويقال كل ما يقصده (قادر صح) عليه بالايجاد
فهو كائن ومنها ما يتعلق بتعظيم الامور بعزتها ونفاستها
وعظم فائدتها وما يقابل هذه الانواع وقس على ذلك والغرض
من هذه الامثلة التنبيه والهداية الى كل اسلوب باستنباط
انواع اخر يتعلق بذلك الاسلوب فقد اقتصر المص رحمه الله
على اصول هذه الانواع واحال بالتفاصيل على الكتب المطولة
ويقع في الخطابة القضايا المتقابلة لاختلاف الاعتبارات

مثلا يقال قل لانك ان صدقت احبك الله وان كذبت احبك
الناس واسكت لانك ان صدقت ابغضك الناس وان كذبت ابغضك
الله تعالى وللمتهم بذنبه انه مذنب لانه ان صدق فهو مذنب وان
كذب فالكاذب مذنب   قد بينا ان الغرض من الخطابة انما
هو الاقناع في كل فن والاقناع تصديق بالشيء مع اعتقاد انه يمكن
ان يكون له عناد وخلاف لان النفس يصير بما يسمعه من هذا الفن
اميل الى التصديق به في عناده وخلافه وذلك هو الظن الغالب
اذا ثبت هذا فقد مانه ايضا متبعة ولما كانت المقدمات قد يتقابل
باعتبار ويكون كل واحد من المتقابلين مقنعا عند قوم باعتبار
مقابل لاعتبار المقابل الاخر صح استعمال المقدمات المتقابلة في الخطابة
كما يقول الخطيب قل لانك ان صدقت احبك الله وان كذبت احبك
الناس فما ينفعل عن المحبة وهذا قول مقنع يرغب معنا السامع
الى القول ونقول اسكت لانك ان قلت وصدقت ابغضك الناس
وان كذبت ابغضك الله فما ينفعك عن المبغض وهذا قول
مقنع يرغب معه السامع الى السكوت فقد وقعت المقدمتان
المتقابلتان في الخطابة وكذلك يقال للمقر بذنبه انه مذنب لانه
ان صدق فهو مذنب وان كذب فكذلك لان الكاذب مذنب
والمغالطة هنا ان وقعت اقناعا فهي من الصناعة ويسمى الضمائر
المحرفة من باب الاشتراك كمدح الكلب بان كلب السماء اضوا كوكبها

ومن

ومن باب تركيب المفصل فلان يجس الكتابة لانه يعد حروف
التهجي من باب فضع ما ليس مثله بعلة علة فلان مبارك القدم
لانه مع قدومه بشر الامر الفلاني من باب المصادرة على المطلوب
اذا قيل لم قلت فلان اذنب فيقال لانه اذنب وكذلك في سائرها
وان لم يوقع اقناعا لكونها غير مقبولة فهو خارج عن الصناعة
كما لو قيل فلان القاتل غير مجرم لانه قتل في حال السكر بغير اختيار
منه   القياس المغالطي قد يقع في الخطابة ويكون نوعا
منها ان افاد اقناعا للسامعين لان الخطابة في كل قول يفيد
اقناعا سواء كان حقا او باطلا فالمغالطة ان افادة الاقناع
فهي منه ويسمى الضمائر المحرفة كما يقول في الغلط بسبب اشتراك
اللفظ الكلب ممدوح لان كلب السماء اضوا الكواكب وبسبب
تركيب المفصل فلان يحسن الكتابة لانه يعد حروف التهجي فان
الغلط هنا من تركيب المفصل اعني تركيب حروف التهجي وبسبب
وضع ما ليس بعلة علة كما يقول فلان مبارك المقدم ميمون
الصورة لانه مع قدومه يحصل الخير وحصول الخير ليس من
قدومه وبسبب المصادرة على المطلوب كما يقول لم قلت ان
فلانا اذنب فيقول لانه اذنب وكذلك باقي اقسام المغالطة
واما ان لم يوقع اقناعا لان السامعين لم يقبلوها فهو خارج
عن الصناعة كما لو قيل فلان القاتل غير مجرم لانه قتل في حال السكر

بغير اختيار منه وكلما كانت الانواع الى الجزئيات اقرب كان اخذ المواضع
منها اسهل وايضا كلما كانت المقدمات بالجزئيات اخص كان اقنع مثلا
اذا قيل زيد فاضل لاجل الفضيلة التي صدرت عنه في المقام الفلاني
كان انفع مما لو يقال لانه مستجمع للفضائل جميعا كلما كانت الانواع
الى الجزئيات اقرب كان اخذ المواضع الخطابية منها اسهل كما يقول
محبة الوالد لولده يقتضي شفقته عليه اقرب الى الجزئي من قولنا
المحبة يقتضي الشفقة مطلقا او ايضا فالمقدمات كلما كانت اخص
بالجزئيات كانت اقنع عند الجمهور لكونها اقرب الى الاحساس وادراك
العوام للمحسوسات اقرب من المعقولات ومثاله ما ذكره وهو ظاهر
واما توابع الخطابة وتسمى تزيينات فلنسبه اشياء اولها ما هو
بالالفاظ وهو ان يكون عذبة غير ركيكة عامية ولا مستغربة فترتفع عن
ان يصلح لمخاطبة الجمهور فان الطبايع العامية قد يستوحش عن
العلميات وان يكون جيدة الروابط والانفعالات وقد تزين اللفظ با
لاستعارة والتشبيه وما يجري مجريهما والاستكثار فيه قبيح وبان
يكون ذات ذوق ما والذوق هاهنا غير الحقيقي بل ما يشبهه كما في
قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم والتقسيمات
والتسجيعات وايراد القراين ايضا يقتضي هذا الوزن ولكل
من الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص وكذلك الاصناف فيهما وثانيها
الترتيب كالتصدير بما يلوح بالمقصود والاقتصاص بالمقصود صريحا

والبيان

والبيان له مما يقنع والخاتمة وهو الختم بالتذكير وربما يخص بعض
الاصناف بالتبعيض كما ان التقدير في الشكاية قبيح وثالثها ما يتعلق
بالوجوه والنفاق وهو من الحيل وقد يتعلق بالقول مثل رفع
الصوت في موضع يليق به او خفضه فانه يفيد ابدا ما يحال القائل
واستدراجا في المخاطب وقد يتعلق بالقائل لتزكية نفسه او كونه
في زي وهيئة يلتفت به ولا يمكن استعمال اكثر هذا في المكتوبات
وضعفاء العقول للاستدراجات اطوع وكذلك يعظمون المتنسك
وان كان مبتدعا الموقع للاقناع قد يكون نفس القول
كما مضى وقد يكون امرا خارجا عن الصناعة فان الخطيب قد يكون
خطيبا لعذوبة منطقه وحسن صورته وهيئته في كلامه وخشوعه
ونشوته وشوقه وسامته وبشارته وكراهيته التي تظهر من
كلامه على هيئته وهو العمدة في القبول وكم من خطيب يبكي الناس
بهيئته قبل كلامه وهذه الاشياء هي توابع الخطابة وتسمى تزيينات
وهي على ثلثة اقسام اولها ما يتعلق باللفظ بان يكون عذبا
غير ركيك يخرج الى العامية ولا مستغربا يرتفع عن فهم العامة فيرتفع
عن مخاطبة الجمهور فلا يحصل الغرض من الخطابة وهو الانقياد
الى مطلوبه فان الطبايع العامية قد يستوحش عن الامور
العلمية ويكون جيد الربط والانفصال بان يربط كلاما الى
كلام آخر مناسب له او يفصل كلاما عن كلام لا يناسبه وهو عبارة

عن فصل الخطاب وقد تزين اللفظ بالاستعارة والتشبيه وما يجري
مجريهما من المحاورات المستحسنة والاكثار من ذلك قبيح بخروج
اللفظ كلية عن ارادة الحقيقة فيحصل الاشتباه والالتباس
وان يكون ذا وزن ما ولا نعني بالوزن هنا الوزن الحقيقي بل ما
يشابهه لقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
وايراد التقسيمات في اللفظ كقوله تعالى اما اليتيم فلا تقهر واما
السائل فلا تنهر وايراد التسجيعات كقولك للعالم مرتبة عظيمة
وللحكيم منزلة جسيمة وايراد القراين يقتضي هذا الوزن ولكل واحد
من الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص لان للفكر مجالا في المكتوب وتمام
تصرف بخلاف الملفوظ لسرعة انمحائها عن الخواطر وكذلك لكل من
اصناف الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص كالفرق بين الكتابة في الرسايل
والمجادلات وبين القول في مجلس الخاص ومجلس العام ومن اسبابها الترتيب
كالتصدير بما يلوح بالمقصد والمتابعة بذكر المقصد صريحا بعده كمن
يريد التصدير بالظفر فيقول الحمد لله معز اوليائه وقاهر اعدائه
والختم بالتذكير وربما يخص بعض الاصناف ببعض كما ان التصدير
بالشكاية قبيح وان كان حسنا في غيره ومن اسبابها الاخذ بالوجوه والنفاق
والرياء وهو من الحيل وقد يتعلق بالقول كرفع الصوت في موضع
بلتوبيا وحفضه فانه يفيد ابراجال القائل او استدراجا للمخاطب
وقد يتعلق بالقائل التزكية نفسا وكونه في زي وهيئة يحصل بها قبول

قبوله

قبول قوله ولا يمكن استعمال اكثر هذه الاشياء في الكتاب كتعلقها
بالشخص المحسوس وضعفاء العقول كالنساء والصبيان
والبله للاستدراجات الجوع ويقتصرون من المقنعات على الخارجية
ويهجرون المقنعة المناسبة مثل كثير من العوام في اكثر عقايدهم التي
ماخذها عن واضعها الذين استعملوا فيها مقنعات خارجة عن
نفس الامور التي ترام الاقناع فيها مثل الشك والتعفف فان
العوام يجعلون الشك دليلا على صدق القايل في مقابلته والاكثر
من الاوايل كانوا على ضد هذه السيرة وصاحب المنطق يرى ونعم
ما يرى ان جميع انحاء الامور المقنعة يصلح ان يستعمل في الخطابة
اذ الغرض منها ليس تحقيق الشيء بل الاقناع بما يوصل اليه باي وضع
كيف كان وقد ذكر المصنف قوانين الخطابة ومقدماتها ومواضعها
وقد خطب قوم ولم يقفوا على هذا الكلام الكلي فاحسنوا ووقف
قوم عليه ورامو ان يخطبوا مثل ذلك فقصروا فان القوانين
الكلية غير القراع المطبوعة المرتاضة بجزئيات الفن الذي فيه الكلام
والكلام غير الجزئي والعلم غير العلم الا ان العلم وان كان كليا فعلم العلم

كلي الكلي قال الفصل التاسع في الشعر صناعة الشعر ما يقتدر
معها على ايقاع تخيلات تصير مبادي انفعالات نفسانية مطلوبة
اقول وضع صاحب المنطق القياسات الشعرية على مذهب
يخالف مذهب الشعراء الآن فان الشعر في زماننا هو شعر من جهة
صورة عرضية في اللفظ والمعنى وهو الوزن والقوافي ولا يقال
لما ليس له الوزن المحدود في كتاب العروض في زماننا مع القوافي
الملازمة شعر الا بنوع من المجاز كالشخص الميت يقال له الانسان
للمشابهة في الصورة وهذا متفق عليه في لغة العرب والفرس
واما في الامم القديمة من اليونانية والعبرانيين والسرياعيين
فلم ينقلوا عن قدمائهم شعرا موزونا بهذه الاوزان العروضية
بل باوزان هي بالنثر اشبه وقوافيها غير متفقة اذا عرفت
هذا فالشعر ليس صناعة لصناعتي الجدل والخطابة لانهما
يفيدان الالزام والاقناع والشعر ليس بصناعة بل الصناعة
هي التي يصدر عنها الشعر والشعر عبارة عن ملكة يقتدر مع
حصولها على ايقاع تخيلات يكون مبادي انفعالات مخصوصة

نفسانية مطلوبة والمراد من التخيل هو تاثير الكلام في النفس ببسط
او قبض او غيره فلهذا صدر الفصل هنا بقوله صناعة الشعر ولم يقل
كما قال في الجدل والخطابة انها صناعة علمية قال ومنفعتها العامة
في الامور المدنية الجزئية المذكورة وربما يكون انفع من الخطابة
لان النفوس للتخيل اطوع منها للاقناع والخاصة بها الالتذاذ
بها والتعجب والسبب فيه كون التخيل محاكاة ما فان المحاكاة
لذيذة كالتصوير مثلا وان كان لشيء قبيح فمنها طبيعية قولية
او فعلية كما يصدر عن الببغا والقرد ومنها صناعية وهي اما
مطابقة ساذجة او مع تحسين او مع تقبيح اقول للشعر منفعة
هي في الامور المدنية الجزئية المذكورة وقد يكون الشعر فيها انفع
من الخطابة لان النفوس العامية للتخيل اطوع منها للاقناع
ومنفعة الخاصة الالتذاذ بها والتعجب والالتذاذ هو ادراك
النفس ما يلائمها من حيث هو ملائم والسبب في ان النفوس
العامة اطوع منها للتخيل للاقناع ان تعجب النفس من المحاكاة
اكثر من تعجبها من الاقناع لان المحاكاة لذيذة لانها عبارة عن صدور

شيء ليس اياه عن شيء غير متوقع صدوره عنه فيلتذ النفس بادراكها
وتعجب لكونه شعريا مجهول السبب والمحاكاة منها طبيعية اما قولية
او فعلية كما يقتدر عن الشعراني محاكاة القول ومن القرد في محاكاة
العقل ومنها صناعية وهي المطابقة ساذجة اي يحاكي على ما هو عليه
كتصوير الفرس مطابقا او مع تحسين المحكي به كتصوير الملائكة والانبياء
او مع تقبيحه كصورة الشياطين قال والشعر من الصناعيات
وهو عند القدماء كلام مخيل وعند المحدثين كلام موزون بتساوي
الاركان مقفى ولا يعتبرون التخييل في كلامه واعتبار الجميع اجود
والوزن يعرف في الموسيقى ماهيته وفي العروض استعماله والقافيه
يعرف في علمها اقول الشعر صناعة من الصناعات وهو عند
القدماء كلام مخيل يقتضي للنفس بسطا او قبضا وهو الشعر
الذي يتكلم فيه صاحب المنطق ولم يعتبر الوزن ولا القافيه ولا
الصدق ولا الكذب بل مجرد المحاكاة المفيدة للتخييل واما المحدثون
فالشعر عندهم كل كلام موزون متساوي الاركان مقفى فما يوقع
التخييل لا يكون شعرا اذا خلا من الوزن والقافيه وما يحصلان

فيه يكون شعرا وان خلا عن افادة التخييل وارسطوطاليس بعكس
الحال في ذلك والوزن يعرف في الموسيقى ماهيته واعتبار المناسبات
بين الايقاعات ويستعمل في العروض والقافيه يعرف في علم القافية
قال ومواد الشعر من القضايا هي المخيلات وهي ما يؤثر في النفس
فيبسطها او يقبضها او يقيدها بتسهيل امر او تهويله او تعظيمه
او تحقيره كما يقال للمشروب المر انه خمر لذيذ فيسهل التخييل شربه
على من اعتاد الخمر وللعسل انه مرة مضية فينفر الطبيعة وربما
يكون اولية او مشهورة باعتبار اخر اقول الشعر الذي يتكلم فيه
المعلم الاول هو الكلام القياسي المؤلف من المقدمات المخيلة
وهي التي يؤثر اثر القدم النفسي مواد تحجم على الفعل والترك كما
يقال للمشروب المر انه خمر لذيذ فيسهل التخييل شربه على المعتاد
للخمر ويقال للعسل انه مرة مضية فيحدث للنفس نفور عنه
وقد يستعمل في القياس الشعري المقدمات الاولية والمشهورة
لا من حيث هما كذلك بل باعتبار اخر وهو ما يحصل منها من التاثير
المذكور فبطل قول من قال ان مقدمات القياس الشعري ليست

الا الكواذب اولانها المخيلات لا غير اما معاد الشعر في زماننا هذا فهي الالفاظ مطلقا كيف كانت من غير اشتراط تأثر النفس عنها **قال**

والشعر التام يحاكي بالكلام المخيل وبالوزن وبالنغمة المناسبة ان قارنتها والكلام يحاكي اما بالالفاظ او بالمعاني او بهما وكل واحد منهما اما بحسب جوهره او بحسب حيله فالالفاظ يحاكي بجوهرها اما اذا كانت فصيحة جزلة والمعاني يحاكي اذا كانت غريبة لطيفة وهما معا اذا كانت العبارة لمنعة ادت حق المعنى اللطيف من غير زيادة او نقصان واما المحاكاة بحسب الحيل فهي يسمى البديع والصنعة فمنها ما يختص بالشعر ومنها ما يختص بالكلام المنثور ومنها ما يتشاركان فيه وقد يكون بمشاكلات ومخالفات تامة او ناقصة في الالفاظ او في اجزائها او في المعاني او فيهما ولهذا علم خاص يتكفل بيانها والاستعارة والتشبيه من المحاكاة الشعرية يكون والمحال منهما يسمى جزافا ودبما يكون الحج والمحاكاة الشعرية يكون اما بالاستدلال واما بالاشتمال والاول ان يدل ما هو تشبيه ان يترك لشيء ويراد شيء اخر والاستدلال اما بالمحاكاة

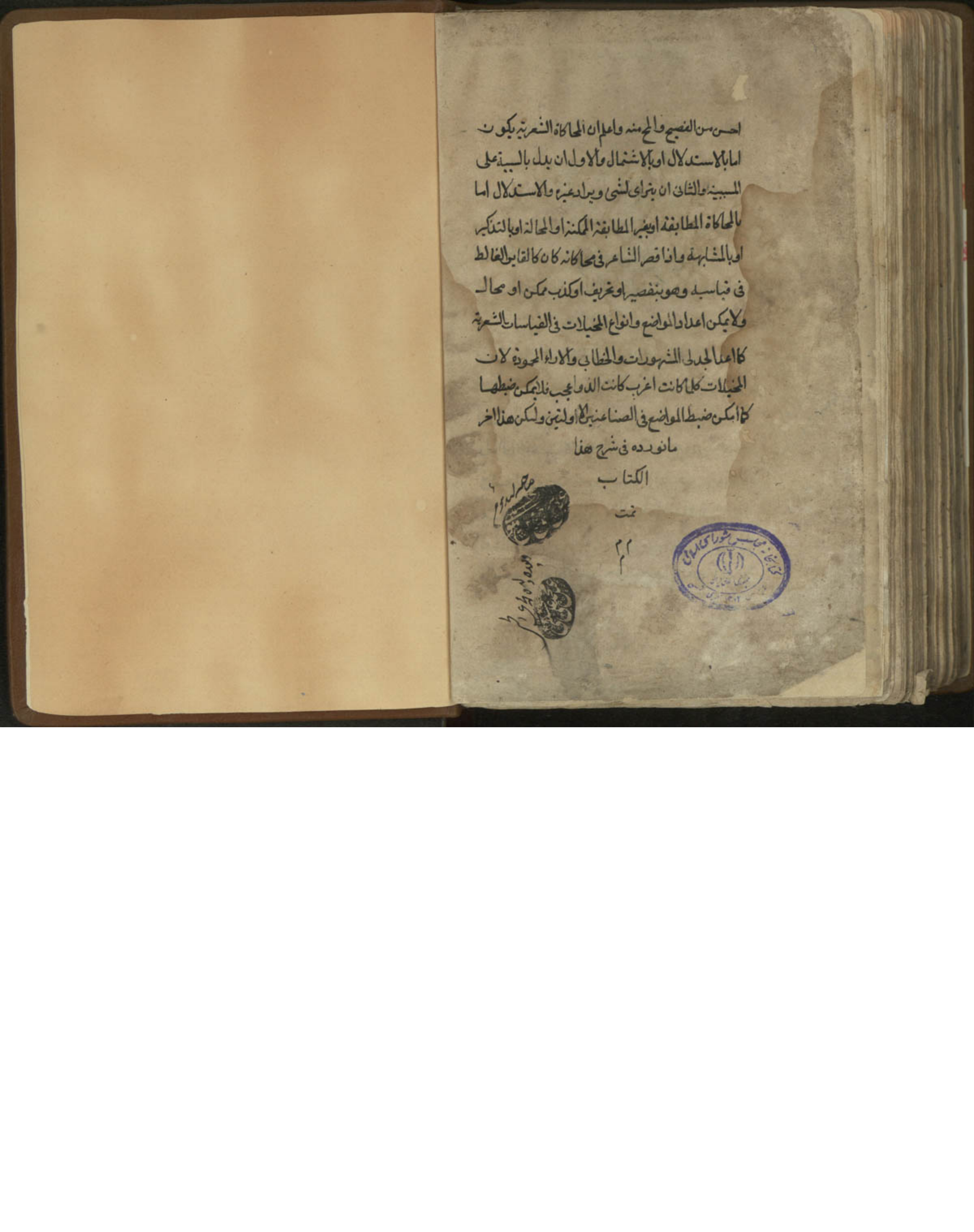
المطابقة الممكنة او بالحالية واما بالتذكر كالربع للحبيب واما بالمشابهة كالشراب للماء وهو محاكاة الشاعر كغلط القايس وهو بنقصبه او بتحريف او كذب ممكن او محال ولا يمكن اعداد المواضع والانواع للمخيلات كما يعد للمشهورات لانها كلما كانت اغرب فهي الذ واعجب **اقول** الشعر التام يحاكي بثلثة اشياء الاول لنفس الكلام المستعمل فيه مخيلا والثاني بالوزن اي تناسب نظام الابعاد الموسقية لانه قد يكون وزن يقتضي طيشا ووزن يقتضي وقارا والثالث بالنغمة المناسبة نظام ايقاعات النغمات فان كل نغمة يحاكي حالا مثل نغمة الحزينة يحاكي حزنا والنغمة الغليظة يحاكي غليظا واعلم ان المحاكيات الشعرية قد يكون بسائط كقولنا فلان قمرى كبات كقولنا في الهلال ومعه الزهرة انه قوس من ذهب يرمى سدفه من فضته والمحاكيات قد يكون بذوات وقد يكون باحوال ذوات ويكون ظاهرة وخفية والمحاكيات التي يسمى من باب البدايع فمحاكاة التشبيه نوعان نوع يحاكي به شيء لشيء ويدل على المحاكاة حرف من حروف التشبيه كمثل وكانها

وياصوا الاكذا ونوع لايدل على المحاكاة بل يضع محاكي الشيء مكانه و
الاستعارة قريبة من التشبيه والفرق بينهما ان الاستعارة لا يكون
الا في حال ادوات مضافة فلا يكون فيها دلالة على المحاكاة بحروف
المحاكاة كما يقول عين انقلب طابحة الليل والمحاكيات التي يسمى
من باب الذوابع فهي التي يقوم لكثرة الاستعمال مقام ذات المحاكاة
ويكاد لا يوافق في ارباب الصناعة على انه محاكاة كقولهم للنجيب
غزال وللممدوح بحر وللعدو عصير وما اشبهه قالوا والقول
الشعري ما تالف من مقدمات مخيلة ويكون تلك المقدمات
موجهة تارة مخيلة من الحيل الصناعة نحو التخيل وتارة تكون ذواتها
بغير حيلة فيكون اما في لفظها فتفق انه باللفظ البليغ الفصيح
في اللغة او يكون في معناها ذات معنى بديع في نفسه مثال الاول
قول القائل وما ذرفت عيناك الا لتضربي بسهميك في اعشار
قلب مقتل وفي المعنى كقوله كان قلوب الطير رطبا ويابسا
لدى وكرها العناب والحشف البالي ومن هذا الباب
جودة العبارة عن المعنى وتضمين معاني كثيرة في بيت واحد

من غير

من غير تقصير في العبارة والتي يكون مخيلة فان لاجزائها مناسبة بعضها
الى بعض والتناسب قد يكون مشاكلة وقد يكون مخالفة والمشاكلة
تامة وناقصة وكذا المخالفة والجميع اما بحسب اللفظ او المعنى
والذي بحسب اللفظ فاما في الالفاظ الناقصة الدلالة او الفديمة
الدلالة كالادوات والحروف التي هي مقاطع الكلم واما في الالفاظ
الدالة والمفردة او المركبة وكذا التي في المعاني تكون اما بحسب المعاني
البسيطة او المركبة واعلم ان الالفاظ قد يحاكي بجوهرها اذا كانت
فصيحة جزلة ينفعل النفس لها والمعاني يحاكي اذا كانت غريبة
لطيفة ينفعل النفس عنها وهما معا اذا اجتمعت عذوبة اللفظ
اللفظ وبلاغته مع حسن المعنى ولفظه من غير زيادة ولا نقصان
واما المحاكاة بحسب الحيل وهي التي تسمى البديع وهي قد يكون
في الشعر الموزون ويختص به وقد يتشاركان فيها وقد يكون
بمشاكلات ومخالفات تامة او ناقصة في الالفاظ او في اجزائها
او في المعاني او فيهما معا ولهذا علم خاص يتكفل بها والاستعارة
والتشبيه من المحاكاة والمحال منها يسمى خرافات وربما يكون

وقد يكون في الكلام المنثور ويختص



احسن من الفصيح والحِ منه واعلم ان المحاكاة الشعرية يكون
اما بالاستدلال او بالاشتمال والاول ان يدل بالسية على
المسببة والثانى ان يترای لشئ ويراد غيره والاستدلال اما
بالمحاكاة المطابقة او بغير المطابقة الممكنة او المحالة او بالتذكير
او بالمشابهة واذا قصر الشاعر فى محاكاته كان كالقايس الغالط
فى قياسه وهو بتقصير او تحريف او كذب ممكن او محال
ولا يمكن اعداد المواضع وانواع المخيلات فى القياسات الشعرية
كما عد الجدلى المشهورات والخطابى والاراء المحمودة لان
المخيلات كلما كانت اغرب كانت الذ واعجب فلا يمكن ضبطها
كما امكن ضبط المواضع فى الصناعتين الاولتين ولكن هذا اخر
مانورده فى شرح هذا
الكتاب

تمت

